الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

الحماية الجنائية للبيئة

من إعداد الطالب
يزيد محمد أمين

تحت إشراف
د. بن فاطيمة بوبكر

لـــجـــنـــة

بن سليمان عبد النور..... الرتبة: أستاذ محاضر أ _____رئيسا
بن فاطمة بوبكر ..... الرتبة: استاد محاضر أ _____مشرف مقررا
بن خدة سفيان ..... الرتبة: أستاد محاضر أ _____ عضو مناقشا

الموسم الجامعي:

2020-2019

الـشكـر

الى أستاذي الأستاذ الفاضل الدكتور "بن فاطمة بوبكر "الذي يعود اليه الفضل في

انجاز هذه المذكرة خالص شكري لتوجيهاته القيمة وتثمينا على عطائه من

معلومات وعلى طول صبره، فرغم انشغالاته والتزاماته الكثيرة قبل الاشراف

على هذا العمل ومراجعته مع تقديمه لملاحظات أنارت لي طريق البحث فله كل

عبارات الشكر والتقدير عرفانا مني بالجميل.

الإهداء

اللهم صلي على سيدنا مُحَمَّد الفاتح لما اغلق، الخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق والهادي الى صراط المستقيم وعلى آله حق قدره ومقدره العظيم.

أهدي هذه المذكرة إلى كل من ساندني من زملاء قريب أو بعيد وإلى عائلتي وخاصة إلى صديقي بن

علو مُحَمَّد الذي ساعدني في انجاز هذه المذكرة.

المقدمة

من بين أهم القضايا التي أثارت جدلا واسعا بين القانونيين، موضوع الحماية البيئية نظرا لما ألت إليه حالة البيئة اليوم سواء في الجزائر أو في معظم دول العالم. وتفاقم مشكلات البيئية التي أصبحت تهدد حياة كل الكائنات الحية، وجعل المختصين ورجال القانون يجتهدون لوضع منظومة قانونية تعنى بحماية البيئة والتنظيم البيئي الذي من شأنه توفير أكثر قدر من الحماية لكل الكائنات الحية، وباعتبار أن الإنسان هو المتسبب في تدهور البيئة أصبح اليوم الجميع معني بمعالجة هذا المشكل.

إن الحماية البيئية ليس بأمر سهل، فتعطش الإنسان وقهر نظره جعله يشغل الثروات البيئية بطريقة غير عقلانية لتوفير نمو اقتصادي بل حتى تم خلق تنافس بين دول اقتصاديا مهملين بذلك حماية البيئة والتنوع البيولوجي، بعد تفاقم الوضع ظهرت نتائج هذه الأخطاء ليكون الإنسان في موقف الضحية ومتعدي في نفس الوقت.

لجأ المجتمع الدولي والمنظمات المتخصصة في حماية البيئة إلى تأسيس قانون جنائي في مكافحة أضرار البيئية كوسيلة للحد منها

والوقوف أمام الاعتداءات المتكررة للبيئة، يتميز القانون الجنائي للبيئة بدوره الذي يعتمد عن أهم عنصر فيه وهو جريمة التي تعد جوهر موضوعه وبما أن هذا القانون حديث النشأة ومتميز بموضوعه. فذلك حتما يثير عدة تعقيدات قانونية تخص الجريمة البيئية بأركانها الثلاث (ركن مادي، ركن معنوي، مبدأ شرعية)، إلا أن الركن المادي هو الأساس في أي جريمة وهذا ما أدى إلى صعوبة لتطبيق لهذا القانون ففي بعض الحالات يغيب الركن المادي لكن تبقى الجريمة قائمة ولا يظهر أثرها إلى بعد مرور سنين بعد وقوعها لذلك إتفقت كافة التشريعات أن قيام جريمة لا يتوقف على إرتكاب عمل مادي فحسب بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهو ما يعرف بالركن المعنوي.

إن صعوبة تحديد أركان جريمة البيئة وشروط قيامها إضافة إلى إمتداد أثارها وإتباع مسرحها من أساسيات هذا الموضوع وهذا ما سنتطرق عليه في هذا المبحث وهذا بعد طرح الإشكالية التالية: أصبحت تشكل إعتداءات على البيئة خطرا كبيرا على بقاء الإنسان على وجه الأرض. وإن هذه الإنتهاكات لا تزال مستمرة وتأخذ أشكالا وصورا متعددة، لذا تزداد

التساؤلات حول مدى فعالية القانون الجنائي البيئي في حماية البيئة بجميع عناصرها؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم إعتماد على المنهج التحليلي الذي يعتمد كل باحث قانوني من خلال تحليل النصوص القانونية المعنية لحماية البيئة.

إن الأهمية من دراسة هذا الموضوع أن الحماية الجنائية للبيئة أصبحت مهمة جدا بإعتبارها قيمة جوهرية اقتصادية، اجتماعية جديدة بالحماية الجنائية من أي إعتداء قد تتعرض له، بحيث أصبحت هذه الاعتداءات التي تتخذ عدة أشكال وصور مألوفة لا يبالي بها مرتكبوها، حيث تبقى الحماية الجنائية للبيئة أفضل وأنجح وسيلة للحماية لتضمنها جزاءات ردعية.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الوقوف على ظاهرة الاعتداءات المتكررة ضد البيئة التي أصبحت تهدد كل الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه، وما هي الآليات والإجراءات القانونية والردعية التي يكفلها القانون للحد من هذه التصرفات والظواهر السلبية.

من مبررات اختيار الموضوع هو التدهور الذي تتعرض له البيئة من يوم لآخر، رغم وجود

ترسانة قانونية هامة تحمي البيئة بجميع عناصر وتسلط عقوبات ردعية على مرتكبيها.

من بين أهم صعوبات التي واجهت هذا البحث في فترة إنجازه هي أن هذا الموضوع مستهلك كثيرا، بحيث أن هناك عدد لا يحصى من المراجع والمصادر. لكن فرز هذه المعلومات وتنظيمها كان صعبا، خصوصا في الفترة الصحية التي تشهدها الجزائر وكل دول العالم.

الفصل الأول:
البيئة محل الحماية الجنائية

الفصل الأول: البيئة محل الحماية الجنائية

أضحى تدخل القانون الجنائي والعلوم الجنائية أكثر من ضرورة لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة بوصفه أبرز تعبير عن رفض المجتمع لسلوك معين، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي يؤديه هذا القانون لمواجهة الجرائم عموما والإجرام البيئي بصفة خاصة، هو ما يقتضي التطرق لمفهوم البيئة المتغير بحسب زاوية دراسة كل باحث، فنظرة الاقتصادي ترتكز على الجانب المالي، الباحث البيولوجي على الجانب الصحي، أما علماء الاجتماع فيركزون على المحيط الاجتماعي. وفي مقابل ذلك فإن الباحث في العلوم القانونية يعتبر البيئة قيمة من القيم القانونية الجديرة بالحماية، ومن ثم فإن ضرورة إيجاد آليات قانونية كفيلة بتحقيق ذلك من مستلزمات تحقيق إستقرار المجتمع، وهذا من خلال ضبط سلوك الأشخاص في التعامل مع البيئة، والذي لا يتأتى إلا بتحديد نطاق الحماية التشريعية عن طريق وضع تعريف دقيق لجريمة تلويث البيئة مقتضاه تسهيل متابعة الجانح لاحقا وتحديد المسؤوليات.

يعتبر الإجرام البيئي مستحدثا إذا ما قورن ببقية الجرائم التقليدية ذلك أن البيئة

كقيمة قانونية لم تبرز إلا حديثا، هو وضع ساهم في بلورة خصوصية المصلحة المعتدى عليها سواء من حيث طبيعتها أو نطاقها أو مداها، لزاما لذلك فإن المعالجة القانونية الموضوعية تقتضي تسليط الضوء على مختلف الإشكالات القانونية التي يمكن أن تثار بشأن أركان الجريمة البيئية سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو المعنوي، وهو ما سيتم التطرق إليه تفصيلا من خلال دراسة البيئية محل الحماية الجنائية في مبحث أول، وسنتطرق إلى أركان الجريمة البيئية في مبحث ثاني.

المبحث الأول: البيئة محل الحماية الجنائية

أصبحت البيئة في الوقت الراهن قيمة اجتماعية واقتصادية وثقافية، ترتبط حياة الإنسان بها، فهي مصدر عيشه، فهي تلبي حاجياته اليومية، إلا أن تزايد هذه الحاجيات أفرزت تهديدات خطيرة ما فتئت تهدد حياة الإنسان. وأمام زيادة حدة التهديدات تعالت أصوات تنادي بضرورة توفير الحماية للبيئة بجميع عناصرها (المطلب الأول).

إن حماية البيئة عن طريق القانون الإداري والقانون المدني لم تستطيع توفير الحماية الفعالة للبيئة، إذ

لا تكون حماية البيئة فعالة وتحقق أهدافها إلا من خلال الحماية الجنائية للبيئة باعتبار أن تتضمن جزاءات ردعية تطال كل من يرتكب جرائم بيئية تمس كافة عناصر البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة وعناصرها وتلوثها

لا شك أن الوقوف على مفهوم البيئة يتطلب منا التعرف على أصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، والعلمية والقانونية، إضافة إلى عناصرها في (الفرع الأول)، كما أنها تتعرض إلى أخطار كبيرة تهددها وتهدد بقاء الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم البيئة وعناصرها

أدى لإستخدام المكثف لمصطلح البيئة على كافة مستويات، وفي كل مجلات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد علوم الإنسانية، ومختلف مضامينها وغايتها، كما ساهمة من ناحية أخرى في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وأقلها فهمها لتداخله مع كافة العلوم الإنسانية، الأمر الذي نتج عن بروز البيئة الاجتماعية، والبيئة الجغرافية، والبيئة الاقتصادية،

والبيئة التسويقية، والبيئة الثقافية، والبيئة النفسية.

وبالتالي أن التعقيد والصعوبة ضرورة يقضيها هذا التعدد، ومن ثم فإن مستوجبات البحث تقضي ضرورة استجلاء هذا الغموض، بالتطرق إلى مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية وهذا قبل الخوض في تفاصيله العلمية.

أ- التعريف اللغوي للبيئة: يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجدر بوأ والذي أخذ منه الفعل الماضي: بوأ أي حل ونزل وأقام والإسم عن هذا الفعل هو البيئة، وقد ورد في (لسان العرب) باء الشيء يبوء بوءا وتبوءا، فيقال: بوأ الرمح نحوه أي سدده من ناحيته وقابله به[1]، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى في الآية الكريمة: (وكذلك مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)[2].

فمعني البيئة في هذه الآية يتمثل في المنزل والمكان الذي هيأه سبحانه وتعالي ليوسف لأجل

[1] جمال الدين منظور، لسان العرب، ج1، ط3، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 328.
[2] سورة يوسف، الآية 56.

العيش فيه وهو معنى لا يختلف عن التعريف اللغوي للبيئة السالف ذكره.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن البيئة هي: النزل والحلول من المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزله وحلوله أي على كل من: المنزل، الموطن، المكان أي يرجع إليه فيتخذ فيه منزله وعشيه، أي ذلك الجزء من المجتمع المدني الذي يجد فيه الكائن الحي مكان ملائما للعيش والإقامة.

ب- المفهوم الاصطلاحي للبيئة: تباين الباحثون في وضع مفهوم متفق عليه لمصطلح البيئة فكل باحث بنظر إليه من زاوية تخصصه، لاعتبارات توعز إلى الاهتمام العلمي المتعدد والمتباين للبيئة والذي ينظر إليها من زاويتين: الأولي يعني بها العلماء المتخصصون في الشؤون البيئة، والثانية: هي الزاوية القانونية المتمثلة في تحديد مفهومها القانوني.

❖ **المفهوم القانوني للبيئة:** يحتل المفهوم القانوني للبيئة أهمية بالغة تمكن في الوقوف علي حقيقة البيئة لأجل تقرير نطاق حمايتها القانونية من جهة،

وحتى تتمكن البحوث القانونية من تناولها بالدراسة والتحليل من جهة أخرى[1].

فقد أقر بعض الفقه أن وجود مفهوم قانوني للبيئة له أهميته من ناحيتين: فالأولي تمكن في التغلب على فكرة التأخر القانوني في حماية البيئة بالمقارنة مع العلوم الطبيعية الأخرى، أما الثانية فتتمثل في ضرورة مواكبة التحولات العالمية في اللغة القانونية والتي عرفت أنماط وألفاظ جديدة يعتبر من بينها لفظ البيئة، ومن ثم فإنه بات من الضروري مواكبة رجال القانون للأفكار المستحدثة المطروحة على الساحة الدولية، وهو ما استدعي البحث والتقصي عن مفهوم قانوني للبيئة.

ويرتبط تناول المفهوم القانوني للبيئة بالتطرق لمفهومها لدي علماء الاجتماع - باعتبار أن القانون أحد فروع العلوم الاجتماعية-، فقد عرّفها البعض أنها مجموعة العناصر الثقافية والتنظيمية التي تحدد

[1] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلم القانون المعاصر، دار الكتب القانون، القاهرة مصر، 2008، ص10.

سلوك الفرد وفهمه وعلاقة مع أقرانه من بني البشر[1].

وفي الاتجاه ذاته يعرف البعض البيئة بأنها مجموعة العناصر الثقافية والتنظيمية التي تحدد سلوك الفرد وفهمه، وعلاقة مع عناصر البيئة بمفهومها الطبيعي أو الايكولوجي[2].

فالتعاريف السابقة تربط بين البيئة بمفهومها الاجتماعي والطبيعي، أي أنها تبرز العلاقة بين سلوك الفرد وفهمه أو وعيه وعلاقته بالبيئة الطبيعية ومدى تأثيره عليها، وكذلك ما يبذله الإنسان من جهد من اجل المحافظة عليها.

ومن تعريفات الفقه القانوني للبيئة نجد تعريف الأستاذ (Pinatal) الذي يرى أن البيئة مصطلح غامض ونطاقه غير محدد بدقة[3]، كما يرى الأستاذ (Prieur Michel) أن مفهوم البيئة مفهوم متقلب ومتغير[4]، حتى أن البعض منهم أكد بان البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها

---

[1] علي محمد المكاوى، البيئة والصحة دراسة في علم الاجتماع الطبي، دار المعرفة الجديدة، الإسكندرية مصر، 1995، ص7

[2] أحمد منصور النكلاوى، علم الاجتماع وقضايا التخلف، دار الثقافة العربية، القاهرة مصر، 1989، ص20

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2009، ص115

[4] Michel Prieur, droit de l'environnement, Daloz, 1991, P7

تعني كل شيء، بل الأستاذ (M. Despax) لم يتردد في وصف مصطلح البيئة لرجل القانون بأنه نوع من الزئبق الذي لا يدرك والذي لا يعتقد المرء انه قد أدركه في الوقت نفسه الذي فيه يختفي[1].

بينما ذهب رأي آخر إلى أهمية التفرقة بين البيئة في معناها الإداري والبيئة في معنى القانون الجنائي، مع ملاحظة أن ما يعتبر أهم بكثير من التعريف العام للبيئة هو الأخذ بعين الاعتبار الأموال الواجب حمايتها.

وقد اختلفت التشريعات في وضع مفهوم موحد للبيئة باعتبار أن جل دول العالم قد اختلفت في طريقة معالجة في تشريعاتها الداخلية، ومن ثم فإنه بات من الضروري استعراض فكرة الاختلاف في تحديد هذا المفهوم والذي ساهم المشروع في بلورته من خلال استعماله مصطلح البيئة في صور مختلفة تمثلت في الآتي:

الصورة الأولى: قدر فيها المشروع صعوبة وضع تعريف لكلمة البيئة ليأتي التشريع البيئي خاليا من

[1] مؤلف فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص31.

وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، ويتمثل هذا الاتجاه تشريع البيئة الفرنسي[1].

الصورة الثانية: يجنح المشروع أحيانا إلى تبني مفاهيم بيئية مختلفة بمضامين متضادة وذلك عند تصديه لتعريف بعض المصطلحات، بحيث يؤدي ذلك إلى غموضها بدلا من وضوح معناها، فعلى سبيل المثال عرف المشروع البيئي الأردني البيئة بأنها:" المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر علي ذلك المحيط"[2].

فمدلول كلمة المحيط الواردة في تعريف البيئة لم تشمل كافة عناصر البيئة، إذ قصر مفهوم المحيط على البيئة بعناصرها الطبيعية، ولم يذكر المشرع الأردني البيئة الصناعية المنشاة بتدخل الإنسان على الرغم من أهمية الأخذ بها باعتبارها من العناصر المؤثرة في البيئة، إلا أنه تدارك هذا النقص بموجب قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006، حيث نصت المادة الثانية منه على أن

---

[1] قانون حماية الطبيعة الفرنسي رقم (629/76) المؤرخ في 1976/07/10

[2] المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني رقم (12) لسنة 1995 الملغي بموجب القانون رقم (52) لسنة 2006

البيئة تشمل بالإضافة إلى العناصر الطبيعية كل المنشآت المقامة من طرف الإنسان.

2 - العناصر :

بينا أعلاه أن للبيئة مفهوما واسعا وأخر ضيقا ا لأن أغلب التشريعات ذهبت إلى الأخذ بمفهوم الواسع للبيئة الذي أصبح يشمل عناصر الوسط الطبيعي، بالإضافة إلى عناصر الوسط المشيد التي أنشأها الإنسان لتحسين وتسهيل حياته اليومية والبيئة المشيدة عبارة عن المنجزات التي حققها الإنسان على هذا الكوكب، والتي تم تجسيدها في بيئة أخرى طبيعية هي البيئة البرية فالبيئة المشيدة ليست في الحقيقة إلا جزءا من البيئة البرية التي هي من فعل الإنسان.

من خلال ما سبق نجد أن المشروع يعمل على حماية البيئة بكل عناصرها كقيمة قانونية، وبتفحص نص المادة الرابعة من القانون رقم (03-10) المتعلق بحماية البيئة يتضح، أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة بالتنظيم القانوني لأحكامها وبتحديد إطار الحماية اللازمة لها، وذلك من خلال

تأطيره لكل من البيئة البرية (أولا) والبيئة المائية (ثانيا) والبيئة الجوية (ثالثا)[1].

أ- البيئة البرية: هي التربة والأرض أو اليابسة[2]، وهي من العناصر الأساسية المكونة للبيئة البرية والتي تعتبر العنصر البيئي الأكثر حيوية، فعليها تقوم حياة الإنسان والحيوان وتصلح لنمو النبات والتربة هي الطبقة السطحية من الأرض تكونت من بقيا النباتات والحيوانات وفتات الصخور التي مع مرور الزمن في صورة التربة التي تأخذ أحد أنواعها التالية المعروفة؛ إما رملية أو طينية[3].

وتشمل البيئة البرية الجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني والغطاء النباتي

---

[1] نشير هنا إلي أن المشرع الجزائري بتناوله مقتضيات الحماية البيئة التي أسس عليها القانون رقم (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نص في المادة 39 منه على ما يلي: " يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي التنوع البيولوجي الهواء والجو الماء والأوساط المائية الأرض وباطن الأرض الأوساط الصحراوية الإطار المعيشي"، فأول ما نسجله علي عنصر التنوع البيولوجي أنه نظم أحكام القانون المتعلقة بالصيد والصيد البحري، مما يعني أن هذا العنصر جزء من البيئة البرية أو البحرية، أما الأوساط الصحراوية فهي نوع من أنواع البيئة البرية، أما الإطار المعيشي فهو متصل بالبيئة المشيدة في شكل عقارات أو الآثار الطبيعية والموقع المصنفة مما يعني أنها جزء من البيئة البرية فعناصر البيئة مهما تكن لا تخرج عن الأنواع الثلاثة المعروفة في أغلب التشريعات.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص337

[3] المرجع نفسه، ص: 7.

من حدائق وغابات بالإضافة إلى الحيوانات بمختلف أنواعها وفي قمة كل هذه المكونات يأتي الإنسان[1].

والبيئة البرية معرضة للتأثيرات الطبيعية والأنشطة الإنسانية التي من شانها إلحاق إضرار بها، مما يؤدي في النهاية إلى المساس بالتوازن البيئي الدقيق القائم بين عناصرها. لذا فقد أولي المشرع الجزائري البيئة البرية بحماية خاصة بوضع العديد من النصوص القانونية المتعلقة بترشيد استخدامها حتى لا يؤدى إلى إجهادها أو استنزافها والمحافظة على توازن مكوناتها، وكأمثلة عن النصوص القانونية التي تحمي البيئة البرية بمختلف مكوناتها نذكر القانون رقم (84-12) المتضمن النظام العام للغابات[2]، القانون رقم (01-19) المتعلق

[1] محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في التشريع والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص7. عبد القادر الشيخي، مرجع سابق، ص37

[2] أنظر: القانون رقم (84-12) المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع 26، مؤرخ في 26 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم (91-20) المؤرخ في 1991/12/02، ج ر ع 62، مؤرخ في 1991/12/04.

بتسيير النفقات ومراقباتها وإزالتها[1]، والقانون رقم (04-07) المتعلق بالصيد[2].

كما انضمت الجزائر وصادقت علي مجموعة من الاتفاقيات الدولية، نذكر منها بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع بالقاهرة في 05 فبراير 1977[3]، كما انضمت إلى الاتفاقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968[4].

ب- البيئة المائية :

إن البيئة المائية تشمل البيئة البحرية[5]، بما فيها البحار والمحيطات التي تغطي

---

[1] أنظر القانون رقم (01-19) في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفقات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع 77، مؤرخ في 2001/12/15

[2] أنظر: القانون رقم (04-07) المتعلق بالصيد.

[3] أنظر: المرسوم رقم (82-437) المؤرخ في 1982/12/11 الذي يتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين شمال اقر يقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع في 1977/02/05 بالقاهرة، ج ر ع51 لسنة 1982

[4] أنظر: المرسوم رقم (82-440) المؤرخ في 1982/12/11 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 1968/12/15 بمدينة الجزائر، ج ر ع 51 لسنة 1982، وأنظر أيضا محمد طاهر أورحمون، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية، المنشور في الجريدة الرسمية (1963- 1998) دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000.

[5] تشمل البيئة البحرية البحر الإقليمي المنطقة المتاحة في حدود مسافة اثني عشر (12) ميلا بحريا بعد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمتد على مسافة أكثر من

تقريبا (72%) من مساحة الكرة الأرضية بالإضافة إلى المياه العذبة التي تقدر نسبيا بـ (2.59%) من الحجم الكلي لمياه كوكب الأرض، كما تضم البيئة المائية الأنهار والبحيرات الداخلية، وتحتوي البيئة المائية على ملايين من الكائنات الحية وغير الحية متفاعلة وليست معزولة عن بعضها وليست جامدة مغلقة، بل مكوناتها في تفاعل مستمر.

إن الإضرار بالبيئة المائية وبكائناتها يؤدي حتما إلى اختلال في حلقة الإنتاج الغذائي والدورة العادية لعملية التنفس والأخضر، من كل هذا اعتقاد الإنساني أن البحار والمحيطات هي المكان الأحسن لاستيعاب النفايات بمختلف أنواعها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها نظرا للمساحة الكبيرة التي تغطيها من مساحة الأرض[1].

وتشير بعض التقارير إلى أن المناطق الساحلية والأنظمة البيئة في الجزائر وصلت إلى درجة كبيرة من التلوث نتيجة تواجد أكثر

مائتي ميل بحري عن عرض البحر الإقليمي والامتداد القاري أو الجوف القاري كما يسمي، بالإضافة إلى ذلك أعالي البحار وهي تراث مشترك لكل الإنسانية. لتفاصيل أكثر أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص:82-86

[1] صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحر مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الأول، 1995، ص183

من مائة (100) تجمع سكاني وحوالي عشرة (10) موانئ وعشرات المركبات الصناعية الكبرى خاصة البترولية والكيميائية، وهي كلها ترمي نفاياتها في البحر مباشرة من دون معالجة، ملحقة أضرارا كبيرة بالثروة السمكية والقدرات الاقتصادية الأخرى للبلاد[1].

كما نشير إلى أن وادي الشلف بلغ درجة خطيرة من التلوث والتدهور البيئي والشيء نفسه يقال عن عدة أودية أخرى موجودة بمنطقة العاصمة كوادي مزفران مثلا[2].

لقد كانت هذه الأوضاع ومثيلاتها دافعا للمشرع الجزائري على سن قوانين مختلفة لحماية البيئة المائية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كلا من القانون رقم (05-12) المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، والقانون رقم (02-02) المتعلق بحماية الساحة وتثمينه[3]، القانون رقم (02-03) المحدد

---

[1] تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لجنة التهيئة العمرانية والبيئة مشروع التقرير التمهيدي حول المدينة الجزائرية أو المصير الحضري للبلاد، د/د/ن، الجزائر، نوفمبر 1998، ص39

[2] تقرير وزارة الداخلية، حماية البيئة المهام الجديدة للجماعات المحلية مركز التوثيق والإعلام الخاص بالمنتخبين المحلين، ب/ت/ن، الجزائر، ص:10-11

[3] القانون رقم (02-02) المؤرخ في 2002/02/05 الذي يتعلق بحماية الساحل، ج.ر ع 10، مؤرخ في 2002/02/12

للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[1].

كما انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقيات دولية متعلقة بحماية البيئة المائية منها التصديق على البرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات[2].

وتأكيدا لأهمية حماية البيئة المائية خصص المشروع الجزائري عددا كبيرا من مواد القانون رقم (03-10) التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لهذا العنصر الأساسي من عناصر البيئة أكثر من العناصر الأخرى، إذ وخصص في مجال العقوبات المتعلقة بها (13) مادة، بالإضافة إلى وجود قانون خاص متعلق بالمياه[3].

---

[1] القانون رقم (03-02) المؤرخ في 2003/02/17 الذي يحدد القواعد العامة للاستغلال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر ع 11، مؤرخ في 2003/02/19

[2] المرسوم رقم (81-02) المؤرخ في 1981/01/17 الذي يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات الموقع في برشلونة يوم 1976/02/16، ج.ر ع 03 لسنة 1981. وأنظر كذلك: الغوثي بن ملحمة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 03 لسنة 1994، ص699. ويمكن الرجوع إلى مختلف هذه النصوص الذي نظمها فؤاد حجري، سلسلة القوانين الإدارية - البيئة والأمن-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

[3] أنظر: القانون رقم (05-12) المتضمن قانون المياه.

ج- البيئة الجوية:

أن أهم مكونات البيئة الجوية الهواء الذي لا حيات للإنسان والكائنات الحية الأخرى بدونه، ويتكون الهواء من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية أهما غاز النتروجين بنسبة (78.084%) وعاز الأكسجين بنسبة (20.946%) وغاز أكسيد الكربون بنسبة (0.033)، فضلا عن وجود غازات أخرى لكن بنسبة أقل.

والبيئة الجوية تتكون من مجموعة من الطبقات أهمها طبقة التروبوسفير وهي الطبقة التي تتصل مباشرة بالأرض وتلامس سطحيا، ويكون ارتفاع ما بين 08 كلم عند القطبين و17 كلم عند خط الاستواء، وتقل درجة الحرارة بمعدل درجة واحدة مع كل ارتفاع في حدود 150 مترا، وهذه الطبقة هي الأكثر عرضة للتلوث والأضرار بها. أما الطبقة الثانية فهي طبقة الاستراتوسفير التي تكون على ارتفاع يمتد ما بين 12 و50 كلم فوق سطح الأرض ودرجة حرارتها ثابتة وخالية من العواصف وهي صالحة للطيران[1].

[1] أما الطبقة الثالثة فيطلق عليها اسم الميز وسفير تقع بعد 50 إلى حوالي 80 كلم من فوق سطح الأرض وتصل درجة الحرارة فيها إلى 95 درجة تحت الصفر، أما الطبقة

هذا الغلاف الجوي (التروبوسفير والستراتوسفير) الذي يمكن أن يصل إليه التلوث كالدخان والغازات السامة المنبعثة من الأنشطة الصناعية التي يتسبب في حدوثها النشاط الإنساني على سطح الأرض وهو خاضع للسيادة الكاملة للدولة، حيث أنه من المعروف أن الإقليم الجوي هو ما يعلو الإقليم البري والمائي للدولة، أما الفضاء الخارجي فهو حر لا يخضع لسيادة أية دولة[1].

ونظرا لخطورة المساس بالبيئة الجوية التي ليس حدود سن المشروع الجزائري نصوصا قانونية مختلفة لحماية البيئة الجوية، أما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منها مثلا المرسوم التنفيذي رقم (93-165) المنظم لإفراز الدخان والغبار والغاز والروائح

الرابعة فهي الثيروموسفير وهي تبدأ على ارتفاع 80 كلم ويصل ارتفاع حتى 400 كلم فوق سطح الأرض وهو وسط موصل للكهرباء لذلك استعمالها الإنسان في الاتصالات الأثيرية، أما الطبقة الخامسة فتسمى الإكسوسفير وهي تشكل الإطار الخارجي للغلاف الجوي الذي يفصله عن الفضاء الخارجي وتقع هذه الطبقة على بعد 400 كلم من سطح الأرض حتى أقصى الحدود الخارجية للغلاف الجوي. ولتفاصيل أكثر أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص:243-246، فتحي دردار، مرجع سابق، ص:32-33. والغاية من تحديد هذه الطبقات هي إظهار الإطار الجوي المحمي قانونا، خاصة أن أغلب النصوص جاءت عامة بذكر الهواء فقط دون الإشارة لهذه الطبقات

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص:246-247

والجسيمات الصغيرة في الهواء[1] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم (2000-73) المؤرخ 01 أبريل 2000، بالإضافة تالي الآليات القانونية الأخرى المتصلة بمكافحة التلوث الجوي مثل منح رخصة بناء المنشآت الصناعية التي تكون مرتبطة بإثبات مسبق لكيفية معالجة كل أنواع الدخان والغازات من المواد الضارة بالصحة العمومية[2].

وبهذا نخلص إلى أن العناصر البيئية هي التي جعلت كوكب الأرض هو الوحيد الملائم للحيات بخلاف الكواكب الأخرى المتواجدة في مجرة درب التبانة، فكوكبنا يتكون من علاف سطحي يشمل على أهم عنصر هو التربة التي تكوّن الحياة فيها إلى الحد الذي تستحيل فيه الحياة، أما المحيطات والبحار فتكون الحياة فيها في حدود حوالي 11 كلم لأنه بعد ذلك تكون أعماق المحيطات مظلمة لا يصلها ضوء الشمس اللازم لعملية صنع الغذاء، كما أن الحياة قد تكون مستحيلة فوق الغلاف الذي يحيط بالأرض في شكل مظلة وهو ما يسمى بالغلاف

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم (93-165) يتعلق بتنظيم افرزا الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجوى وتؤرخ في 10 يوليو 1993، ج.ر ع 46، مؤرخ في 14 يوليو 1993.

[2] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب لنشر والتوزيع، 2003، ص:95-

الحيوي الذي يبلغ سمكه حوالي 16 كلم، خاصة أن أعلى قمة جبلية تصل إلى ارتفاع 09 كلم، وتكون عملية التنفس فيها صعبة جدا لقلة غاز الأكسجين اللازم للتنفس.

الفرع الثاني: مفهوم التلوث

تعريف التلوث لغة: معناه في اللغة بأنه خلط الشيء بما هو خارج عنه ومرسه. يقال لوث الشيء في التراب أي لطخه، ولوث الماء- أي كدره- وخلطه بمواد غريبة ضارة. كما يعني التلطيخ فيقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها. وقد ورد في اللغة الفرنسية عند روبير يلوث تعني Polluer أي يلطخ ويوسخ Salir، ويوسخ الشيء أي رده خطرا وجعله غير سليم أو عكره. ولوث الماء أو الهواء إذا جعله معيبا، وهو عكس ينقي أو يصفي Epurer.

تعريف التلوث اصطلاحا:

هو وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية، بغير كيفيتها أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية والإنسان في أمنه أو صحته أو راحته[1]، يتجه الفقه إلى القول بأن التلوث هو تغيير

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص .41.

متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو تغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي.

والفقيه جولدي يعرف التلوث، بأنه " إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية، أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصيد، أو تؤثر على الهواء، أو الأمطار، أو الضباب الطبيعي، والمناطق الجليدية، والنهار، والبحيرات، والتربة، والبحار، أو تعجل بذلك، أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها." [1]

ويذهب البعض إلى تعريف الملوثات بأنها كل مادة أو طاقة تعرض الإنسان للخطر، أو تهدد سلامته أو سلامة مصادر غذائه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهي ملوثات هوائية ومائية وأرضية، ومنهم من يرى أن الملوثات بأنها العوامل التي تنتج حالة التلوث والتي تكون

[1]- عبد السلام علي عبد السلام الأميليس الفيتوري، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، 2008، ص.20.

بوجود مواد إضافية في الهواء أو الماء أو الغذاء مبدلة في البناء الطبيعي لهذه المواد تبديلا كليا أو جزئيا.[1]

وإذا كان بعض التلوث ينشأ بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الرملية، فإن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده وإهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث ومن أمثلته التلوث الناشئ عن غازات الاحتراق الداخلي، أو عن الإشعاعات النووية، واستعمال المواد الكيميائية البتروكيميائية. والتلوث الذي تعنى به القوانين وسلطات الدولة أساسا هو ذلك الناشئ بفعل الإنسان لأنه في الغالب أشد خطرا وأوسع نطاقا.[2]

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية Organisation de coopération et de développement " OCDE "[3] فعرفت عام 1974

---

[1]-د. عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص.32.

[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص.41.

[3]- OCDE: وهي منظمة أنشأت عام 1961، خلفا للمنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي، التي أنشأت عام 1948، من أجل

التلوث على أنه " قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان للخطر أو نمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على الاستخدام المشروع للبيئة"[1]

الفرع الثاني: مصادر تلوث

تولد أنشطة الإنسان المختلفة أضرار كبيرة للبيئة. ومع ذلك يبقى من الصعب اليوم تقييم التلوث نظرا لأن البيئة البحرية شديدة التعقيد وانتشار التلوث الآتي من مصادر مختلفة.

وضع الأستاذ ALEXANDRE KISS[2] تصنيف تقني لمختلف ملوثات البيئة، هذا التصنيف يستند إلى:

1- حسب مصدر التلوث:

إدارة المساعدات الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية (مخطط مارشال)، وتضم المنظمة حاليا ثلاثين دولة تشمل أوربا الغربية، وأمريكا الشمالية، اليابان، أستراليا، زيلندة الجديدة، كوريا الشمالية، وبعض دول أوربا الشرقية مثل جمهورية التشيك، المجر، بوونيا.

[1]- د. أحمد محمد الجمل، مرجع سابق ص.2.

[2]- A.-Ch. Kiss, Droit international de l'environnement, Etudes internationales, Paris, Pédone, 1990,pp. 173-174.

أ) التلوث من مصادر بحرية: التي تأتي من السفن والعمارات البحرية والآلات العائمة والثابتة في الماء.

ب) التلوث من مصادر أرضية: التي تأتي من الأرض عن طريق الأنهار والأودية والمجاري المائية، والأخاديد أو مصبات الصرف.

ج) التلوث من الجو: التي تنتج عن سقوط الملوثات العالقة في الجو في البحر.

2- حسب طبيعة الملوثات:

أ) ملوثات جرثومية: تأتي أساسا من مصبات المنشآت البشرية والحيوانية.

ب) ملوثات كيميائية: تأتي من سكب المواد الطبيعية والصناعية الضارة للبيئة.

ج) ملوثات إشعاعية: تأتي من تسرب العناصر المشعة إلى البيئة.

د) ملوثات حرارية: تأتي أساسا من محطات توليد الكهرباء التي تستعمل فيها مياه البحر كمبردات

ه) ملوثات ميكانيكية: تأتي من سكب الفضلات والبقايا في البحر.

3- حسب حمولة السفن أو الفضلات:

أ) التلوث العمدي.

ب) التلوث العرضي.

يعتبر البحر الأبيض المتوسط من المناطق البحرية الأكثر تلوثا في العالم، إذ نجد في هذا الحوض كل الملوثات الواردة في تصنيف الأستاذ ألكسندر كيس.

أولا- التلوث من مصادر برية

هو أقدم شكل من أشكال التلوث البحري، فهو أقل إثارة ولكن أكثر خطر، وهو أحد الأسباب الرئيسية لتلوث البيئة البحرية. ويمكن تعريفه بأنه تلوث المناطق البحرية الناتج عن السكب عن طريق المجاري المائية، المنشآت الساحلية، والقنوات، أو أي مصدر آخر يوجد على اليابس. وهو أكثر ضرر وأوسع نطاق. وهو مصدر ثلاثة أرباع تلوث البيئة البحرية، وهي:

- **مياه الصرف المنزلية:** مع وجود منظفات ومواد عضوية متخمرة ومتعفنة.
- **مياه الصرف الصناعية والزراعية:** التي تحمل معها فضلات ومواد صلبة وسامة، فالمزارعون الذين يستهلكون ثلثي الماء المستعمل هم المسؤولين الأساسين عن التلوث بالنترات والمبيدات.

- مياه الأمطار المنصرفة من المدن والحقول: تحمل معها هي كذلك مواد ضارة للتنوع البيولوجي.

- النفايات التي تترك في الشواطئ: من قبل 200 مليون سائح والتي تمثل 30% من السياحة العالمية الذين يأتون كل سنة للاصطياف على السواحل، والذي سوف يصبح عددهم حوالي 350 مليون سائح في 2025، وهذه النفايات هي النفايات العضوية المختلفة، مواد التعبئة والتغليف الغير قابلة للتحلل مثل الأكياس البلاستيكية، والقارورات البلاستيكية، الزيوت الشمسية... إلخ[1].

هذا النوع من التلوث تم أخذه بعين الاعتبار وتنظيمه بنصوص قانونية دولية[2]، فحسب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة " نعني بالتلوث من مصادر أرضية:

---

[1]- CHEBLI Liamine, La pollution en Méditerranée « Aspects juridiques des problèmes actuels », OPU, 1980, p.35.

[2]- من بينها يمكن ذكر أساسا، اتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة التلوث من مصادر برية المعتمدة في 21 فبراير 1974، البرتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية المعتمد في 17 ماي 1980 بأثينا، الجريدة الرسمية، الصادرة في 11 ديسمبر 1982، العدد.51.

1- التصريف في البيئة البحرية من مصادر حضرية، صناعية، زراعية، ثابتة أو متحركة، أرضية، ذات صلة أساسية بـ:

أ- السواحل وخاصة مواقع الصب ذات اتصال مباشر بالبيئة البحرية والجريان السطحي.

ب- الأنهار والقنوات وغيرها من المجاري المائية، بما فيها المياه الجوفية.

ج- الهواء الجوي.

2- مصادر التلوث البحري الناتج عن منشآت ثابتة أو متحركة بعيدا عن السواحل داخل حدود الولاية الوطنية، باستثناء الحالات التي تكون فيها مصادر تنظمها اتفاقيات دولية." [1]

تنقسم المواد الملوثة الموجودة في الأنهار والأودية والتي معظمها ينتهي إلى البحر إلى صنفين: ملوثات كبيرة وصغيرة.

الملوثات الكبيرة: تركيزها ضعيف جدا، لا تشكل خطر كبير على البيئة وتشمل:

- المواد الآزوتية والمتمثلة أساسا في النترات الموجودة في 50% التصريف الناتج عن الأنشطة الزراعية.

---

[1]- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطوط التوجيهية لمنريال الخاصة بحماية البيئة البحرية من مصادر برية، 24 ماي 1985، الفقرة 1/ب. Doc. NU. UNEP/GC.13/18, section II

- المواد العضوية الناتجة عن الأنشطة البشرية وتربية الحيوانات، وتمثل 40% من التصريف المنزلي.

- الفسفور يمثل 30% من التصريف المنزلي (الغسيل والأنشطة الأخرى) و30% من التصريفالزراعي (التسميد).

الملوثات الصغيرة: تشكل خطر كبير مقلق لأنها يمكن أن تكون سامة حتى ولو كان تركيزها ضعيف وتشمل:

-المبيدات مثل DichloroTrichloroéthane (DDT) Diphényl الموجودة في ثلث التصريفات الناتجة عن الأنشطة الزراعية، والتي توجد في 90% من المجاري المائية.

- المعادن الثقيلة مثل (الرصاص، الزئبق، النيكل الكاديوم) والتي توجد في 70% التصريفات الصناعية.

- الملوثات العضوية الثابتة منها: الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات Hydrocarbure aromatique polycyclique (les HAP) الناتج عن احتراق المواد البترولية والموجودة في كل المجاري المائية. والبيرالان Polychlorobiphényle (les PCB) والتي تستعمل في صناعة المحولات، والتي منع

استعمالها، ولكن رغم ذلك نجدها في 30% من المواقع التي أجريت فيها تحاليل كيميائية.

- الملوثات العضوية الدقيقة وتشمل بقايا صناعة الأدوية، مركبات البروم والديوكسين والبنزين، موجودة في 4 % من المواقع، والتي استعمالها مازال غير منظم.[1]

تشكل التلوث من مصادر برية ، حوالي 80% من التلوث الذي يتعرض له البحر الأبيض المتوسط، على شكل تصريفات غير مراقبة، تتمثل أساسا في التخلص من مياه الصرف الصحي سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الأودية والأنهار، بسبب الكثافة السكانية العالية على المدن الساحلية والنمو الديمغرافي السريع والسياحة، حيث أن نصف المدن الساحلية في حوض المتوسط التي تتجاوز كثافتها السكانية أكثر من 100.000 نسمة غير مزودة بمحطات التصفية2، فحوالي 60% من مياه الصرف الصحي الحضرية ترمى في البحر بدون معالجة أو تصفية، بالرغم من أن تقنيات تطهير مياه الصرف الصحي أصبحت أكثر

[1] -IFM Toulon Provence, Fiche documentaire, IFM n° 3/08, "La pollution marine en Méditerranée"، p.3.

[2]- محمد مرسي، مرجع سابق، ص. 76

فعالية، وتعتبر المناطق الساحلية لدول الجنوب هي الأكثر تضررا نظرا لقلة محطات تصفية المياه القذرة.

يبلغ مجموع طول الشواطئ المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط ستة وأربعون ألف كم، ويقدر المجموع الحالي لسكان البلدان المتشاطئة بنحو 470 مليون نسمة[1] ، يعيش أكثر من ثلثهم أي 143 مليون نسمة في المناطق الساحلية المتوسطية التي لا تزيد مساحتها عن سدس مجموع مساحة هذه البلدان، وحسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سوف يصل عدد سكان المناطق الساحلية في حوض البحر المتوسط إلى 147 مليون بحلول عام 2025. بالإضافة إلى ذلك يستقبل المتوسط ثلث سياح العالم أي 246 مليون شخص سنويا، وهذا العدد الهائل في تزايد مستمر.[2]

كما تتميز منطقة البحر الأبيض المتوسط بكثرة الأنشطة الصناعية حيث تنتشر على ضفافه ما يزيد عن مأتى ألف مصنع، يوجد 90 % منها في دول الشمال، تتمثل أساسا في صناعة

---

[1]- أنظر الملحق الثاني.

[2]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ الخطة الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، آفاق الخطة الزرقاء حول البيئة والتنمية، صوفيا أنتيبوليس، 2005، ص.4.

الجلود، الصناعات الكيميائية البتروكيميائية، صناعة الورق، الصناعات الغذائية ومصافي النفط، تشكل تهديد حقيقي للبيئة البحرية في المتوسط.

فالتلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية قد يكون فيزيائي أو كيميائي أو حتى إشعاعي، فالتلوث الفيزيائي يتمثل في وجود مواد في البيئة البحرية تأتي عادة من صناعة الورق وعجينة الورق. أما التلوث الكيميائي فيتمثل في ارتفاع تركيز بعض العناصر في الماء مثل الأمونياك، الزرنيخ، الزئبق، الكاديوم،.... التي ترمى في البيئة البحرية.

أما التلوث الإشعاعي فينتج عن تسرب العناصر النووية المشعة في البيئة البحرية.[1] يضاف إلى ذلك تلوث أكثر ضرر، غير مرئي، ألا وهو التلوث الجرثومي، المبيدات، المعادن الثقيلة، ومذيبات أخرى، التي ترمى في البحر عن طريق الأنهار والأودية تحملها مياه الصرف الصحي، الذي ينتهي في البحر.

كما تعتبر الأنشطة الزراعية المكثفة خاصة في دول الشمال مصدر هام لتلوث البيئة

[1]- صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995، ص. 108-109.

البحرية نتيجة استعمال الأسمدة سواء ذات أصل حيواني أو كيميائي في الزراعة على نطاق واسع بحيث تزود هذه الأسمدة البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط عن طريق غسل التربة بفعل الأمطار بالأمونياك والنتروجين والفوسفور التي تعتبر عناصر مغذية تزيد من ظاهرة الأيتروفيزاسيون[1]، إذ أن تسرب النتروجين والفسفور بكثافة في البيئة البحرية، التي تجرفها السيول، ومياه الصرف الصحي غير المعالجة، واحتراق الوقود المتحجر أو الرسوبي. يجعلها غنية بالعناصر المغذية في فترة قصيرة، وتجعل من البحر الأبيض المتوسط الأكثر تلوثا في العالم.[2]

ثانيا- التلوث من مصادر بحرية:

حسب المادة 194 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 يشمل هذا المصدر التلوث من السفن، والتلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة

---

[1]- Eutrophication: تعني جعل الوسط غني بالعناصر المغذية، ورد المصطلح في البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 11 ديسمبر 1982، العدد.51.

[2] - H. Aichinger, Pollution industrielle, solutions européennes: les technologies propres, LuxembourgOffice des publications officielles de la Communauté Européenne, 2003, p.3

المستخدمة في استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه، والتلوث بالإغراق

1- التلوث من السفن:

عرفت اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالزيت (النفط) لعام 1954، السفينة بأنها " أي سفينة من أي نوع تعبر البحار بما في ذلك الوحدات العائمة أثناء قيامها برحلة بحرية سواء أكانت تسير بآلاتها أو كانت تقطرها سفينة أخرى."[1] وعليه نعني بالسفينة كل آلة عائمة في الماء مجهزة بوسيلة دفع كالشراع أو محرك أو مجداف تستعمل لنقل البضائع أو الأشخاص أو الترفيه.

أما التلوث من السفن كواقعة بحرية، يمكن تعريفه استنادا من اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن (MARPOL) لعام 1973، بأنه " أي حدث يتضمن، إفراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر، أو أي تدفقات لمثل هذه المادة."[2] ولم تغفل الاتفاقية الإشارة إلى مفهوم الإفراغ والمادة الضارة، حيث عرفت الإفراغ، بأنه " أي إفلات أو طرح أو تدفق أو

---

[1]- المادة 1 فقرة1 من اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1954.

[2]- المادة 2 فقرة 6 من اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 1973.

تسرب أو ضخ أو قذف أو انسكاب لمادة ضارة في البحر.". كما عرفت الفقرة الثانية من المادة ذاتها، المادة الضارة بأنها "[1]تلك المادة التي إذا اختلطت بمياه البحر فإنه يعزى إليها التسبب في مخاطر لصحة الإنسان أو الإضرار بمصادر الحياة لمخلوقات البحر والحياة البحرية...."[2]

إن البحر الأبيض المتوسط هو بحر شبه مغلق لا يمثل إلا 1000/1 من مساحة المحيطات، فبعض التقديرات تشير أن 30 % حركة النقل البحري العالمي للسلع و28 % من نقل النفط تعبر البحر المتوسط، وتنشأ إما من موانى البحر الأبيض المتوسط أو تتجه إليها، ويترجم ذلك على صفحة الماء بمجموع سنوي لعدد السفن العابرة للبحر الأبيض المتوسط الذي يصل إلى مائتي ألف سفينة. وعليه يوجد على سطحه في أي لحظة 2.500 سفينة تجارية من مختلف الأنماط، بالإضافة لعشرات الآلاف من الزوارق والعائمات البحرية والغواصات متنوعة القياسات والأغراض، إذ أن ثلث مجموع حركة

---

[1]- المادة 2 فقرة 3 من اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 1973.

[2]- د. فتحي حسين، التلوث البحري المغزو للسفن وآليات الحد من التلوث، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصرين، القاهرة،1992، ص.4

النقل البحري العالمية للنفط والمشتقات النفطية تمر عبر البحر الأبيض المتوسط، إذ تعبره يومياً ثلاثمائة ناقلة نفط متفاوتة الحمولة، وذلك بسبب الموقع الجغرافي للبحر الأبيض المتوسط بين مجموعة من أهم البلدان المنتجة للنفط وأوروبا الصناعية.[1]

وتبعاً لتقديرات مركز الطوارئ Regional Marine Pollution Emergency Centre "REMPEC" التابع لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في العام 2002 فقد يقع تسرب نفطي يومي في البحر الأبيض المتوسط قدره 2.600 طن متري بالتشغيل العادي لعمليات الشحن والتفريغ أو بالحوادث البحرية الطارئة للناقلات. فحركة المد والجزر في البحر المتوسط تكاد تنعدم مما تجعل منه بحر هش، إذ أن حدوث تلوث كبير في البحر المتوسط يكون كارثي.[2]

مما لا شك فيه أن نقل البترول الخام والمواد الناتجة عن تكراره تشكل أكبر خطر والشغل الشاغل بالنسبة للبحر الأبيض المتوسط

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطة الزرقاء، مرجع سابق، ص.4.

[2]- د. حسني العظمة، تلوث البحر المتوسط، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق- الطبعة الأولى 2006 ص.16.

، وتعتبر حركة ناقلات النفط فيه أكثر أنواع النقل البحري للبضائع والسلع ، فحسب مركز الطوارئ للوقاية ومكافحة التلوث البحري التابع لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إذ يمثل 20% من حركة النقل البحري العالمي في عام 2000 وأكثر من 360 مليون طن من النفط سنويا، وحسب التقديرات فإن هذا العدد سيرتفع إلى حوالي أربعة مئة مليون طن بعملية نقل وتفريغ لثمانية مليون برميل يوميا (أي حوالي مليون ومئة ألف طن يوميا) مما يتطلب حوالي ثلاثة مئة رحلة بحرية في السنة يقابلها رحلات عودة بخزانات مفرغة، وهذا العدد من المتوقع أن يرتفع إلى حوالي تسعة أو عشرة مليون برميل يوميا في بداية 2020.

وحسب تقديرات REMPEC، فأهم عمليات نقل وتفريغ البترول في البحر الأبيض المتوسط يمكن تلخيصها كالآتي[1]: مئة وثمانون مليون طن من البترول الخام ومشتقاته تأتي من الشرق الأوسط[2]. مئة مليون طن من النفط الخام

---

[1]- أنظر الملحق الثالث.

[2]- حوالي 125 مليون طن تعبر قناة السويس، وخمسين مليون طن تعبر البسفور، وخمسة مليون طن تأتي من تركيا، تتجه أساسا إلى إيطاليا.

ومشتقاته تأتي من شمال إفريقيا[1]. عشرين مليون طن من النفط المكرر تغادر المتوسط[2]. أربعون مليون طن من النفط الخام ومشتقاته تعبر المتوسط.[3] إن اثنان وثمانون ميناء بترولي أساسي ومصفاة النفط الموجودة حول البحر الأبيض المتوسط تنتج حوالي 8.780.326 برميل من النفط يوميا وهو ما يعادل 10 % من معامل تكرير النفط العالمية.[4]

يأخذ التلوث عن طريق السفن عدة أشكال، إذ يتم بطريقة عرضية Accidentelle عن طريق حوادث الملاحة، أو بطريقة عملية Opérationnelle أي عن طريق عمليات تنظيف الخزانات ورمي الزيوت المستعملة، وقد يكون بيولوجي.

---

[1]- حوالي ستون مليون طن من ليبيا وأربعين مليون طن من الجزائر، تتجه أساسا إلى فرنسا، عشرين مليون طن من النفط الخام ومشتقاته تنطلق
من دول البحر المتوسط وتتجه إلى بلدان أخرى في المتوسط، وثمانية مليون طن من المواد النفطية المكررة تتجه من فرنسا إلى الجزائر.

[2]- منها حوالي عشرة مليون طن تعبر مضيق جبل طارق وعشرة مليون طن تعبر قناة السويس.

[3]- منها حوالي عشرون مليون طن تأتي من البحر الأسود عبر مضيق البسفور، في حين عشرون مليون طن تأتي عن طريق (قناة السويس) في
مصر لتخرج من المتوسط عبر مضيق جبل طارق.

[4] - le centre d'activité Rempec de Malte pour la prévention et la lutte contre la pollution marine (UNEP/ MAP)

أ) التلوث العرضي:

يعتبر التلوث بالنفط هو أكثر أنواع التلوثات البحرية إثارة، وهو تلوث ذو مصدر عرضي أو عملي (إرادي)، فيكون التلوث بالنفط عرضيا عندما يكون نتيجة جنوح ناقلات النفط أو تصادمها مع المياه الضحلة أو مع سفن أخرى، والتي تعتبر من أقدم الأنشطة التي تسبب التلوث البحري.

ففي البحر الأبيض المتوسط، فمنذ حادثة الناقلة البترولية "توري كانيون" عام 1967 فإن التلوث بالنفط أصبح متواتر ، فرابع أهم تلوث في العالم حدث في البحر المتوسط بانفجار ناقلة النفط هافن[1]» HAVEN« قرابة السواحل الإيطالية (ساحل جنوه) في 11 أفريل 1991 وتسربت منها 144.000 طن من النفط مقارنة بعشرون ألف طن من النفط المتسربة من ناقلة النفط إيريكا[2]» ERIKA« التي جنحت قبالة السواحل الفرنسية في بحر المانش.

---

[1]-هافن(HAVEN): أكبر حطام سفينة في البحر المتوسط، وهو ناقلة نفط ضخمة، صنعت عام 1973، حمولتها 109.700 طن، طولها 334 متر وعرضها 51 متر وارتفاعها 50 متر، هذه الناقلة ترفع علم فبرص كانت راسية قبالة سواحل جنوة وعلى متنها طاقم مكون من 36 شخص، وتحمل 144.000 طن من النفط الخام الإيراني، اندلع فيها حريق بسبب انفجار أحد خزاناتها، وانقسمت إلى ثلاثة أجزاء، بالرغم من عمليات المقاومة الكبيرة إلا أن انسكاب النفط بدأ ينتشر بسرعة حتى وصل قرابة السواحل الفرنسية مما دفع السلطات الإيطالية إلى حرق كمية كبيرة من البترول في البحر. Fiche 2.documentaire, IFM n° 3/08, IFM Toulon Provence, " La pollution marine en Méditerranée", p

[2]- إيريكا(ERIKA): ناقلة نفط تحمل العلم المالطي (علم ملائمة)، صنعت عام 1975 وأجرة من قبل شركة " توتال فينا ألف" ، غرقت قبالة سواحل برتاني Bretagne في 12 ديسمبر 1999، كانت تحمل 37.000 طن من الوقود الثقيل، متجهة إلى لإيطاليا.

بالنسبة للبحر الأبيض المتوسط فالتلوث العرضي الذي نتج عن الناقلة البترولية هافنهو الوحيد من بين أهم عشرون تلوث عرضي حدث في العالم. مع ذلك شهد البحر المتوسط بين عامي 1977 و 2003 حوالي 376 حادث بحري التي تعتبر مصدر التلوث البحري.[1]

حسب إحصائيات المنظمة البحرية الدولية فإن نسبة التلوث بالنفط الناتج حوادث الناقلات في البحر الأبيض المتوسط هو 10 %، وعند تحليل أسباب الحوادث نجد أن 64 % من الحالات سببها أخطاء بشرية، و16 % سببها عطل ميكانيكي، و10 % ترجع إلى مشاكل في صنع وتركيب السفينة، و10 % المتبقية ترجع إلى أخطاء غير معروفة. والملاحظ أن النسبة العالية للحوادث ترجع إلى أخطاء بشرية، وأسباب غير معروفة كاستعمال السفن القديمة، أو الملاحة في ظروف سيئة، تجنيد طاقم غير مؤهل.[2]

ب) التلوث العملي:

إذا كان التلوث العرضي يكون دائما بارزا وتغطيه وسائل الإعلام بكثافة ، فإن التلوث

---

[1]-برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر المتوسط، الخطة الزرقاء، اليونان، ص.57- 59.

[2]- المنظمة الدولية البحرية.

العملي ينتج عن الإفراغ العشوائي للغازات والسوائل من الخزانات، وإلقاء ما يعرف بمياه الموازنة الملوثة بالنفط في مياه البحر(déballastage)[1]، هو تلوث مقصود ومن بين هذه التلوثات، تصريف النفط من الخزانات، والزيوت المستعملة، والسوائل التي تصرف في البحر نتيجة تفريغ المحركات والتي تعني كل أنواع السفن. بالإضافة إلى التصريفات الأخرى الناتجة عن عملية تفريغ الصابورات التي تقوم بها ناقلات النفط، وتلك التي تنتج عن تنظيف الخزانات، هذا يفسر بأن جزء من النفط الذي يتم نقله يبقى عالقا في جدران الخزانات، هذا النفط العالق يتم رميه في البحر أثناء تنظيف الخزانات، والأحواض الجافة وتفريغ الصابورات. إن تراكم كل هذه التصريفات تعطي كمية كبير تفوق التسربات النفطية الناتجة عن حوادث الناقلات النفطية. وعليه فحوالي ألف طن من النفط يتم تصريفها مع مياه تنظيف الخزانات من ناقلة نفط حمولتها مأتى ألف طن خلال رحلة واحدة.

إن إلقاء ما يعرف بمياه الموازنة الملوثة بالنفط في مياه البحر والناتجة خاصة عن

[1]- أحمد محمد الجمل، مرجع سابق ص.32.

ناقلات النفط القديمة التي مازالت تؤجر من قبل الشركات النفطية بسبب ثمن استغلالها الرخيص، هذه الناقلات يتم ملئها بعد تفريغ شحنتها من النفط بنسبة لا تقل عن 20 % من حجمها للحفاظ على توازن أو اتزان الناقلة أثناء سيرها في عرض البحر خلال رحلة العودة إلى ميناء التصدير، وحتى تتمكن الناقلة من شحن حمولتها النفطية يجب عليها أن تفرغ الخزانات من الماء، حسب كمية النفط المشحونة، وعليه تمثل المناطق الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط بالرغم من عدم تحديدها مناطق بحرية مفضلة للتخلص من هذه المياه الملوثة، متجاهلة في ذلك وجود التجهيزات الموجودة في مصافي النفط في الدول المستهلكة أو المصدرة ويرجع ذلك لعدة اعتبارات منها أن عملية التنظيف داخل المرافئ تكون بمقابل، كذلك تجميد حركة السفينة وانتظار دورها في عملية التنظيف بالرغم من قلت تكلفة عملية التنظيف يجعل وقت الانتظار مكلفا للسفينة أو لمن يجهزها غالبا.[1]

[1]- د.صليحة علي صاقة، مرجع سابق ص .72.

أما التلوث العرضي للسفن التجارية يختلف باختلاف نوع السفينة، فسفن الركاب التي تستقبل على متنها عدد كبير من الركاب فينتج عنها تلوث بالفضلات الصلبة ومياه الصرف الصحي، أما سفن الشحن وناقلات النفط فإنها مجهزة بمحركات كبيرة للدفع حتى تستطيع هذه السفن القيام بمهامها، فهي تستهلك كمية كبيرة من الوقود مما ينتج عنها تلوث بالنفط، وتلوث جوي، أما سفن الصيد والسفن الترفيهية فينتج عنها تلوث ناتج عن الاستعمال العادي لهذه السفن.[1]

ج) التلوث البيولوجي:

يتضمن إدخال في البيئة البحرية أنواع محددة وجديدة من الكائنات الحية، التي يمكن أن تغير من التوازن البيولوجي للوسط، فالبحر الأبيض المتوسط بسبب ضعف تغير العوامل البيئية فيه

(حرارة، ملوحة، ضوء) بالإضافة إلى العوامل المناخية الخاصة تجعل منه وسط غني جدا بالكائنات الحية البحرية، مما يجعله عرضة لخطر التلوث بسبب التطور الكبير للملاحة

[1] -le centre d'activité Rempec de Malte pour la prévention et la lutte contre la pollution marine deL'UNEP/MAP.

التجارية في البحر الأبيض المتوسط، وحركة السلع والبضائع من وإلى موانئ البحر الأبيض المتوسط، فالسفن التجارية هي التي تنقل هذه الكائنات الضارة في خزاناتها، أو تلتصق بهياكل السفينة.

بعض الأنواع الحية لها تأثير بسيط على التوازن البيئي في البحر الأبيض المتوسط، في حين البعض الآخر من هذه الأنواع تكون خطيرة جدا إذ تأخذ مكان الكائنات الحية الأصلية في الوسط البيئي، أو تتركز في أنسجة بعض الرخويات وتجعلها غير قابلة للاستهلاك. ويمكن ذكر على سبيل المثال الطحلب La Caulerpe (clauerpataxifolia) وهو طحلب أخضر سام ذو أصل استوائي. ظهر في البحر الأبيض المتوسط عام 1984 وانتشر بسرعة فائقة، بحيث غزى المناطق الساحلية وأعماق البحر مما سبب نقص النباتات المائية في المناطق التي غزاها.

2- التلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه نظرا للحاجة الماسة إلى النفط الذي يشكل المصدر الاقتصادي الرئيسي للطاقة، فقد بدأ اتجاه الدول حديثا نحو استخراج النفط من أعماق البحار، وتعد الأنشطة التي

تقوم بها الدول المختلفة للكشف عن قيعان البحار والمحيطات واستغلال مواردها من أكثر الأسباب المؤدية إلى تلوث البيئة البحرية، خاصة بعد أن اتجهت أغلب الدول الساحلية للتنقيب والبحث عن النفط والغاز الطبيعي والمعادن في جرفها القاري لمواجهة ما يعرف بأزمة الطاقة التي بدأت تواجه العالم[1].

ففي البحر الأبيض المتوسط أصبح استكشاف واستغلال الجرف القاري محل خلاف بين الدول المتجاورة، مثل ما حدث بين تونس وليبيا، وما حدث مؤخرا بين لبنان وإسرائيل.

وتتمثل الأضرار التي يلحقها استكشاف واستغلال قاع البحر وتربته التحتية في استخدام المتفجرات في استكشاف واستغلال قاع البحر، فمما لا شك فيه أن استخدام الموجات الانفجارية يؤثر على الأساس الجيولوجي لقاع البحر، علاوة على تأثيرها الضار على الأسماك داخل منطقة الانفجار ، فقبل الحفر تستعمل التفجيرات الزلزالية، وما يحدث عنها من اهتزازات، فاستعمال الديناميت يحتاج إلى عناية خاصة حتى لا يحدث أضرارا بالحياة

[1]- د. الفار عبد الواحد محمد، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص.35.

البحرية، لذا تم اللجوء إلى أساليب أقل خطورة من الديناميت وهي استعمال البندقية الهوائية، ومتفجرات الغاز.[1] يضاف إلى ذلك التلوث الناجم عن استخراج الغاز والنفط من البحر، وتخزينه ونقله عبر أنابيب، أو ناقلات خاصة.

3- التلوث بالإغراق:

عرفت بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بالإغراق على أن الإغراق هو أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن، أو الطائرات[2] أو منصات النفط أو من أي منشآت موجودة في البحر، وكذلك أي تصريف من السفن أو الطائرات أو المنصات أو منشآت أخرى.[3]

إن إغراق النفايات النووية في البحار والمحيطات على أعماق بعيدة حيث تستخدم هذه الطريقة دول كثيرة في الوقت الراهن، مرتكزة على مبدأ "التفتت والتشتت" بمعنى أن البحار

---

[1]- د.صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص.100.

[2]- بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات المعتمد في 16 فبراير 1976.

[3]- المادة 3 فقرة3 من بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث بالإغراق الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات المعتمد في 16 فبراير 1976.

والمحيطات متسعة اتساعا كافيا ويمكن تخفيف وتشتيت أية كمية من الإشعاع، وتعد النفايات النووية أهم ملوث للبيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط، إذ يوجد أربعة عشر مصنعا نوويا، وسبعة مشاريع طاقة نووية، ومحطات أخرى منتشرة على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، يضاف إليها عدد من المشاريع النووية الإسرائيلية بفلسطين المحتلة وهذا بالنظر للمخاطر البيئية الناجمة عن المفاعل النووي الإسرائيلي " ديمونة " القديم على البحر الأبيض المتوسط[1].

ومن أهم قضايا التلوث بالإغراق للكيماويات في البحر الأبيض المتوسط، قضية " الأوحال الحمراء" عام 1974، الذي قامت به شركة « Montedison »الإيطالية عام 1969 [2]

4- تربية الأحياء المائية:

بالنسبة للأمم المتحدة يعتبر هذا النشاط الإنساني مصدر من مصادر تلوث البيئة البحرية، فإنتاج واحد طن من الأسماك يتم طرح 450 كلغ من الكربون، مئة وعشرة كلغ من

---

[1]- د. عوض عادل، المرجع السابق، ص. 52.

[2]- د.صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص. 152. سوف نتطرق للقضية أثناء دراستنا للبروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن الإغراق بالسفن والطائرات.

الآزوت، وإثنى عشر كلغ من الفسفور، وهو ما يساعد على جعل الوسط البحري غني بالعناصر المغذية التي تشجع نمو وتكاثر الكائنات المستوطنة للبحر الأبيض المتوسط. فاليونان بمزارعها 750 توفر حوالي 45% من إنتاج الأحياء المائية، ومع ذلك فبالرغم من الفوائد التي تقدمها تربية الأحياء المائية في المحافظة على الموارد البيولوجية من جهة والقضاء على البطالة بخلق مناصب شغل جديدة من جهة أخرى ، من الممكن التقليل من هذا النوع من التلوث وذلك بإعطاء أولوية للنوعية على حساب الكمية.[1]

ثالثا- التلوث من الجو:

يوجد تبادل دائم بين الهواء والبحر، بحيث يمكن للهواء أن يطرح بعض الملوثات في البحر مثل الجزيئات العالقة، البخار، المركبات الغازية، ويرجع ذلك أساسا إلى الهواطل. وينتج التلوث البحري عن طريق الجو بسبب الأنشطة التي يمارسها الإنسان على اليابس، وتعتبر ظاهرة الأمطار الحمضية الناجمة عن إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد

[1] -Fiche documentaire,IFM n° 3/08, IFM Toulon Provence" La pollution marine en Méditerranée p.4.

النتروجين، من المنشآت الصناعية ومحطات إحراق الفحم والسيارات، التي تطلق ملوثاتها في الجو وتتساقط نسبة من هذه الملوثات على الأرض ملوثة المياه العذبة ومياه البحيرات، بحيث تعمل على زيادة تركيز المعادن الثقيلة في مياه البحر، إذا تتحرر هذه المعادن من الصخور بسبب عملية الحت والتعرية التي تسببها الأمطار الحمضية، وتجرفها السيول إلى البحر أين تترسب في القاع، مع زيادة حموضة مياه البحار والبحيرات.

كما يمكن للهواء الجوي أن ينقل جزيئات المعادن وبقايا المبيدات المستعملة من اليابس إلى البحر لتسقط فيه بفعل الأمطار مسببة تلوث كيميائي خطير على البيئة البحرية.

3- مخاطر أخرى التي تهدد البيئة:

أ- الأخطار الطبيعية:

- **الجفاف:** نقص مياه الأمطار ويكثر شمال وجنوب الصحراء الكبرى ويؤدى إلى حدوث المجاعات.

- **الفيضانات:** هي زيادة كمية المياه داخل الأنهار ويترتب عليها تدمير القرى والمدن وإتلاف الزراعة .

- **السيول:** تحدث في المناطق الجافة وشبه الجافة

- **العواصف والأعاصير:** تحدث في العروض المعتدلة نتيجة التقاء كتل هواء باردة مع الدفيئة.

- **الزلازل والبراكين:** الزلازل هي هزات في القشرة الأرضية قد تكون مدمرة، أما البراكين فهي خروج الصخور المنصهرة من باطن الأرض.

- **الجراد والحشرات:** حشرة تدمر المحاصيل الزراعية وتكثر على أطراف الصحراء الكبرى وشبه جزيرة العرب - وهناك البعوض وذبابة تسى وديدان البلهارسيا.

ب- الأخطار البشرية:

- **التصحر:** تناقص قدرة الأرض على إنتاج النبات نتيجة تغير المناخ أو سوء استغلالا لإنسان للموارد وتدهور التربة وزحف المباني وبسبب الحروب وزحف الرمال.

يعاني النظام البيئيّ في الكرة الأرضيّة من عدّة مشاكل إضافة إلى المشاكل التي تمّ ذكرها، ومنها ما يأتي:

- **تدهور جودة المياه:** تتلوّث المياه بشكل كبير نتيجة الجريان السطحي للمياه من

الأراضي المختلفة إلى مصادر المياه المختلفة، حاملة معها نسبة كبيرة من الفسفور والنيتروجين نتيجة مرورها بالمناطق السكنية والأراضي الزراعيّة، كما تتلوّث المياه السطحيّة بسبب العديد من الأنشطة البشريّة الأخرى، مثل: تسرب النفط، وتراكم المخلّفات البلاستيكيّة، والعمليّات الصناعيّة، وعمليّات التعدين وما ينتج عنها من تدفّق المياه السامّة في بعض الأحيان، إضافة إلى التراكم الحيوي لبعض المواد الكيميائيّة الثابتة،وينتج عن هذا النوع من التلوّث كثير من الآثار الصحيّة والبيئيّة السلبيّة،ويؤدي إلى تدهور البيئة البحريّة بشكل كبير .

- **شح المياه العذبة:** تواجه العديد من دول العالم مشكلة في نقص المياه العذبة الصالحة للشرب نتيجة العديد من الممارسات البشريّة الخاطئة التي تتعلّق بسوء إدارة الموارد المائيّة كالإفراط في استخراج مياه الأنهار، مما يؤدي إلى زيادة ملوحة مجاري الأنهار بسبب نقص المياه الموجودة فيها، كما تؤدي بعض الممارسات الأخرى إلى استنزاف مياه ريّ المزروعات، وظهور مشكلة التملّح في التربة المروية .

- **تلوّث الأراضي:** يُعرَف تلوّث الأراضي بأنّه التلوّث الذي ينشأ عن المواد الإشعاعيّة أو الكيميائيّة بما فيها المواد الكيميائيّة الثابتة ذات الأعمار الطويلة في التربة، ويؤدي تلوّث الأراضي إلى انخفاض قدرة البيئة على النمو، إضافة إلى العديد من الآثار السلبيّة الشديدة على البيئة، ولابدّ من إعادة تأهيل هذه الأراضي قبل استخدامها للبناء، أو الزراعة، أو جعلها من الأراضي المخصصة للأنشطة الترفيهيّة .

- **تدهور التربة وتآكلها:** تؤثر المشاكل البيئيّة بشكل سلبيّ على أداء الأنظمة البيئيّة الطبيعيّة، بالإضافة إلى تأثيراتها السلبيّة على الإنتاج الرعوي والزراعي، وأصبحت المخاوف من آثار تدهور التربة كبيرة جداً، خاصة تلك المبنية على التجارب التاريخيّة لعمليّات حت ونقل التربة التي حدثت فيدول العالم الجديد خلال ظاهرة قصعة الغبار بالإنجليزية (DustBowl) التي حدثت خلال ثلاثينيّات القرن العشرين .

- **إزالة الغابات:** تغطّي الغابات الاستوائيّة (6%) من المساحة الكليّة للكرة الأرضيّة، وتُعدّ جزءاً مهمّاً من أجزاء النظام البيئيّ؛ إذ إنّها

تقاوم عمليات التجوية والتعرية، وتساعد على تنظيم مناخ الكرة الأرضيّة، وتُعدّ الغابات الاستوائيّة موطناً لكثير من النباتات والحيوانات المختلفة؛ حيث تشير بعض الدراسات إلى أنّ ما يقارب (90%) من أنواع الكائنات الحيّة توجد ضمن الغابات الاستوائيّة، وهذا يعني أنّ إزالة الغابات قد يؤثر على وجودها،ويُمكن أن يسبب العديد من المشاكل البيئيّة؛ إذ تتمّ إزالتها للحصول على الأخشاب، أو للتوسع في الأنشطة المتعلقة بالزراعة والرعي، وتشير بعض الدراسات إلى قيام البشر بإزالة حوالي نصف الأشجار الموجودة حول العالم تقريباً .

- **استخدام الأراضي لغايات مختلفة:** تتقاطع هذه النقطة مع نقطة إزالة الغابات، وتشتمل على عمليّات تجفيف المناطق الرطبة، وإزالة الغابات بهدف استخدام الأراضي لتطوير البنية التحتيّة أو استخدامها لبناء مساكن للبشر، مما يؤدي إلى حدوث خلل كبير داخل النظام البيئيّ .

- **زيادة عدد السكان:** تعدّ زيادة أعداد البشر بشكل كبير واحدة من المشاكل البيئيّة أيضاً؛ حيث تشير بعض التقديرات إلى أنّ أعداد

سكان الأرض ستتراوح بين 9-10 مليار نسمة خلال عام 2025م، مما يعني زيادة الطلب على الموارد النباتية والحيوانية بشكل كبير.

التلوث العابر للحدود نتج النمو الاقتصادي المشترك في العديد من القطاعات الاقتصاديّة حول العالم بسبب استحداث نظام التجارة الحرّة والعولمة، بالإضافة إلى اشتراك العديد من هذه الدول بالحدود الطبيعيّة مع بعضها البعض، مما أدّي إلى التأثير على النظام البيئيّ بشكل سلبيّ عن طريق ما يُسمى بتلوّث الهواء العابر للحدود بالإنجليزية (Transboundary Air Pollution) ويقصد به تأثير الهواء الملوَّث على الدول الأخرى غير الدولة التي نشأ فيها، ويسبب هذا التلوث العديد من المشاكل البيئية، مثل: تلوّث المسطّحات المائيّة، وتشكّل الأمطار الحمضيّة، وتجارة النفايات الخطرة حول العالم.

ينشأ تلوّث الهواء العابر للحدود من عمليّات التصنيع، وإنتاج الطاقة، ووسائل النقل المختلفة، مثل: الشحن الدولي والتنقّل الداخلي، وتشير دراسات الوكالة الأوروبية للبيئة إلى مساهمة تلوّث الهواء العابر للحدود في ظهور التحمّض، والضباب الدخاني

خلال الصيف، ويساهم هذا التلوّث بانتشار المواد الخطيرة كالعناصر المشعة في الهواء، وحدوث ظاهرة فرط المغذيات أو الإثراء الغذائي بالإنجليزية (Eutrophication) في المياه والتربة.

تحضى الحماية البيئية يوما بعد الأخر بعناية كبيرة سواء كان هذا على صعيد التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية الأمر الذي جعل البيئة والانتهاكات المركبة إزاءها موضوعا لعديد من دراسات والبحوث من طرف متخصصين في مختلف فروع العلوم وهذا ما سأتطرق عليه في هذا المطلب من خلال ابراز الجوانب التي تستهدف اعطاء تصور عام عن هده الجرائم وهي مفهومها وخصائصها.

المطلب الثاني: المفهوم الجريمة البيئية وخصائصها

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الجريمة البيئية، من خلال تبيان تعريفها وخصائصها المميزة لها عن باقي الجرائم الأخرى.

أولا: تعريف الجريمة البيئية

يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها : كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأخذ عناصر البيئية، سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدابير احترازيا "[1].

ويمكن تعريفها أيضا أنها:" ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[2].

ويمكن تعريفها بأنها:" سلوك إرادي غير مشروع ينطوي على اعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو، والذي ينص المشرع على تجريمه ومعاقبة مرتكبي هذا

---

[1]- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط/1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص36

[2]- ابتسام سعيد الملكاوى، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، ط/1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص33

الاعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية "[3].

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي:

- ارتكاب فعل يتمثل في سلوك ايجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بآلات مكبرة للصوت، أو سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك، فلا جريمة بيئية إذا لم يرتكب فعل سواء كان ايجابيا أو سلبيا.

- أن يكون الفعل غير مشروع أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه.

- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية ولها صورتان القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

- أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيرا احترازيا[1].

- يمكن أن تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود الوطنية أن تم ارتكابها من طرف أحد

---

[3]- فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص94.

[1]- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2011، ص: 24 25.

الأشخاص بالتعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ علي التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية[2].

من خلال هذه التعاريف تتجلي سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية، غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات ويحيط بها الغموض، فالاختلاف بينها وبين بقية الجرائم الأخرى يمكن في توقيع المسؤولية الجزائية، فهي تنفرد بخصوصية لا تشاركها بقية الجرام الأخرى ذلك أنها تقرر مسؤولية من نوع خاص، لكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في التنمية، وقد تكون الدولة هي نفسها الفاعل للنشاط الضار[3]، ويزداد الأمر صعوبة وتعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه، فيما إذا كان حق خاص بالأفراد أو حق عام يصنف ضمن الاعتداء علي المصلحة العامة.

ثانيا: خصائص الجريمة البيئية

---

[2]- سعيدان على، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط/1، دار الخلدونية الجزائر، 2008، ص311.

[3]- ابتسام سعيد الملكاوى، مرجع سابق، ص94 وما بعدها

تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد أمن واستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد اتسمت على خلاف غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نستعرض أهمها:

1. صعوبة تحديد الجريمة البيئية: من أبرز ما تتسم به الجريمة البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، ولقد اكتفى قانون البيئة بالنص عليها بوضع الإطار العام لها وتحديد جزاءاتها محيلا على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط قيامها وكافة التفاصيل المتعلقة بها، أو إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها[1].

وتمكن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعضها من جرائم الخطر باعتبار أنه من المحتمل أن تشكل تهديدا يمكن أن يلحق بمصلحة محمية قانونا وفقا لتسلسل الأحداث الطبيعي[2]، ويمكن أن تصنف من جرائم الضرر ذات السلوك الإجرامي المشكل

---

[1]- ابتسام سعيد الملكاوى، مرجع سابق، ص70

[2]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص231

لاعتداء فعلي والذي من شانه أن يترتب عليه اعتداء حقيقي وحال على مصلحة محمية قانونا .

2. صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية: تمتاز بعض الجرائم البيئة بالغموض كتلك المتعلقة بتلويث الهواء بغاز سام لا لون ولا رائحة له، ومن ثم فإن اكتشافه من طرف الإنسان أمر في غاية الصعوبة، إذ لا يتأتي ذلك إلا عن طريق أجهزة خاصة تكتشف تلوث الهواء ودرجة ونوعية المادة الملوثة، بالإضافة إلى أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، كتأثير عوادم مصانع الاسمنت على العمال أو السكان[3].

3. جريمة وقتية ومستمرة: إن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر عن إذا كان هذا الفعل ايجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما استمر السلوك الإجرامي فترة من الزمن نكون أمام جريمة مستمرة،

[3]- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئة، مرجع سابق، ص28

فالعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا إذ لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيا لارتكابه والاستعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجزائية في أعقابه حيث أنه من المقرر قانون أن التشريع الجديد يسري علي الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة[4].

ومن الصعوبة بما كان لعطاء وصف قانون موحد للجرائم البيئية، إذ نجد منها الجرائم الوقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل[1]، ومثال ذلك إقامة منشاة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[2].

ومن أمثلة الجرائم البيئية المستمرة تلك المتعلقة بإدارة النفايات الخطر بالمخالفة للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر

---

[4]- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص38

[1]- سعيدان علي، مرجع سابق، ص 313

[2]- المواد (62، 63) من القانون رقم (01-19) المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77.

2001 لاسيما المواد (17، 18، 19، 20، 21 منه).

4. امتداد اثر الجريمة: تمتد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، أو أن يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[3].

5. اتساع مسرح الجريمة البيئية: تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير بمنع انتشارها، والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة[4].

6. جريمة دولية عابرة للحدود: يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية، ومن ثم فإنها تعد اعتداء واضحا على الأحكام التي تسعي للحفاظ على التوازن

---

[3]- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص28

[4]- مرجع نفسه، ص28

البيئي، كقيام شخص ما بصرف المواد المشعة وإغراقها في البيئة المائية[5].

وقد ترتكب الجرائم البيئية خارج الحدود السياسية للدولة، وبالتالي يمكن اعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر تلوث البيئة الهوائية وما قد يكتنفها من الصعوبات للسيطرة عليها نتيجة الانتشار السريع للهواء الملوث، بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة و الرطوبة الخاصة بالجو[6]، وهو ما أهل هذا النوع من التلوث لأن يتصدر قائمة أخطر جرائم البيئية على الإطلاق، والسبب إلى أن قد يرتكب من طرف الدولة أو من يعملون لحسابها[1].

فالتقليل من الضرار التي تلحق بالبيئة والاستعمال العقلاني والأمثل لمواردها حتى مستوى العالمي سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأوزون، ويساهم في استقرار تركيزات وإنبعثات الغازات الناجمة عن النشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عن مستوى يحول دون

---

(5)- سعيدان على، مرجع سابق، ص311

(6)- محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة مصر، 2002، ص29

(1)- مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2007/2006)، ص1

التدخل الإنساني في نضام المناخ، على نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغير المناخ والاحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره[2].

7. كثرة عدد الضحايا: لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم وخاصة إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك يجب قياس درجة التلوث الكيميائية والصناعية للسيطرة على مصادره[3].

وخير مثال يمكن استدلال به هو ما تسببت به القنبلتين النوويتين في هيروشيما كزاكي، وكذا تجارب استعمار الفرنسي في الصحراء الجزائرية التي تعد من الجرائم البيئية دولية وليست تجارب العالمية[*]، والتي أطلقت عليها تسميات: **اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر** على التوالي نسبة للعلم الفرنسي، حيث كانت قوتها تساوي عشرات

---

[2]- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص29

[3]- محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، 314

[*]- التجارب النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية تعد جرائم دولية وليست تجارب علمية لأن المعروف أن الهدف من التجربة غالبا يمكن في تحقيق نتائج ايجابية وعليه تخدم مصالح بشرية وليس التسبب في أضرار بشرية جسيمة فضيعة، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر.

الأضعاف قنبلتي هيروشيما ونكزاكي، والتي خلقت العديد من الأمراض الخاصة ما تعلق منها بالأمراض السرطانية وتناقص الولادات وتباعدها والإجهاض عند الإبل، والأكثر من ذلك تسجيل 16 حالة وفاة بسبب السرطان في المناطق المجاورة ما بين (2004 و2006).

8. غالبية الجرائم البيئية مخالفات والجنح: ما يمكن ملاحظته من خلال استقرار النصوص قانون العقوبات ومختلف القوانين الخاصة أن غالبية الجرائم البيئية مكيفة على أنها مخالفات أو الجنح، بحيث لا تتعدي العقوبات المرصودة لأغلبها الغرامات الجزائية، أما الجنايات في المجال البيئي فهي نادرة[*]، وسيتم التطرق تفصلا لهذه العقوبات لاحقا.

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية

أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها، والتي تدخل في تكوين

[*]- من بين القوانين البيئية البحتة التي لا تضمن أي جناية تلك المتعلقة بقانون حماية البيئة وقانون حماية الساحل وقانون الغابات.

نموذجها القانوني وهي نوعان: أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها وطبيعتها، وأخرى خاصة تضاف إلي الأركان العامة[*].

وقد اختلف الفقه بشأن أركان الجريمة؛ فمنهم من اعتمد الركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في صفة الفعل غير المشروعة[**]، وفي المقابل فإن غالبية الفقه قصرها على الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن الشرعي فلا يعتبر ركنا في الجريمة على أساس أن الركن بحسب طبيعة جزء من كل، فكيف يكون النص القانوني جزء من الجريمة بينما هو الذي يخلق الجريمة

---

[*]- الأركان العامة للجريمة البيئية هي الركن المادي والركن المعنوي والتي يترتب عن تخلف أحدها عدم قيام الجريمة باعتبار أن البنيان القانوني للجريمة لا يقوم إلا بتوافرها، وهذه الأركان يجب توفرها في أي جريمة تلويث بيئي من أي نوع كانت، ومن ثم فهي تختلف عن الأركان الخاصة لكل جريمة تلوث بيئي المنصوص عليها في القوانين الخاصة والتي تتميز بها عن بقية الجرائم، أما الأركان الخاصة فتتفرع عادة عن بعض الأركان العامة وتختلف من جريمة لأخرى باختلاف ماهية الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي ينص عليه القانون وتدرس ضمن القسم الخاص من قانون العقوبات .

[**]- أقر جانب من الفقه المصري والفرنسي بأن أركان الجريمة ثلاث ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي.
في الفقه المصري انظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص97 وما بعدها، وفي الفقه الفرنسي أنظر:
Stefani G. Levasseur, G. : droit pénale général, dalloz, Paris, 1976, P104

قانونا ويحدد أركانها، والقول بغير ذلك معناه اعتبار المنشئ مجرد ركنا في من ينشئه، هذا بالإضافة إلى أنه إذا افتراضنا أن الركن الشرعي ركنا في الجريمة فانه سينتقي إذا لم يكن الجاني عالما به مع أنه من المسلم أم الجهل بقانون العقوبات لا ينفي القصد ولا يعد عذرا[1].

وبغض النظر على الاعتبارات التي استند إليها كلا الفرقين، فإن النص يمثل الكيان القانوني للجريمة الذي لا تنسلخ عنه الجريمة البيئية باعتبار واجب التطبيق على مخالفة يرتكبها الشخص أضرارا بالبيئة أو إحدى عناصرها.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد انه قد نص على مختلف جرائم المساس بالبيئة لاسيما القانون (**03-10**) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى العديد من التشريعات ذات الصلة كالقانون (**03-09**) المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحدث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وكذا

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، على عبد القادر الفهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، الدار الجامعية، بيروت لبنان 1999، ص92

القانون (**19-01**) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وقوانين أخرى متفرقة ذات صلة بحماية البيئة سيتم التطرق إليها لاحقا.

ومن أجل بيان أركان الجريمة البيئية فإنه سيتم دراسة مبدأ الشرعية في المطلب الأول والركن المادي في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فسيخصص لدراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية في قانون الجنائي

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصد ر واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية (القانون المدني)[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 2014، ص115.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه" :لا جريمة ولا عقوبة لاو تدبير أمن إلا بنص القانون ." فعندما تعرض قضية الجريمة على بساط البحث يبرز مبدأ الشرعية ليحدد النطاق المسموح به عند معالجة حرية الإنسان، ويخضع القانون الجزائي بمختلف فروعه لمبدأ الشرعية، وهدا القانون يتبع الواقعة الإجرامية مند تجريمها والمعاقبة على إرتكابها إلى متابعة المتهم بالإجراءات اللازمة ثم إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

ماهية المبدأ:

يقتضي مبدأ الشرعية إن لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها، سواء من حيث نوعها آو مقدارها.

ثانيا :لوازم المبدأ

يفترض مبدأ الشرعية أن التجريم من عمل المشرع، فالأوامر والنواهي الجزائية وجزاءاتها لا ترجع إلا إلى مصدر واحد وهو القانون المكتوب، وأن القاضي لا يملك التجريم فيما لم يرد. نص بتجريمه، ولا بأن

يقضي بغير العقوبة المقررة قانونا1 ويتحدد النطاق الحقيقي لهذا المبدأ التي توفاها:

1-أن تصاغ النصوص العقابية واضحة محددة لا خفاء فيها ولا غموض:

فلا تكون النصوص شباكا يلقيها المشرع متصيدا بإتساعها أو خفاءها من يقعون تحتها أو يخطئون موقعها، وهي بالتالي ضمانة غايتها أن تكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بيئة من حقيقتها.[2]

2-قاعدة عدم الرجعية:

مؤداها أن القانون لا يطبق على الأفعال التي أتاها الجناة قبل نفاده، بل يتعين أن يكون هذا القانون سابقا لها فلا يكون رجعيا[1].

❖نطاق تطبيق القوانين

المبدأ أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، غير أن المسالة لا تطرح بهذه البساطة، فمن المحتمل أن يأتي قانون جديد يعدل قانون كان موجودا قبله، فما هو القانون الواجب التطبيق؟

يتعلق الأمر هنا بمسالة تطبق القانون من حيث الزمان، ومن ناحية أخرى هناك ما يعرف

---

[2]- لحسين ين شيخ أث ملويا، عقوبات وتدابير الأمن في قانون الجزائي العام، دار الهومة 2012، ص:50.

[1]– لحسين ين شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص65.

بمبدأ إقليمية القوانين العقابية التي يحكمها مبدأ سيادة القوانين الوطنية، فما مدى إمكانية تطبيق هذا المبدأ على الجرائم البيئية؟

.ويتعلق الأمر هنا بتطبيق القانون من حيث المكان[1]

البند الأول :تطبيق القانون من حيث الزمان

من النتائج التي تترتب عن مبدأ الشرعية، أنه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القانون الجزائي، وهي قاعدة مكرسة دستوريا بمقتضى نص المادة 46 من الدستور[2] على أنه" :لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"، كما تضمن قانون العقوبات نفس القاعدة بنصه في المادة 02 على أنه" :لا يسري القانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كان أقل منه شدة."

وهذا المبدأ يعد نتيجة طبيعية ولازمة لقاعدة شرعية الجرائم. وقد يؤدي إرتكاب السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إلى نتيجة إجرامية مباشرة تظهر عقب إرتكاب فعل

---

[1]- لحسين ين شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص:61.

[2]- المادة 46 من الدستور الجزائري، 1996 المعدل والمتمم

التلوث كما حالة إلقاء مواد سامة في البحر وهلاك الأسماك فورا ، كما قد يؤدي إرتكاب هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية غير مباشرة يتراخى ظهورها فترة زمنية قد تطول بعد إرتكابه، كما في حالة ظهور آثار التلوث الإشعاعي، الضارة على الإنسان أو العناصر البيئية بعد فترة زمنية طويلة من وقوع الفعل، والتي قد تنتقل إلى الأجيال القادمة، وهو الأمر الذي يعاني منه حاليا سكان مدينة رقان بولاية أدرار نتيجة التجارب النووية التي قامت بها فرنسا الإستعمارية بتلك المنطقة وما خلفه ذلك من أضرار بيئية وجسدية لا تزال آثارها مستمرة للأجيال الحالية نتيجة بقايا الإشعاعات النووية المتولدة عن ذلك الإنفجار[1].

وهذه الخاصية، تراخي أثر النتيجة الإجرامية في جرائم التلويث، قد تضعنا أمام حالة تعدد القوانين، فعلى أساس أي قانون يتعين مباشرة المتابعات وتطبيق العقوبة؟

هنا أورد المشرع الجزائري إستثناءات على قاعدة عدم رجعية القانون الجزائرية بنصه في

---

[1]- رزرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجيستر في قانون البيئة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص:40.

المادة 02 من قانون العقوبات على أنه" :لا يسري القانون الجزائي على الماضي إلى ما كان منه أقل شدة."

وبمقتضى هذا الحكم يطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، إلا أن ذلك يستوجب توافر شرطين هما:

1-أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم:

ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا ألغى تجريما، أو إذا ألغى ظرفا مشدد ا أو إذا أنشأ فعلا مبررا جديدا، أو سببا جديدا من أسباب إنعدام المسؤولية، أو إذا أحدث ظرفا معفيا أو مخففا أو أجار للقاضي منح وقف التنفيذ بعدما كان يمنع عليه ذلك، أو إذا حول الوصف القانوني للفعل المجرم من جناية إلى جنحة، أو من جنحه إلى مخالفة، إذا قرر عقوبة أخف. من العقوبة المقررة في القانون السابق[2]

2-صدور القانون الجديد قبل حكم نهائي في الدعوى:

حتى يستفيد المتهم من القانون الأصلح يجب أن يصدر هذا القانون قبل أن يصبح الحكم نهائيا، والحكم النهائي هو ما كان الطعن

[2]- . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص92

فيه بالاستئناف أو عن طريق الطعن بالنقض أو المعارضة غير جائز.

ومن ثمة طالما أن الحكم لم يحز قوة الشيء المقضي فيه يتعين التطبيق على المتهم القانون الأصلح له.

البند الثاني :تطبيق القانون من حيث المكان

إن من أهم الموضوعات التي تندرج تحت مسألة السيادة الوطنية، هي سيادة الدولة على إقليمها ورعاياها، والتي يمكن التعبير عنها في المجال الجزائي بالولاية القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم ويعد هذا المبدأ من أهم ركائز الإختصاص الجزائي في جميع أنظمة العدالة الجزائية، ويسمى مبدأ إقليمية القانون الجزائي، ومؤداه سيادة قوانين الدولة على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر[1]

وذلك بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه سواء كان وطنيا أو أجنبيا، بصرف النظر عن المصلحة التي إستهدفتها

[1]- علال ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدارسات الاستراتيجية بالأهرام مصر،2001 ، ص17

الجريمة، حتى ولو كانت تخص مصلحة دولة أجنبية، فلمبدأ الإقليمية شقان، شق إيجابي مؤداه وجوب تطبيق التشريع أجنبي على هذا. الإقليم، وشق سلبي مؤداه إنحصار تطبيق التشريع الجزائي الوطني داخل إقليم الدولة[2].

وتعتبر الجريمة واقعة على إقليم الدولة في الحالات التالية:

-ووقوع الجريمة بكامل المادي على إقليم الدولة، ويشمل الركن المادي على ثلاث عناصر وهي، السلوك ونتيجة والعلاقة السببية بينها.

-تحقق أحد عناصر الركن المادي فحسب على إقليم الدولة.

-تحقق جزء من عنصر السلوك على إقليم الدولة، وتمثل هذه الحالة مظهرا واضحا للتوسع. في إعمال مبدأ الإقليمية ولقد كان من أهم النتائج السلبية لمبدأ الإقليمية أن باتت الدول تعاني من هروب الجناة خارج إقليمها مستغلة في ذلك سهولة عبور الحدود، وما قد يحصلون عليه من حماية قضائية من طرف

---

[2]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2000، ص96

الدولة التي يفرون إليها، لاسيما إذا حصلوا على حق اللجوء السياسي في هذه الدول.

ولقد إعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ إقليمية القوانين إذ تنص المادة 03من قانون العقوبات على أنه ": يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، وهذا الحكم يعد تكريسا لقاعدة إقليمه القانون الجزائي الذي يجد مبرره في سيادة الدولة على إقليمها [3]في ق إ ج، غير أنه لم يعتمد على مبدأ الإقليمية بل اعتمد أيضا على مبدأ شخصية القانون الجزائي ومبدأ عينية القانون الجزائي ، وهذا بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الوطني.

فأما بالنسبة لشخصية القانون الجنائي، يمكن في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل 583من ق إ ج .، الجزائريين في الخارج وذلك طبقا لأحكام المادتين582 تنص المادة 582 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه ":كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكابها جزائري في

[3]- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق القسم العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص:113.

الخارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر، غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة والمحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قضى العقوبة آو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على عفو عنها."

كما تنص المادة 583 من ق إ ج على أنه " : كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع قطر الذي إرتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا. لاو يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة. "الثانية من المادة583

أما بالنسبة لمبدأ عينية القانون الجزائي، فتخص الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الجمهورية من قبل الأجانب وكان فيها مساسا بأمن الدولة الجزائرية أو قام بتزييف نقود وأوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر، وبذلك تكون الجزائر قد أخذت في

هذا المجال على غرار غالبية التشريعات بمبدأ العينية[1]

ويبرر الأخذ بهذا المبدأ بأنه لازم للدفاع عن النفس إذ قلما تجد الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة اهتماما في الخارج، أو وقفت المادة 588 من ق إ ج تطبيق هذا الحكم على توافر أحد الشرطين:

-إلقاء القبض على الجاني في الجزائر.

- .أو حصول الحكومة الجزائرية على تسليمه لها وفق إجراء تسليم المجرمين.

الفرع الثالث :مصادر التجريم والعقاب في مجال حماية البيئة

تتمثل مصادر التجريم والعقاب في نوعين من المصادر، مصادر مباشرة وتتمثل في التشريعات الجزائية الداخلية ومصادر غير مباشرة وهي أنظمة غير جزائية كالدساتير والإتفاقيات الدولية.

البند الأول : التجريم والعقاب من خلال التشريعات الداخلية

[1]- .أحسن بوسقسعة، المرجع السابق، ص92

التشريع الجزائي هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب الذي يمنح القوة الإلزامية للقاعدة القانونية، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص، وفي نطاق الإجرام البيئي يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من المصادر المباشرة للتجريم[1]:

التجريم بمقتضى قانون العقوبات، التجريم بمقتضى القوانين الخاصة، التجريم بمقتضى قانون البيئة.

1- التجريم بمقتضى قانون العقوبات: على إعتبار أن البيئة تمثل من قيمة أساسية من قيم المجتمع، وأن قانون الذي يتولى حماية تلك القيم والدفاع عنها، لذلك سعت العديد من التشريعات إلى إدراج الجرائم البيئية ضمن قوانين عقوباتها كقانون العقوبات الألماني الذي خصص لأحكامها فصل كامل به[2]، أما المشرع الجزائري فقد إقتصر على إدراج بعض الجرائم فقط في قانون العقوبات و تتمثل في: تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ":يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن

[1]- بودي سليمان، الحماية الج ا زئية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بشار،2011 ، ص11

[2]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص45

الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه ما يأتي -: الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر."

كما تنص المادة 396 فقرة 4 و5 من نفس القانون على أنه": يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

-غابات أو حقوق مزرعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

-محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم."

وتنص المادة 413 من نفس القانون على أنه : "كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دج."

1 وتنص المادة 1/444 من القانون على أنه : "يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من إقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طمعا وكل من قطع. "حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير[1]

وتنص المادة 462 من ذات القانون" :يعاقب بغ ا رمة من 30 إلى 100 دج ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر- :

- كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان.

-كل من ألقى أو وضع في طريق عمومي أقذار أو كنسات أو مياها قدرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث أضرار أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة."

-والملاحظ أن قانون العقوبات الجزائري فرض الحماية ضد التلوث الهواء، الماء والتربة، وكذا التلوث السمعي عن طريق الضجيج، وهذه

[1]- المادة 444 الفقرة 1، عدلت بالقانون رقم 82، من قانون العقوبات الجزائري

الحماية تشمل الكائنات الحية وغير الحية، ألا أن هذه الحماية لم تكن مقصودة لذاتها، وانما المقصود منها هو حماية راحة وأمن الإنسان، غير أنه وحتى تكون الحماية أكثر فعالية يجب أن تنصب على العناصر البيئية في حد ذاتها وهذا حتى يشعر الأفراد بأهمية المحافظة على البيئة، كما أن نطاق هذه الجرائم ضيق، فمثلا رمي القمامات يجرم متى كان في الطريق العام دون الخاص، وسوء معاملة الحيوانات المنزلية دون البرية، والضجيج أو الضوضاء مقصورا على فترة الليل وبالتالي فلا .جريمة إذا ما وقعت الضوضاء في النهار[2]

التجريم والعقاب بموجب القوانين الخاصة:

إهتم المشرع الجزائري بإصدار قوانين خاصة ضمنها أحكام عقابية تهدف إلى حماية عناصر البيئة بمختلف أنواعها إضافة إلى ما تضمنه قانون العقوبات من نصوص خاصة بتجريم بعض أفعال الإعتداء على البيئة.

وتهدف القوانين الخاصة إلى حماية البيئة بطريقة مباشرة، كالقوانين الزراعية وقوانين

---

[2]- بودي سليمان، حماية الجنائية للبيئة، دراسات المقارنة، النهضة العربية، القاهرة، ص:45.

حماية الغابات والمياه والأنهار والتنوع البيولوجي وحماية الساحل، أو بطريقة غير مباشرة كقوانين حماية الصحة أو حماية المستهلك.

هذا ما قضت به المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 300285 قرار بتاريخ 2005/06/08 حيث جاءت مبدأ قطع وغرس أشجار في الأملاك الغابية جريمتان معاقب عليهما بالمادتين 79/78من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات وليس بالمادة 386 من قانون العقوبات أي العام بقبد الخاص[1].

ففي قانون الصيد المادة 46 من القانون 84-10 على أنه" :دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500إلى 5000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قتل أو جرح حيوانا محميا، وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

[1]- 1- /2005/06. المحكمة العليا الجزائرية غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 300285 قرار بتاريخ08

وتنص المادة 189 من قانون المناجم 07-10[2] مكان محمي بالقانون أو الاتفاقيات الدولية بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج212."

وفي القانون رقم 84-12[3] المتعلق بحماية الغابات وردت عدة نصوص عقابية لحماية الثروة - رقم84 الغابية في المواد من 72 إلى 588 وتنص المادة 72 منه على أنه : "يعاقب بغرامة من2000 إلى 4000 دج كل من قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سم على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض.

أما إذا كانت الأشجار قد تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات فإن الغرامة تضاعف، يجوز فضلا عن ذلك الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة."

3-التجريم والعقاب بموجب قانون البيئة:

لقد نص المشرع الجزائري على الحماية الجزائية للبيئة بموجب أول قانون جزائري

---

[2]- 07 المؤرخ في 16 يناير2004 ، الصادر بموجب ج ر - لسنة1982 ، ص 1685 والمتعلق بالصيد والملغى بموجب القانون رقم04 عدد51 ، لسنة2004 ، ص 7 والمتعلق بالصيد

[3]-، 1402 الصادر بموجب ج ر عدد 07 34 المؤرخ في 14 أوت 10 / 2004المعدل والمتمم بالقانون رقم - 2 - 04 القانون رقم.82

لحماية البيئة و هو قانون رقم 83-03[1] الذي كان يهدف إلى حماية البيئة بمفهومها الشامل، والذي كان يعاقب البيئة يعاقب على الجرائم التي تشكل اعتداءات على البيئة فيعاقب على المساس بحماية الطبيعة في مواد 27 الى 30 ويعاقب أيضا على مخالفات الحماية من المضار في المواد من 122 إلى 129 ، كما تضمن هذا القانون إضافة إلى تجريم العديد من الأفعال.

الجزاءات المقررة لتلك الأفعال من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، أو نشأت بموجبه شرطة حماية البيئة، وأعوان الحماية المدنية والمفتشين المكلفين بحماية البيئة.

ورغم ما وجه من نقد لقانون البيئة رقم 83-03 من حيث عدم فعالية أحكامه على مستوى التطبيق، إلا أنها تعد بإرادة عربية وخطوة لا يمكن تجاهلها من جانب المشرع الجزائري في نطاق حماية البيئة، كما تنم عن استشعار المشرع الجزائري لما تتعرض له البيئة من مخاطر، وكذا عن إستجابته ومواكبته لمتطلبات

---

[1]- 03المؤرخ في 05 فبراير1983 ، الصادر بموجب ج ر عدد 6لسنة 1983. ص 380. والمتضمن قانون - 3 - القانون رقم 83

الحماية، فالحماية الجزائية المثلى يتعين أن تتسم بجذور وأصول تؤدي إلى ثباتها وقدرتها على تحقيق غرضها، فضلا عن قابليتها. للتطور بما يواكب متطلبات العصر من حماية هذا ومواكبة من المشرع الجزائري للتطور في مجال حماية البيئة، خاصة بعد تفاقم الأخطار البيئة وتأثيرها المباشر والغير مباشر على حياة الإنسان والكائنات الحية والنباتية، أصدر القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي ألغى بموجبه أحكام القانون رقم 83-03.

أن يواكب الطرح الجديد الذي كرس بموجب - إذ حاول المشرع من خلال القانون03 إعلان ريو ديجنيرو (قمة الأرض الأولى) وهو مفهوم حماية البيئة في إطار التنمية.

المستدامة، والذي ورد في المادة الأولى من إعلان ريو ديجنيرو التي تنص على أنه" :يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ومن حقهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة."

وبعد القانون 03-10 على رأس مجموعة قوانين التي تناولت في طياتها جرائم بيئية اذ أفرد

لها بابا كاملا وهو الباب السادس تحت عنوان الأحكام الجزائية والذي على رأس مجموعة القوانين التي تناولت في طياتها الجرائم البيئية تضمن 29 مادة من المادة 81 إلى المادة 110 منه، إذ تضمن الفصل الأول منه العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي.

المادة 81 على أنه" :يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 5000دج إلى 50000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان أليف أو داجن أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس."

المادة " :82 يعاقب بغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج، كل من خالف أحكام المادة 40من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص :يستغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه أعلاه، مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها أو يشتغل مؤسسة لغرض أصناف حية من الحيوانات المجلبة أو الأجنبية."

وفي هذا الموضوع قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة قضايا في هذا السياق على سبيل المثال القضية رقم2010 - **010040**لما تم لقتل حيوان **من** حيوانات المصنفة محمية في القانون الفرنسي من طرف صياد في موسم الصيد وكان هذا الأخير بالعلم بأن هذا الحيوان. من المحميات فتم إدانته بعقوبة 6 أشهر موقوفة النفاد وغ ا رمة مالية 2000 يورو

كما جاء في حكم أخر للمحكمة تولوز الفرنسية رقم 2010-9880 بتاريخ 2010/01/25 بتوقف سيارة من سيارات مقطورة وتم إقامة مخيمه في منطقة محمية فتم إدانته على أساس . التعدي على المنطقة المحمية والإضرار بالحيوانات وتم بعقوبة 6000 يورو2

البند الثاني : المصادر غير المباشرة للتجريم والعقاب

المصادر غير المباشرة لجرائم تلويث البيئة هي الأنظمة غير الجزائية والمتمثلة في الدساتير والإتفاقيات الدولية والإقليمية.

1-الضمانات الدستورية لحماية البيئة:

على غرار المواثيق الدستورية في العالم، يحرص المشرع الدستوري الجزائري على تأكيد حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة متوازنة

وخالية من التلوث، وكذا واجب الإنسان نحو بيئته بحمايتها والحد من تدهورها وتلوثها، فضلا عن تأكيد واجب نحو حماية البيئة وتحسينها. وضمان التمتع الإنسان بحقه فيها.

ومن ثمة يقع على عاتق المشرع الجزائري واجب إتخاذ التدابير القانونية التي تجسد تلك المبادئ الدستورية، بإصدار التشريعات الخاصة بحماية العناصر البيئية وتنظيم أوجه إستغلالها بما يضمن للفرد حقه في بيئته، وهنا يبرز دور النص الدستوري كمصدر غير. مباشر للتجريم في مجال حماية البيئة.

ويرتبط حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة من التلوث بحقه في الصحة والسلامة الجسدية المكرس في نص المادة 35 من الدستور الجزائري2 ، وبالتالي فالإعتداء على حقه في العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث يعتبر اعتداءا على صحته.

ولقد تباينت مواقف الدول في شأن تضمين دساتيرها تقرير حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، فبينما نصت دساتير بعض الدول صراحة على حماية البيئة، مثل ما نصت عليه المادة 51 /1 من الدستور الهولندي على أنه ":يقع على كل هولندي واجب حماية وتحسين البيئة

الطبيعية بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرية والشفقة بالمخلوقات الحية."

كذلك نصت عليه المادة 32 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على . أنه" :تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها.

بينما إنتهجت دساتير بعض الدول الأخرى الأسلوب غير المباشر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، إذ يستمد ذلك من (روح النص) منها الدستور الفرنسي او الدستور الجزائري لم ينص صراحة على حق الإنسان في حماية البيئة أو واجب الدولة في الإطلاع بتلك الحماية، وانما يمكن التوصل إلى تلك الحماية عن طريق إستنباطها من روح النص.

على سلامة الإنسان البدنية والمعنوية المادة 35وكذا عدم انتهاك حرمة الإنسان ومنع أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة المادة 34وكذا المادة 54 على أنه" :الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها."

وبالتالي نلاحظ أن هذه الدعامات الأساسية المكرسة دستوريا تقتضي في محتواها حماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية

يتكون الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك إجرامي مجرم بموجب نص قانوني - عملا بمبدأ المشروعية- مبينا وضعه الخاص وما إذا كان ايجابيا أو سلبيا، وقتيا أو مستمرا، بسيطا أو اعتياديا، مجرما في ذاته أو يجب أن تعقبه نتيجة محددة وتربطها رابطة السببية، ومبينا كذلك الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية[1].

فالركن المادي تعوزه الدقة حيث انه كثيرا ما يتضمن عناصر غير مادية كاشتراط صفة خاصة بالجاني مثل صفة مالك السفينة أو ربانها في جريمة عدم الإبلاغ عن كل حادث للزيت فور حدوثه، فكيف تدخل هذه العناصر تحت وصف **الركن المادي** للجريمة؟ لذلك هجرت عبارة **الركن المادي** من طرف بعض الفقه ليتم

---

[1] - Robert J. H et RemondGouilloud M. : droit pénal de l'environnement, Masson, Paris, 1983, P406.

استخدام عبارة **الركن الواقعي** نسبة إلى الواقعة الإجرامية التي تعبر في أن واحد عن العناصر المادية وغير المادية.

وهذا الرأي وان كانت له مبرراته ا لان غالبية الفقه الجنائي يستخدم الركن المادي بدلا من الركن الواقعي، على اعتبار أنه يمكن قبوله لأنه يشير إلى العنصر الرئيسي في هذا الركن وهو النشاط المادي، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تصور وجود جريمة بغير ركنها المادي فكذلك لا يتصور وجود هذا الركن يغير نشاط مادي يرتكبه الجاني، وهذا على خلاف العناصر الأخرى كالنتيجة الإجرامية التي يمكن أن تطلبها القانون في بعض الجرائم دون الأخرى، ولعل هذا ما دفع بالفقهاء إلى استخدام مصطلح الركن المادي حتى ترسخ استخدامه[1].

فالنشاط المادي المكون للجريمة قد يكون ايجابيا أو سلبيا، كما يمكن أن يكون مصرحا به ومشروع قانونا أو مجرما غير مشروعا حتى ولم تتحقق الإجرامية، وهو ما يتوافر في الجرائم الشكلية، فضلا عن أن الحق المعتدى

---

[1]- أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه لإسلامي)، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2017، ص:88-89.

عليه يعد من المسائل الشائكة التي تتسم بالصعوبة من حيث تحديد عناصره.

وتتميز النتيجة الإجرامية بصعوبة تحديدها، إذ يمكن أن لا تتحقق في ذات مكان حدوث السلوك الإجرامي وإنما في مكان أخر يختلف عنه، بل قد يندرج بعض تلك الجرائم ضمن طائفة جرائم التحريض للخطر العام التي يلزم بشأنها تجريم السلوك بغض النظر عن إمكانية تحقق نتيجة مادية معينة[2].

لأجل هذا، فان بحث الإشكالات التي يمكن أن يثيرها الركن المادي في جريمة تلويث البيئة يقتضي من الباحث التطرق إلى السلوك الإجرامي البيئي في فرع أول، ثم نتناول النتيجة الإجرامية البيئية في فرع ثاني.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي البيئي

السلوك الإجرامي هو ذلك السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، وهو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الإنسان، ويتسع للامتناع باعتبار صورة

[2]- نور الدين هنداري، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1985، ص55

للسلوك الإنساني الذي يعبر عن الفعل السلبي[3].

ويستفاد من هذا التعريف أنه لا يكفي لوجود السلوك الإجرامي مجرد الأفكار التي تدور في الأذهان، بل يجب أن تتخذ هذه الأفكار صورة فعل أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه، وهو بهذا المعنى صلب كل جريمة من جرائم المساس بالبيئة[*]، فالركن المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ويتسنى من ذلك الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تنبعث من فوهات البراكين، فهي لا تندرج ضمن السلوك المادي للجريمة البيئية وإن كان هذا لا ينفي مسؤولية الدولة في تعويض مواطنيها[1].

وفي بعض الأحيان يكتفي المشرع بتجريم السلوك بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج ضارة في إطار ما يعرف بالجرائم الشكلية، وفي حالات أخرى يمكن أن يحدد النتيجة الضارة

---

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط/2، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2012، ص:81-82.

[*]- عرف التلوث بموجب المادة الرابعة من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: " التعبير المباشر أو الغير المباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة العمومية وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية...".

[1]- سعيدان علي، مرجع سابق، ص314

المترتبة عن السلوك بحيث لا يكون مجرما إلا إذا وقعت هذه النتيجة وكان سببا لها، وهو ما يعرف **بالجرائم المادية** التي تكاد تنحصر في فعل التلويث أيا كان شكله أو مصدره، وسواء وقع على عناصر البيئة الحيوية أو غير الحيوية[2]، وقد اهتمت تشريعات جل دول العالم بالحد من هذا الفعل الذي يمكن أن تتسع نطاق آثاره لتهدد المصالح الجماعية، ومن ثم فإن مقتضيات هذه الأخيرة تستدعي توسيع مجال التجريم البيئي ليشمل أفعال الخطر الملموس والمجرد، باعتبار أن الاعتداء على البيئة يمثل مساسا بالحقوق العامة[3].

والأصل في جرائم الاعتداء على البيئة أن الشارع لا يهتم بالوسيلة التي يقع بها السلوك الإجرامي، ويعزى ذلك إلى تعدد وسائل الاعتداء على البيئة وتنوعها المستمر، وهو ما يمكن أن يؤدى إلى ظهور وسائل جديدة لم تكن موجودة عند وضع نصوص التجريم، لأجل هذا اعتمد المشرع سياسة مرنة أساسها استبعاد وسيلة الاعتداء، واستثناء من هذا يمكن تحديدها في بعض الجرائم[4].

---

[2]- احمد محمد عبد العاطي محمد، مرجع سابق ص91
[3]- فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص246
[4]- احمد محمد عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص92

كما أن مشروع لا يهتم - في بعض الأحيان- بصفة مرتكب الجريمة إلى أنه قد يستثنى من هذا بعض جرائم الاعتداء على البيئة، ومثال ذلك صفة صاحب المنشأة أو مالك السفينة، فإذا تختلف هذه الصفة فلا وجود للجريمة، وعلة ذلك أن صاحب الصفة هو المكلف بالتزامات ألقاها المشرع على عاتقه، وفي مقابل ذلك لديه من السلطات والإمكانيات ما تجعله يحول دون وقوع الجريمة[5].

كذلك أن الأصل في جرائم الاعتداء علي البيئة أن الشارع لا يعبأ بالمكان الذي يقترف فيه الجاني سلوكه الإجرامي، واستثناء من هذا الأصل قد يعتد بمكان وقوع السلوك في بعض الجرائم البيئية، بحيث لا تقوم هذه الأخيرة إلا بوقوعها بالمكان المحدد قانونا سواء إجرامي ايجابي أو سلبي[1].

1- السلوك الإجرامي الايجابي:

هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية، تتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه بالمخالفة لما ينهي عن إتيانه القانون، فالصلة وثيقة بين الإرادة والحركة العضوية

---

[5]- انظر المواد (57، 58) من القانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[1]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص:262-264.

باعتبار أن الأولى سبب للثانية، وإذا انتفت اعتبرت الحركة العضوية غير إرادية ويترتب عن ذلك انتفاء الجريمة قانونا، وبالتالي امتناع المسؤولية الجزائية لمن صدرت منه هذه الحركة الغير إرادية ولو أفضت إلى حدوث النتيجة المحظور قانونا[2]، فعلى سبيل المثال يرتكز السلوك الايجابي لتلويث المياه في إلقاء المخلفات في البحار والأنهار والشواطئ ومجاري المياه، وقد جرم تلويث البحر الإقليمي والشواطئ الذي يتم عن طريق إلقاء مخلفات السفن خارج إطار المجري المائي، كما لو تم في عرض البحر أو بالقرب من المياه الإقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخلفات إلى المياه أو الشواطئ فتلوثها. ولا يشترط أن تكون الإلقاء في عين محل المصلحة المحمية قانونا؛ كالبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو غيرها، إذ يمكن أن يكون في إحدى القنوات الفرعية أو الأنابيب الممتدة أو العابرة للمجاري المائية أو مصادر المياه، وقد يصدر هذا السلوك من أية سفينة أيا كانت جنسيتها ما دامت قد ارتكبت في الإقليم الجزائري، وهو ما أكده المشرع

---

[2]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص473

الجزائري في نص المادة (51) من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة[*].

2- السلوك الإجرامي السلبي:

قد يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بالامتناع عن إتيان فعل يوجبه القانون دون اشتراط نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغييرات في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي[1]، وعلى هذا الأساس لا يتردد الفقه في إعطاء الامتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور أن تقع بواسطة، لأن كل من الفعل والامتناع سلوك يستطيع المكلف أن يحدث به نتيجة إجرامية، بالرغم من أن القانون لا يعتد في قيام الجريمة الايجابية إلا بتحقيق واقعة معينة ينهي عنها ولا يقيم وزنا لصورة السلوك أو ما يعرف بالامتناع[2]؛ الذي يعتبر أقل خطورة من السلوك الايجابي باعتبار يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره الكبير في جرائم المساس

---

[*]- تنص المادة 51 من القانون (10/03) المتضمن حماية البيئة على ما يلي:" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".

[1]- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة مصر، 2005 ص65

[2]- فرح صالح الهريش، مرجع سابق، ص224

بالبيئة والذي يحتم علي الشارع التدخل لتجريم هذا الامتناع عن طريق فرض قيود والتزامات ترتد علي الأفراد والمنشآت قوامها إتيان أفعال معينة أو اتخاذ احتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية بيئية خاصة[3].

فالنص القانوني هو المحدد لطبيعة السلوك الإجرامي فإذا كان المشرع ينهي عن عمل يلوث البيئة فإن ارتكابه يكون ايجابيا، وإذا كان يأمر بعمل لازم لحمايتها فإن الامتناع عن القيام به يكون سلوكا سلبيا، وفي كلتا الحالتين فلا مناص من التقيد بالنص عملا بمبدأ شرعية التجريم والعقاب وإذا سكت النص على عن بيان طبيعة السلوك الإجرامي فإنه يكون ايجابيا أو سلبيا بحسب الوضع يتخذه الجاني في أرض الواقع[4].

فمن استقراء قانون حماية البيئة (03-10) ومختلف القوانين ذات الصلة يتبين لنا حرص المشروع الجزائري على تضمينها نصوصا آمرة تقتضي إتيان أفعال من شأنها حماية البيئة من التلوث، وبالتالي فإن الأحجام عن إتيانها يعتبر سلوكا إجراميا معاقبا عليه بمقتضي

---

[3]- نور الدين هنداوى مرجع سابق، ص:90-93.
[4]- أحمد محمد العاطى محمد، مرجع سابق، ص97

تلك النصوص دون اشتراط تحقق نتيجة معينة تحدث تغييرات في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي.

وتحتل جرائم الامتناع في القانون الجزائري مكانة هامة سواء نتج عنها ضرر أو كان من شانها أن تحدثه، ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة (102) من قانون حماية البيئة من إمكانية معاقبة كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (19) من هذا القانون، والتي نصت على ما يلي: " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي".

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير.

من خلال استقراء هذه المادة يتبين انه في حالة امتناع أصحاب المنشآت المصنفة عن استصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة

حسب التصنيف المنصوص عليه، فإن ذلك يعد سلوكا سلبي يجرمه القانون.

ما يلاحظ من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة أن المشرع قد توسع في تجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بالنظام البيئي، حيث فرض على الأشخاص والمنشآت التزامات وتدابير محددة من شأنها الحيلولة دون حدوث التلوث البيئي عن طريق الوقاية من مختلف المخاطر التي يمكن أن تهدد البيئة دون التقيد بتحقق النتيجة الضارة، كما أنه لم يحصر أفعال التلويث باستخدام طريقة أو وسيلة بعينها، ولم يحدد المواد الملوثة بذاتها في النص ألتجريمي، وذلك بسبب الاكتشاف اليومي لطرق التلويث والمواد الملوثة.

الفرع الثاني: النتيجة في جرائم البيئة

من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء علي البيئة هو عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة[1]، ويعزى ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما قد يتحقق عنها من نتائج، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي

[1]- فيصل محمد حجاج، مرجع سابق، ص58

تتحقق - غالبا- في نفس مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي فإن النتيجة في مختلف الجرائم غالبا ما يتراخى ظهورها، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي[2]، وهو أمر من شأنه إحداث مجموعة من الأضرار بطريقة غير مباشرة كالنتيجة المتعلقة بتلوث الأنهار أو البحار أو الفضاء، وقد لا يكون السلوك مكونا لنتيجة مادية معينة ولكنه مجرد تعريض إحدى عناصر البيئة للخطر، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بهدف توسيع نطاق الحماية الجزائرية للبيئة[1].

1- النتيجة الإجرامية الضارة في جرائم تلويث البيئة:

تتطلب بعض الجرائم البيئية تكامل أركانها لاعتبارها من جرائم الضرر التي تتطلب حدوث النتيجة الضارة وفق النموذج القانوني للجريمة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، ويعد النص القانوني الأساسي في تحديد نتيجة كل جريمة[2].

---

(2) - Tsistsoura A. : la protection pénale du milieu naturel en France, rev. Int.dr.pen., 1978, 4, P129.

(1)- نور الدين هنداوي، حماية الجنائية للبيئة، دراسة المقارنة، النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص:160.

(2)- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص281

ويشمل الضرر البيئي في التشريع الجزائري الأضرار بالكائنات الحية أو الآثار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما قد يشمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو المساس بالبيئة ذاتها، ومن أمثلته في قانون حماية البيئة ما نصت عليه المادة (81) من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس.

وكذا نص المادة (93) من القانون نفسه، المتضمن معاقبة كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو 1954 وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر، ويمكن معاقبة حتى من هم غير خاضعين لأحكام هذه المعاهدة بالاستناد إلى نص المادة (94) من القانون المذكور أعلاه.

فتلوث البيئة حسب نص المادة الرابعة من قانون حماية البيئة هو:" كل تغيير أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان

والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

وقد حدد المشرع الضرر البيئي الناتج عن تلويث المائية حسب نص نفس المادة الفقرة الموالية كالآتي:" تلوث المياه إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه[*].

من خلال المواد القانونية السالفة ذكرها نلاحظ أن المشرع حاول جاهدا تحديد معنى الضرر البيئي، إلا أنه لم يفلح في ذلك لاعتبارات مردها المرونة اللفظية الفضفاضة المفتقدة للدقة المطلوبة في المصطلح القانوني، باعتبار أنه اقتصر على التدليل السطحي الذي يعكس الصعوبة التي انتابت التفاصيل الموضوعي للضرر البيئي، ويتجلى ذلك في حصره للتلوث المعتبر قانونا على

[*]- في هذا الشأن أصدرت المحكمة العليا اجتهادا يقضي بأن التلوث البحري يستوجب تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء انظر المحكمة العليا رقم 438619 الصادر بتاريخ 2008/10/08، مجلة المحكمة العليا العدد الأول، 2009

التعبير في الخواص البيئية دون استعراضه لطبيعة هذه الخواص، والتي من شأنها أن تؤدي إلى التأثير المباشر على الكائنات الحية أو المنشآت أو الآثار.

وفي هذا المنحى يثور التساؤل عن مدى حق الجماعات المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جرائم البيئية، فعلى سبيل المثال: هل يحق لسكان إحدى القرى المطالبة بالتعويض أو وقف نشاط مصنع تسبب أو يمكن أن يتسبب لهم في أضرار مادية أو جسمانية؟

حتى يمكن لهذا الجماعات المطالبة بالتعويض يستوجب هجر القواعد التقليدية في تعويض الأضرار التي تصيب الغير، ولعل المظاهرات التي جرت في بعض المناطق كالتي حدثت مؤخرا بالجنوب الجزائري نتيجة عزم الدولة على إنتاج الغاز الصخري وما يمكن أن يحدث من أضرار بيئية خير دليل على مدى حق هده الجماعات في المطالبة بحقوقها، سواء بطريقة المنع أو بطريق المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار[1].

وفي إطار الإشكالات القانونية التي يمكن أن تثار بشأن النتيجة في جرائم تلويث البيئة،

[1]- نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص:97-98.

ذهب القضاء الفرنسي في إحدى أحكامه إلى عدم اقتصار النتيجة الإجرامية على الأضرار بالثروة السمكية، حيث تمتد لتشمل الأضرار بالكائنات الحية الأخرى التي تعيش في المجرى المائي كالطيور، وهو أمر منتقد باعتبار أن امتداد النص الفرنسي ليطبق على عناصر بيئية أخرى بخلاف عناصر الثروة السمكية المنصوص عليها قانونا، في ظل الخصوصية والتحديد الذي تتسم به صياغة هذا النص يتناقض ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2].

وفي هذا الصدد استوجب التنويه إلى تقليص دور القضاء الجزائري في معالجة قضايا البيئة بعدم تعرضه لتفسير النصوص التشريعية الخاصة بها، وهو ما يتضح من معاناة الموسوعة القضائية من ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة.

2- النتيجة الإجرامية الخطر في جرائم البيئة:

اهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، وهذا بتجريم الفعل بغض النظر عن

---

[2]- مشار إليه في مؤلف عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص: 284-285.

تحقق أي نتيجة من ورائه، فتهديد المصلحة المعتبرة قانونا مناط استحداث الخطر[1].

ويعد تجريم السلوك الخطر في جريمة تلويث البيئة في مرحلة سابقة عن تحقق الضرر، الذي قد يصيب المصلحة محل الحماية الجنائية من الوسائل الأساسية المعتمدة من طرف المشرع، للحد من نطاق أضرار التلوث والحيلولة دون ارتكاب السلوك المؤدي إليه أو الحيلولة دون انتشاره[2].

وتبرز أهمية اعتداد التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية محل الحماية القانونية في صعوبة إثبات علاقة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الانتشارية والسلوك ذو المصدر المتعدد[3]، فعلى سبيل المثال إن إثبات صلة السببية بين تجاوز حدود الإشعاع وبين إلحاق الضرر بمن تعرض له أمر بالغ الصعوبة، فقد يمتد تحقق هذا الأثر فترة طويلة من الزمن، وقد تتباين آثاره في الظهور من شخص إلى آخر، كما أنه من الصعب تحديد الفعل الماس

---

[1]- نور الدين هنداوى مرجع سابق ص 92

[2]- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1987، ص113

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص:101-102.

بالبيئة نتيجة انبعاث دخانا غازات أضرت بأشخاص معينين، كونه يتسم بطبيعة تجعل من انتشاره سببا في تعذر الوقوف على ما أصابه[4].

ومن بين هذه الأفعال إلزام ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية[5].

ومنها كذلك تلك الجرائم المتعلقة بعدم أخذ الاحتياط في الاستعمالات التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في حالتها الطبيعية أو الصناعية[1]، بالإضافة إلى عدم اتخاذ التدابير اللازمة لإتلاف أو توطين أو إعادة تصدير المنتجات الخطيرة[2].

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن المشرع قد اعتمد سياسة مقتضاها اعتبار الكثير من

---

[4]- مصطفي منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، 1992، ص145

[5]- المادة 56 من القانون رقم (03-10) المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1]- المادة 57 من القانون رقم (03-10) المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2]- مرجع نفسه، المادة 70

جرائم المساس بالبيئة من قبل جرائم الخطر[*]، وهي خطة لها علتها متمثلة في الأتي:

- أن العديد من السلوكيات الماسة بالبيئة قد تتراخى نتيجتها لمدة طويلة قد تصل إلى سنوات ومن شأن عدم تحقق النتيجة المادية انتفاء ركنها المادي الذي يعتبر أحد أركان الجريمة، ومن ثم فإنه لا يمكن الاعتداد بتحقق الجرائم ككيان قانوني حتى يكتمل ركنها المادي مناط علة التجريم، ويعزى ذلك إلى توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئة من كل اعتداء قد يمس بأحد عناصرها الأساسية[3].

- إن جرائم الخطر تعني أن الفعل يتوافر فيه احتمال إلحاقه ضرار بمصلحة محمية قانونا، ويعتبر تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة علي تحقق الضرر وسيلة تشريعية فعالة لمكافحة الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة بالحيلولة دون تفاقم آثارها ومنع انتشارها[4].

---

[*]- من أمثلة جرائم الخطر ما نصت عليه المواد من 103 إلى 106 من قانون حماية البيئة.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص101

[4]- أحمد شوقي ابوخطرة، مرجع سابق، ص170

- قد يقع الضرر في زمان ومكان مختلفين عن الزمان والمكان اللذين وقع فيهما السلوك الإجرامي، وهو ما يثير مشكلات عديدة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة الإجرامية، وتحديد المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الواقعة، ومما لا شك فيه أن التوسع في جرائم الخطر يساعد على التغلب على هذه المشكلات[5].

- وضع حل لمشكلة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية في حالة ما إذا كان مصدر الضرر البيئي غير محدد بدقة، وذلك عندما تتعدد المصادر التي تساهم في تلوث البيئة مثلما هو الحال في التلوث البعيد المدى.

- إن الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر من الحماية البيئية خاصة وأن العديد منها صعب الإثبات، بالإضافة إلى ما قد تسببه هذه الجرائم من خسائر هائلة يصعب تداركها[1]، لذلك دعت العديد من المؤتمرات

---

[5]- أحمد محمد عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص116

[1]- بسمة عبد المعطي الحوارني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، ط/1، دار وائل، عمان الأردن 2015، ص108

الدولية ومنها استكهولم لقمة الأرض وغيرها إلى ضرورة تجريم النتائج الخطرة[*]. ما يلاحظ فيها يخص منحي المشرع بشأن الركن المادي للجريمة البيئية أنه قد وسع من نطاق التجريم عن طريق آخذه بالنتيجة الإجرامية الخطرة من جهة، ومن جهة أخرى استخدم النصوص الفضفاضة في تحديده للأفعال السلبية كالامتناع أو الإغفال والإهمال، والتي من شأنها أن تستوعب القدر اللازم من الأفعال التي يراها واجبة الدخول في نطاق التجريم.

كما قد يلجأ المشرع أحيانا إلى الإكثار من الإحالة على القرارات واللوائح الإدارية في تحديد ذلك الفعل المادي كعدم الحصول على الترخيص، وذلك من أجل ملاحقة كل ما يظهر مجددا من تلك الأفعال، وهذا كله قد يؤدي إلى عدم وضوح الجريمة في ركنها المادي الذي يعد أحد أهم أركان الجريمة البيئية لأن له وجود خارجي، فهو على خلاف الركن المعنوي الذي يعد

---

[*]- مثال ذلك القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في هافانا سنة 1990، والذي قرر التزام الدول الأعضاء بأن تعزز بموجب قوانين جنائية وطنية حماية الطبيعة والبيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر وحماية البيئة من تشغيل المنشآت الخطرة.

عنصر نفسي داخلي قد يتخذ صورة العمد أو الخطأ العمدي.

المطلب الثالث: الركن المعنوى للجريمة البيئية

لا يتوقف قيام الجريمة علي ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي، وقد اتفقت كافة التشريعات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة قد يتخذ صورتين: إما العمد أو الخطأ، فتكون الجريمة عمديه إذا انصرفت إرادة الجاني إلي إتيان فعل التلويث وبلوغ نتيجة التي تنال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي مع بتجريم المشروع لهذا السلوك، لأنه ينال من أحد القيم الأساسية في المجتمع، أما الجريمة البيئية غير العمدية فهي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشروع، بيد أنه لعدم اتخاذه واجبات الحيطة والحذر يسفر هذا السلوك عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها[1].

[1]- فيصل محمد فؤاد حجاج، مرجع سابق، ص59

الفرع الأول: الجريمة البيئية العمدية

لم تضع أغلب التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري تحديدا لماهية الجريمة العمدية أو ما يعرف **بالقصد الجنائي،** الأمر الذي دفع بالفقه إلى الاجتهاد بشأنه منقسم في ذلك إلى فريقين: فمنهم من أخذ بنظرية العلم التي مؤداها انصراف علم الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية ثم اتجاه الإرادة نحو تحقيق الفعل لتتحقق النتيجة المكونة للكيان المادي للجريمة، والاتجاه الأخر يأخذ بنظرية الإرادة التي تعني اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بمخالفة ما أمر أو نهي عنه القانون مع العلم بذلك أي اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية.

والقصد الجنائي في اتجاه توفقي يعني انصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل وبلوغ النتيجة مع العلم بمخالفة أحكام القانون الجنائي، فجوهر القصد الجنائي على هذا النحو هو العلم والإرادة[2].

1- عنصر العلم في جرائم البيئة:

---

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات، ط/6، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996، ص349

لقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بنيان الجريمة، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة، كما يمكن أن يكون مجرد تكييف يخلعه القانون على هذه الوقائع[3].

ولا شك إن عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة عدة إشكاليات عند محاولة إثباته نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، حيث أن هناك وقائع جوهرية وكذا تكييف أصبغة القانون على هذه الوقائع يتعين إحاطة علم مرتكب الجريمة البيئة به لقيام مسؤوليه على أساس الخطأ العمدي متى توافرت شروطها.

ويلزم لتوفير القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة أن يمتد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها ركنها المادي، وكذا الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، فضلا عن العناصر المفترضة في الجاني والمجني عليه، كما يشترط لقيام إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون[1].

---

[3]- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير ألعمدي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1977، ص482

[1]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص:319-320.

ومثال ذلك ضرورة مساءلة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية[2]، فلقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحملهم لمواد سامة وملوثة تشكل خطرا، حيث ينتقي القصد الجنائي إذا اعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة، وفي هذه الحالة هناك إمكانية الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى. لهذا بات من الضروري تطوير فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة.

ولا يقتصر العلم علي الوقائع فقط وإنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني باعتباره ركن الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم لديه القصد الجنائي وبالتالي انتفاء الركن المعنوي[3].

كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن تتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بها، فمثلا أن كان يجهل إمكانية حدوث تلوث ضوضائي عن طريق المحركات فإن

---

[2]- المادة 57 من القانون رقم (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ج/1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص214

الجهل بذلك ينقي القصد الجاني لمرتكب الفعل، إلا أنه يعتبر مسؤولا جنائيا علي أساس الخطأ غير ألعمدي، بالإضافة إلي ذلك فإن المشرع في بعض الحالات يوجب علم الجاني بخطورة فعله الإجرامي على العناصر البيئة محل الحماية القانونية[*]؛ كالذي يلقي مواد سامة في مياه يعلم بأنها مخصصة للشرب مخالفا بذلك مقتضيات المادة (46) من قانون المياه[4].

أما العلم بمكان الجريمة فلا يعتد به كقاعدة عامة في قانون العقوبات، غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة عند اشتراطه في بعض الجرائم البيئية مكان محدد، ومثال ذلك نص المادة (57) من قانون حماية البيئة المتضمن ما يلي:" يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري

---

[*]- يقصد به نطاق الحماية البيئة أي المدى أو المحل الذي تمتد إليه الحماية وكذا القيمة القانونية التي ترد عليها هذه الحماية والمتمثلة في كل من البيئة الطبيعية التي تشمل الوسط الحيوي الذي يحيط الذي يحيط بالإنسان من بيئة مائية وبحرية والبيئة الهوائية والأرضية، وأخرى بيولوجية ممثلة في الوسط النباتي والحيواني، أما البيئة الإنسانية أو البشرية فهي ذلك الوسط الذي شيده الإنسان وابتدعه كالآثار والمنشئات والسدود الخ.

[4]- القانون رقم (12/05) الصادر بتاريخ 2005/09/04 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ج.ر عدد 60.

أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية،...".

وعليه اشترط المشرع علم الجاني بوقوع الجريمة في المناطق الخاضعة للقضاء الجزائري لإثبات القصد الجنائي المحدد في النموذج القانوني للجريمة، والذي قد يعتد في بعض الأحيان بشخصية الجاني، ذلك أن بعض التشريعات البيئية تفرض على طائفة معينة من الأشخاص التزامات محددة بالنظر لوظائفهم بهدف حماية البيئة من التلوث، كصفة مالك السفينة محل المساءلة في الجريمة البيئة العمدية[1]، ومن الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان افتراض لا يقبل إثبات العكس، إذ لا يجوز الاعتذار بجهل القانون أو الغلط فيه[2].

2- الإرادة في الجرائم البيئة:

---

[1]- المواد (57، 58) من القانون (10/03) المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2]- المادة 74 من القانون (01/16) المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر عدد 14

الإرادة هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة، فجوهر التمييز بين العمد والخطأ غير ألعمدي هو فيما تنصب عليه الإرادة، ففي العمد تنصب على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها بينما في حالة الخطأ غير ألعمدي تنصرف إلى النشاط دون النتيجة.

والقصد الجنائي باعتبار إرادة متجهة إلي تحقيق الواقعة يختلف عن باعت السلوك وغايته، فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى تحقيق سلوك معين بالنظر إلي غاية معينة[4]، فهو القوة النفسية التي تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحوى ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة أي القوة المحركة للإرادة كالحب والحقد والكراهية، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى، كما يختلف من شخص إلى آخر داخل الجريمة الواحدة، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني من وراء ارتكاب الجريمة الواحدة[5].

---

[4]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1990، ص336

[5]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، درا الفكر العربين القاهرة، مصرأ 1990، ص:97.

ولقد فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي، حيث اخذ بالإرادة دون النظر إلي الباعث، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة بأن يكون الدافع فيها باعث خاص، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (63) من القانون رقم (**19-01**) المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها المتضمن ما يلي يعاقب بالحبس من ثمانية (08) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار 500.000دج إلي تسعمائة ألف دينار 900.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لمنشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون".

من خلال استقراء هذه المادة يتجلى لنا أن المشرع أقر وجوب الحصول على الترخيص واستغلال المنشاة بقصد معالجة النفايات، وإلا فإن الاستغلال بمخالفة أحكام المرسوم (01-19) المذكور سالفا يعد جريمة معاقبا عليها، ومن ثم فإن الباعث في هذه الحالة يعتبر عذرا مبيحا شأنه شأن العديد من جرائم البيئية.

ومن أمثلة ذلك أيضا فحوى المادة (97 فقرة 3) من القانون (03-10) المتعلق بحماية

البيئة المتضمن ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية من ألف دينار 100.000دج إلى مليون دينار 1.00.0000دج كل ربان تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي ولم يتحكم فيه أو يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستعملها أو كل شخص أخر غير الربان تسبب في تدفق سواء في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عند التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

فالمشرع في المادة جرم فعل تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، إلا أنه عاد وأباح هذا الفعل لمقتضيات الضرورة الملحة للمحافظة على البيئة والإنسان بتجنب الأضرار الكبرى التي يمكن أن تلحق بهم، وقد رجح كفة المصلحة العامة عندما اعتبر الباعث على ارتكاب جرائم تلويث البيئة سببا من أسباب الإباحة بالموازاة مع إمكانية حصول المتضرر على تعويض مناسب مقابل ما لحقه من أضرار،

مع تحمل تبعة الآثار الناجمة عن فعل التلويث.

الفرع الثاني: الجريمة البيئية الغير عمدية

لقد أدت معالم التقدم والرقي الحضاري إلى اعتماد مجموعة من الوسائل تقتضي الحرص على استعمالها، وهي وضعية دفعت بالمجموعات الحديثة إلى إيلاء اهتمام خاص بالجرائم غير العمدية التي تمثل الصورة الثانية للركن المعنوي، فالأصل في الإثم الجنائي هو القصد، إلا أنه وفي أحوال استثنائية قد يكتفي المشرع بالخطأ الغير عمدي الذي يعتبر بمثابة خطا غير إرادي[1].

فالخطأ الغير عمدي هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه سواء، لأنه لم يتوقع حدوثها أو توقعها واعتمد على إمكانيته في تفادي حدوثها، إلا أنها وقعت بسبب ما يشوب سلوكه من إهمال ناتج بفعل

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 372

سلبي أو ايجابي أو عدم حيطة أو قلة احتراز[2].

وجرائم البيئة في أغلبها عمديه يشترط فيها توافر القصد الجنائي، ولكن هذا لا يمنع من تحقق بعضها عن طريق الخطأ الغير عمدي، فالمشرع قد يفصح أحيانا في بعض جرائم البيئة عن طبيعة الرابطة النفسية بين الواقعة ومرتكبيها، فينص صراحة على صورة الركن المعنوي التي يتطلبها لقيام الجريمة وما إذا كان يتطلب القصد أو يكتفي بالإهمال.

وفي كثير من الأحيان يلاحظ صمت المشرع بشأن تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة، وهو ما يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الجريمة وما إذا كانت عمديه يتعين أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي تأسيسا على أن الأصل في الجرائم أنها عمديه، وبالتالي لا يكفي الإهمال أو التقصير لقيام الجريمة، أو أن عدم إشارة النص إلى صورة الركن المعنوي في الحالة يعني أن المشرع أراد المساواة بين صورتي الركن المعنوي، وفي هذه الحالة يعني أنه أراد المساواة بين

---

[2]- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصرية (القسم العام)، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996 ص286

صورتي الركن المعنوي في تلك الجرائم، ومن ثم يكفي لقيام الجريمة أن يتوافر في حق الفاعل مجرد الإهمال أو التقصير[3]، وسنبين ذلك بالتطرق إلى غموض النص القانوني من عدمه بشأن توافر الخطأ الغير عمدي من خلال الآتي:

1- صراحة النص بشأن توافر الخطأ الغير عمدي:

ينص المشرع الجنائي أحيانا على إمكانية ارتكاب الجريمة البيئية في صورتها الغير عمديه، فنادرا ما يفصح النص عن طبيعة تلك الجريمة بتحديد صورة الركن المعنوي الذي يتطلب بشأنه الإهمال لقيام الجريمة، سواء في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، والمصري، والنمساوي أو في التشريع الجزائري.

- صراحة النص بشأن توافر الخطأ غير ألعمدي في التشريعين الجزائري والفرنسي:

لقد جرم المشرع الفرنسي تلويث المياه غير ألعمدي بموجب أحكام القانون (83-583) الصادر 05 جويلية 1983 المتعلق بقمع تلويث

---

[3]- محمد احمد منشاوى، مرجع سابق، ص259

البحار بالنفط[1]، حيث تعاقب المادة الثانية منه على التلويث العرضي لمياه البحر الناجم عن الحوادث البحرية بسبب الإهمال أو عدم الاحتراس أو عدم مراعاة القوانين واللوائح.

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المادتين (288 و289) منه قد نصتا على صورة الخطأ الغير عمدي[2]، حيث تضمنت المادة (288) ما يلي:" كل من قتل خطا أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000.00 إلى 2.000.00 دج".

بالإضافة النص المادة (457) من قانون العقوبات المتضمن ما يلي:" يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو

---

[1]- قانون المياه الفرنسي رقم (583/83) المؤرخ في 1983/07/05

[2]- الأمر (156/66) المؤرخ في 1966/06/05 المتضمن ق ع ج، ج ر عدد 49

سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

- كل من تسبب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام أخرى.

- كل من تسبب في نفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة منازل أو مباني أو وضع أكوام أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطريق أو الساحات أو الطريق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة.

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة (1/463) قانون العقوبات من إمكانية تسليط عقوبة الغرامة من 30 إلى 100دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر:"... كل من ألقى بغير احتياط أقذارا على أحد الأشخاص".

ومنها كذلك ما ورد في نص المادة (21) من القانون رقم (01-19) المتعلق بتسيير النفايات والتي تفرض على المنتج الحائز للنفايات الخاصة الخطرة بتصريح من الوزير

المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف 50.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

فمن خلال استقراء مواد العقوبات السالف الذكر، وكذا بعض نماذج الجرائم البيئية الواردة في القانون (**03-10**) المتعلق بحماية البيئة يتبين للباحث، أن المشرع أخذ بطائفة الجرائم البيئية الغير عمديه لأجل توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئة، انطلاقا من أن المساس بها اعتداء على مختلف المصالح الجوهرية بالحماية.

2- غموض النص بشأن توافر الخطأ غير ألعمدي:

غالبا ما يغفل النص القانوني الخاص بتجريم تلويث البيئة تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة، وهذا يثور التساؤل بشان طبيعة الجريمة من حيث اعتبارها جريمة عمديه على أساس أن الأصل هو تحديد النص التشريعي لصورة الركن المعنوي في كل جريمة يسأل الفاعل عن ارتكابها[1]، حيث

[1]- أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 342

يتعين أن تؤسس المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على القصد الجنائي، ولا يجوز تأسيسها على الخطأ الغير ألعمدي إلا بنص صريح[2]، أو أن خلو النص من تحديد صورة الركن المعنوي يعني المساواة بين صورتي الركن المعنوي من حيث قيام الجريمة، ومن ثم يكفي لمساءلة الفاعل أن يتوافر في حقه صورة من صور الخطأ الغير عمدي، وهنا تردد الفقه في ذلك واختلف إلي اتجاهين:

أ- الاتجاه القائل بالمساواة بين القصد والخطأ:

يأخذ هذا الاتجاه بصورة أوسع للركن المعنوي في هذه الجرائم، أي بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة بتوافر القصد أو الخطأ غير ألعمدي قياسا على الوضع في الجرائم الاقتصادية، كما أن الأمر في القانون الجنائي البيئي يختلف عنه في القواعد العامة في قانون العقوبات العام، حيث أن أعمال القواعد العامة لا يسعف بأية حال في تحقيق الحماية الجنائية المطلوبة لهذه الجرائم، أما في الأخذ بالمساواة بين

---

[2]- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 341

الخطأ والعمد في تلك الجرائم فمن شأنه تحقيق أكبر قدر من الحماية الجنائية المنشورة للبيئة بغض النظر عن الإرادة الإجرامية طالما توافر للقضاء إمكانية إسناد النشاط الملوث للبيئة إلى الفاعل، أضف إلى ذلك أن أغلب التشريعات الجنائية للبيئة تميل إلى تقرير واحد إزاء جرائم الاعتداء على البيئة سواء ارتكب الفعل عن عمد أو عن إهمال[1].

ب- الاتجاه القائل بالقصد:

يري أصحاب هذا الاتجاه أن الركن المعنوي في حالة سكوت النص يأخذ صورة العمد، وذلك أخذا بالقواعد العامة وتأسيسا على أن الأصل في الجرائم أنها عمديه، وإعمالا لهذا الرأي فإنه لا يمكن مساءلة الجاني عن فعل التلويث إلا إذا تعمد ارتكابه، وحجته في ذلك أن الخطأ الغير عمدي يعد صورة استثنائية لتوجيه الإرادة والعقاب عليها، والاستثناء لا يتسع فيه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك[2].

والرأي الراجح أنه يستوي الأمر في الحالتين من حيث اعتبار السلوك جريمة، فيعاقب عليه

---

[1]- محمد حسين الكندرى، مرجع سابق، ص 122

[2]- فرج صالح الهريش مرجع سابق، ص:307-308.

سواء كانت الرابطة النفسية التي تربط بالواقعة هي العمد أو الإهمال لقيام جريمة تلويث البيئة، إذ أنه يتفق ومقتضيات السياسة التشريعية، حيث أنه من غير المقبول أن تؤثر درجة الخطأ في وجود الجريمة وخاصة إذا تعلق الأمر بمصالح حيوية[3].

يلاحظ مما سبق ذكره أن الأصل في الجرائم أن تكون عمديه إما الجرائم الغير عمديه فهي صورة استثنائية لا تتقرر في القانون إلا بنص لحماية بعض المصالح التي يرى المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، وعلى ذلك فإذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أنه تطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير ألعمدي تعين أن نص على ذلك صراحة لأن الأصل لا يحتاج إلى تصريح ولكن الخروج عليه يحتاج إلى ذلك[1].

ويشترط المشرع الجزائري توافر عنصر العمد في جل جرائم البيئة، وتندر جرائم تلويث البيئة الغير عمديه بدليل مساءلة الفاعل سواء عن عمد أو إهمال، وذلك حينما ينص

---

[3]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 360، وفرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 316

[1]- حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 287

القانون على أنه: (من تسبب....)، فالمهم هذا هو من تسبب في النشاط بصرف النظر عل ى الحالة المعنوية التي كان عليها، إذ في الكثير من الحالات ينص المشرع على عقوبة معينة مرصودة لجريمة ما سواء كانت عمديه أو غير عمديه، وهو ما أكده المشرع في القانون (03-10) المتضمن حماية البيئة في إطار التمنية المستدامة، فالمشرع يستهل النصوص القانونية البيئية بعبارة (يحظر...) دون النظر إلى الحالة المعنوية للفاعل.

فتجريم بعض أفعال التلويث غير الإرادية والعقاب عليها يخالف القواعد الدستورية التي تقرر مبدأ الإرادة الحرة كأساس للتجريم، والعقاب لأجل حماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة السلطة العامة، وهو مسلك له ما يبرره باعتبار أن الطبيعة الخاصة لجرائم الاعتداء على البيئة تجعل من العسير إثبات الركن المعنوي فيها، وفي مقابل ذلك إذا أخذنا بالمسلمات التقليدية في مجال التجريم والعقاب، فإنها تتنافى والعقاب الرادع على هذه الجرائم مما دفع بالمشرع إلى تمييزها بأحكام خاصة لتفادي أي خلل في النظام البيئي، تأسيسا على أن حق

الجماعة في الدفاع عن مصالحها الحيوية أولى بالرعاية من الحقوق الخاصة بالإفراد.

وبتوفر أركان المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة تقوم المسؤولية الجزائية، فتسند إلى مرتكبيها بطرق الإسناد المعروفة قانونا، والذي قد يكون شخصا طبيعيا كأصل عام، أو قد يكون شخصا معنويا في النظم القانونية التي تأخذ بمسؤوليته الجزائية.

2-حماية البيئة على المستوى الدولي:

تلعب القواعد الدولية المنبثقة من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا المنبثقة من توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية دور هاما كمصدر غير مباشر للتشريع الوطني عند تجريمه لأفعال التلويث إلى درجة إعتبر معها البعض أن تجريمات البيئة دولية المصدر[1].

حيث تضع إتفاقيات ومعاهدات حماية البيئة أمام المشرع الوطني، عند تصديه لتجريم التلويث البيئي، إطار عاما مقبولا من المجتمع الدولي حول ما يمكن إعتباره مشروعا أو غير مشروع من الأفعال المتعلقة بالبيئة، كما تمده بالمعايير العالمية والقانونية

[1]- زرقي أحمد، المرجع السابق، ص99

التي يمكن أن يؤسس عليها تدخله فيأخذها بعين الإعتبار عند تحديده لأنماط السلوك المجرم بمقتضى القانون الداخلي، بل يتعين الرجوع أحيانا إلى نصوص المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة عند تجديد المشرع الوطني لبعض الجرائم البيئية وبيان عناصرها في نصوص التجريم الخاصة بها في التشريع الداخلي.

تعد المعاهدات مصدرا هاما من مصادر التشريع الجزائي الجزائري، يتعين الإلتزام بها في حال إنضمام الدولة إليها وتصديقها على أحكامها، وتبعا لذلك سنتناول بعض الإتفاقيات التي تعد مصدر غير مباشر للتجريم والعقاب في جرائم التلويث البيئي.

أ -المعاهدة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث:

المنعقدة في برشلونة في 16 فبراير1971 ، تهدف هذه الإتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط والحفاظ عليه من التلوث، إذ أوجبت الدول المصادقة عليها على إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، وذلك عن طريق إصدار تشريعات ترمي إلى منع أو التقليل من إطلاق المواد السامة ذات مصدر

بري أو جوي، أو عن طريق الإغلاق أو من السفن أو المنشآت.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري كرس أحكام هذه الإتفاقية في القانون رقم 03-10 في نص المادة 90 منه على أنه" :يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 1000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية، أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عملية الغمر أو الترميز في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53أعلاه."

ب -إتقاقية التعاون البيولوجي

تهدف هذه الإتفاقية إلى حماية التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو لاستمرار من أجل الحفاظ على حياة الفطريات في الوسط الحيوي، وتع زيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل الحفاظ على أنواع الفطريات المهددة بالانقراض، ومن ثمة إقامة المحميات الطبيعية او اتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتها، وعلى الأخص وضع تشريعات أحكام تنظيمية لازمة

لحماية الأنواع والمجموعات والأصناف المهددة بالزوال وتبعا لذلك تنصّ المادة 40 من القانون 03-10 على أنه" :بغض النظر عن أحكام القوانين المتعلقة بالصيد والصيد البحري ، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي:

-إتلاف البيض أو الأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفضائل أو بإبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها حية كانت ميتة.

-إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو قطفه أو أخذه و كذا إستثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو إستعماله أو عرضه للبيع،

أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكره أو تدهوره."

وتنص المادة 82 من نفس القانون على أنه":يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من خالف أحكام المادة 40 من القانون."

ج -إتفاقية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:

تهدف هذه الإتفاقية إلى إلزام الدول لإتخاذ الطرق الأكثر فعالية لحماية الصحة البشرية. والبيئة من المخاطر التي تشكلها النفايات الخطيرة.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

تتسم أحكام المسؤولية الجنائية عن أفعال التلويث بالدقة والتعقيد وأحيان ا الغموض، فلم يستقر الفقه الجنائي على تعريف محدد للتلويث البيئي ويكتفي بما يستمده من تعريفات في مجال العلوم الطبيعية، كما قد يترتب على ارتكاب جريمة تلويث البيئة كم ضخم من الأضرار والأخطار التي قد يتعذر تقديرها وتحديدها، وقد تكون ناجمة عن سلسلة من الأفعال يمكن أن تنسب للعديد من الأشخاص، بل قد تكون ناتجة عن مزاولة أنشطة عبر الحدود الدولية.

الأمر الذي يقتضي البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة، ولا شك في أن القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة أنه لا يسأل جنائيا غير الإنسان.

ويعد إسباغ نوع من مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا مسألة ضرورية في مجال التلوث البيئي حيث يتم ارتكاب الكثير من جرائم تلويث البيئة في إطار الأنشطة التي تمارسها، ومن ثم يتحتم تقرير مسؤوليتها إلى جانب مسؤولية

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

من يمثلها وذلك من منطلق معاملة قانونية خاصة، حتى يتسنى وقف النشاط الملوث واعادة الطبيعة إلى حالتها الأولى.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين أما المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي وتعرضنا في الأخير موانع المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ الشخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستوريا وبناءا على ذلك لا مجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره.

غير أنه مع التطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

المسؤولية وشخصية العقوبة لتمتد إلى الأشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك وهو ما يطلق عليه في الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير.

وبناءا على ما تقدم فان المسؤولية الجزائية في مجال الإجرام البيئي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير التابعين أو الخاضعين للرقابة والإشراف[1].

ومن جهة أخرى فان قضاء المحكمة الجنائية الدولية أقر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للغير في العديد من الاعتداءات الماسة بالبيئة والناجمة عن ارتكاب جرائم الحرب وهو نفس الموقف الذي نادي به المجتمع الدولي وكرس في العديد من الإتفاقيات الدولية وذلك بإخضاع رؤساء الدول الذين تسببوا في جرائم الحرب التي فتكت بالمحيط البيئي إلى المساءلة الجزائية والعقاب رغم

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة للنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص:20.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

عدم ضلوعهم في اقتراف السلوك المادي للجريمة وانما كان ممن هم تابعين لهم[1] .

ومن ثم فإن دراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم البيئية تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل شخصي أما المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

لا يوجد جدل حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، فالأصل في الجريمة في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها[2] ، بمعني أخر أن المسؤولية الجزائية الشخص الطبيعي، لا توقع عقوبة الجريمة إلا من يرتكبها أو يشترك في ارتكابها أي على من يتوافر في حقه ركني الجريمة المادي

---

[1]- فارس زهير جعفر الحسني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 269.

[2]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 65.

والمعنوي[1]. غير أن تحديد الفعل الذي إلى معرفة الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية تنشأ عن مصادر عدة تساهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية، ذلك أن الأسباب عادة ما تتعدد وتتداخل مع بعضها البعض بحيث يصعب تحديد سبب رئيسي يصلح لتحميل الفاعل المسؤولية عن ارتكابها.

وهذا راجع لخاصية بعض الملوثات التي يصعب تحديد المصدر الرئيسي والوحيد لها، كما أن النتائج الناشئة عن فعل التلويث كثير ما تتراخى في الظهور، لهذه الأسباب فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلوث البيئي تعد من المسائل الدقيقة والمعقدة[2].

الفرع الأول : الإسناد القانوني والمادي.

وقد انشغل المشرع كما اجتهد الفقه والقضاء بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها لتعيين المسؤول عن الجريمة البيئية.

ورغبة المشرع في توفير أقصى درجات الحماية البيئية لمواجهة الأخطار المتزايدة عليها

---

[1]- د. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ومنشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان طبعة 2008، ص433.

[2]- بودي سليمان، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

الناجمة عن استخدام وسائل التكنولوجيا فقد وسع من مفهوم النشاط المادي الذي يشكل اعتداء على الوسط البيئي والذي يوقعه تحت طائلة المسؤولية الجزائية فقد تضمن قانون 03-10 صيغا واسعة ومرنة عند تعريفه للنشاطات المكونة لجرائم تلويث البيئة وذلك بهدف تجريم كل صور الاعتداء ومنع أي نشاط يشكل تهديدا للبيئة لذلك نجد أن نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة لا تعتد غالبا بوسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي ولا بكيفية ارتكابه.

ومع ذلك تبقى مهمة تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية من المسائل المعقدة لذلك أصبح من الضروري إيجاد معيار ملائم يتم على أساسه تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن هذه الجريمة حتى يتسنى إسناد الجرم إليه ومساءلته عنه.

وبناءا على ذلك يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة بواسطة الإسناد

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

القانوني أو المادي أو عن طريق الإسناد الاتفاقي أو ما يسمى بالإنابة في الاختصاص[1] .

البند الأول : الإسناد القانوني

يتجه المشرع في كثير من الأحيان إلى تجريم السلوك الذي ينال من البيئة سواء كان فعل تلويث أو التدهور البيئي، ويكون ذلك التجريم بصيغة عامة تشمل كل شخص يتسبب في أحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون ، كما نص المشرع في المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500000 دج كل من رمى أو ترك أو أفرغ تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو كان مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة".

[1]- د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 368

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

غير أن المشرع قد يحرص على تحديد شخصية المسؤول عن ارتكاب بعض الجرائم البيئية، أيا كانت صلة بهذه الجرائم.

فالإسناد القانوني يتولى بموجبه المشرع تحديد صفة الفاعل أو تحديد شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤول عنها بغض النظر عن صلته المادية بفعل التلوث حيث يستوي ارتكابه لهذا الفعل بنفسه أو بواسطة شخص أخر[1].

1-أنواع الإسناد القانوني:

أ -الإسناد القانوني الصريح:

يكون الإسناد القانوني ص ريحا عندما يحدد المشرع الشخص المسؤول بالصفة أو الوظيفة، فمثال ذلك ما نصت عليه المادة 93 من القانون 03-10: "يعاقب بالحبس من سنة الى 05 سنوات وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 10000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة

[1]- زرقي احمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة الماجيستر في قانون البيئة، جامعة الجلالي يابس سيدي بلعباس، 2012-2013، ص:69

بلندن يوم 12 مايو 1954 وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات ومزجها في البحر.

ب -الإسناد القانوني الضمني:

يكون الإسناد القانوني ضمنيا عندما يغفل المشرع البيئي عن تحديد المسؤول عن الجريمة صراحة، غير أنه يمكن استنباط منطقيا من النظام القانوني ذاته، فصاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه الذي يحدثه العمال التابعين له متى كانوا خاضعين لرقابته واشرافه وكان يتعين عليه منع وقوع فعل التلوث وهذا الاتجاه يحقق ميزة هامة تتمثل في رفع عبء الإثبات على عاهل سلطة الاتهام المنوط بها إثبات توافر السببية بين ماديات الجريمة ومقترفيها[1] .

وهذا كون القانون قد أسند صراحة أو ضمنا الفعل الإجرامي للشخص الذي أعتبره مذنبا كصاحب المنشأة المصنفة أو المدير المسؤول عنها أو ربان السفينة أو مالكها، أنه يملك السلطة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها كما يملك إتخاذ القرار والاحتياطات اللازمة

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 25.

لمنع التلوث البيئي، ومنع العاملين لديه من مخالفة التنظيمات المقررة في هذا.

البند الثاني: الإسناد المادي

المقصود بالإسناد المادي قيام علاقة مادية بين ماديات الجريمة وشخص مرتكبها وتبعا لذلك يعد فاعلا للج ريمة من ينفذ العناصر المادية للجريمة أو يمتنع بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما حدد النص القانوني[1].

وبالتالي يعد مسؤولا عن ارتكاب الجريمة تلويث البيئة من يرتكب النشاط المادي الإيجابي أو السلبي المكون للجريمة بنفسه أو المساهمة مع غيره، والذي يترتب عليه تلوث البيئة طبقا للنص المجرم، غير أن تحقيق الحماية الفعالة للعناصر البيئية اقتضت تقرير أحكام خاصة بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة تستلزم تجريم كافة أشكال الاعتداء على عناصر البيئة، الأمر الذي أدى إلى اتساع مفهوم النشاط المادي المنسوب لمرتكب الجريمة، وكذا اتساع مفهوم المساهمة الجنائية في ارتكابها.

---

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، جامعة الجلالي يابس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص:102.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

1- اتساع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة:

تحرص معظم التشريعات البيئية على إستخدام الصياغة المرنة في النص على أحكامها الخاصة بتحديد النشاط الإجرامي المكون للجريمة البيئية وذلك بغرض تجريم كل صور الاعتداء أو المساس بالبيئة، فالجاني يكون مسؤولا جزائيا عن النشاط الصادر عنه ما دام قد أدى إلى تحقيق النتيجة المجرمة المتمثلة في التلوث البيئي أو التدهور البيئي بمقتضى النص التشريعي بغض النظر عن شكل السلوك أو وسيلة وكيفية ارتكابه.

فالمشرع الفرنسي يجرم أي إلقاء أو تصريف أو ترك أية مواد كانت في المجاري المائية من شانها أن تؤثر على حياة الأسماك وهذا ما قرره نص المادة 232 الفقرة 02 من القانون الزراعي وكذا المادة 434 الفقرة 1 من القانون الزراعي القديم والتي تعاقب بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 2000إلى 20000 فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يلقي أو يصرف أو يترك تسرب في المجرى المائي بطريقة مباشرة أو

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

غير مباشرة أيا كانت طبيعتها من شانها أن تتسبب في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو قيمتها الغذائية[1].

وقد اتبع المشرع الجزائري نفس المنهج في المادة 52 و90 من القانون 10-03 إذ تنص المادة 52 على ما يلي: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد المواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية.

[1]- د. نوارد هام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 431

ونلاحظ أن المشرع الجزائري توسع في مفهوم النشاط المادي، وبالتالي توسع في مفهوم المسؤولية بعدم تحديدها بفعل معين صادر عن مرتكب الجريمة[1] .

كذلك ساير القضاء ما تبنته التشريعات البيئية بشأن التوسع في مفهوم النشاط المادي الذي يمكن إسناده للمسؤول عن ارتكاب الجرائم البيئية.

فنجد القضاء الفرنسي قد فسر المواد الملوثة في نصوص خاصة بتجريم التلويث البيئي تفسيرا موسعا من شأنه توسيع مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه مرتكب الجريمة بما يساعد على تجريم كل صور الاعتداء على عناصر البيئة إذ نجد أنه توسع في تفسير النشاط المادي المكون لجريمة تلويث البيئة الضوضائي المنصوص عليها في المادة 34 من قانون العقوبات الفرنسي بعد أن كان يقضي بالإدانة إذ بلغت الضوضاء حدا كبيرا، صارت الإدانة مستوجبة على كل صور الضوضاء حتى المألوف منها مثل الناجمة عن استعمال الآلات المنزلية كالمذياع بل اعتبرت

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 260

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

محكمة النقض الفرنسية النشاط مجرما ولو كان داخل المنازل إذ تجاوز الحدود السمعية للمكان الذي حدثت فيه.

2- اتساع مفهوم المساهمة الجنائية في الجريمة:

حاول المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وبدافع من الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة، وتوسع في مفهوم المساهمة الجنائية، ولو لم يصدق عليه المفهوم مساهمة الأصلية بكونه أحد الفاعلين الأصليين أو وصف المساهمة التبعية في ارتكابها بالاتفاق والمساعدة[1].

فقد اعتبر المشرع الفرنسي ربان السفينة فاعلا أصليا في ارتكاب جريمة تلويث البيئة البحرية، كما اعتبر مالك السفينة أو المستغل لها فاعلا ويعاقب بذات عقوبة الربان إذا أعطى أمرا بارتكاب الفعل المحظور وذلك بموجب أحكام قانون الفرنسي الصادر بشأن التلوث العام بالزيت، والقانون رقم 599 لسنة 1976 الصادر بشأن التلوث من عمليات الدفن والإغراق بواسطة السفن هكذا القانون

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

رقم 200 لسنة 1976 الصادر بشأن التلوث لواسطة الحرق والترميد عن طريق السفن والعائمات البحرية الأخرى ، كما اعتبر مالك السفينة أو المستغل لها شريكا في جريمة التلوث البحري وفقا لأحكام القانون رقم 599 لسنة 1976 الصادر بشان عمليات الدفن والإغراق إذا ارتكبت الجريمة بدون أمر منه[1].

ولقد سار القضاء الفرنسي على نفس المنهاج عندما جرم فعل أربعة مصانع قامت بإلقاء مواد مضرة في مجرى أحد الأنهار بصرف النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع من عدمه.

ونفس الشيء كان بالنسبة للمشرع الجزائري، إذ تبنى نفس الموقف الذي انتهجه المشرع الفرنسي في المادة 92 من القانون 03-10 إذ اعتبر مالك أو مستغل السفينة فاعلا أصليا متى أعطى أمرا بارتكاب الفعل الملوث وشريكا إذا ارتكب فعل التلوث بدون أمر منه، وتوسيع أكثر يشمل حتى الحالة التي يكون فيها المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة شخصا معنويا وهنا تلقى المسؤولية على عاتق الشخص

[1] د. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص: 128.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

الممثل الشرعي أو المسير الفعلي الذي يتولى الإشراف أو الإدارة فإذا كان التلوث بأمر منه يعتبر فاعلا أو أصليا واذا كان التلوث بدون أمر يعتبر شريكا[1].

وإذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمر كتابيا لربان السفينة أو القائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقي المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من المثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتلون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم؟

والملاحظ مما سبق أن الرغبة في توفير حماية فعالة للعناصر البيئية ضد أفعال التلوث دعت المشرع إلى التوسيع في مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة تلويث البيئة لتشمل كل

[1]- زرقي أحمد، المرجع السابق، ص 150

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

من يعتبره مسؤولا عنها بعض النظر عن أية ا ربطة معنوية بين المساهمين في ارتكابها[1].

الفرع الثاني : الإسناد الاتفاقي (نظرية الإنابة في الاختصاص)

لقد أخذت قلة من الشرائع البيئية بالإسناد الاتفاقي أو ما يسمى بالإعانة في الاختصاص كوسيلة لتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة البيئية، حيث يتولى صاحب المنشأة المصنفة أو المصنع أو مدير المؤسسة اختيار أحد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها ومن تم يتحمل المسؤولية.

ومن الشرائع البيئية التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع البلجيكي، إذ يتولى صاحب العمل بتعيين أحد العاملين لديه ليقوم بتنفيذ الالتزامات والتدابير المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ومن ثم يضحى مسؤولا جزئيا عن مخالفة هذه النصوص، إذ تقضي المادة الثانية 02 من المرسوم الملكي الصادر في 14 مارس 1956 الخاص بالطاقة النووية أنه " يجب على المنشآت والأشخاص

[1]- نفس المرجع، ص 151

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة لها علاقة بالطاقة النووية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن تنفيذ النصوص القانونية"، كما تنص المادة 20 من القانون الخاص بالنفايات السامة الصادر في 22 جويلية 1974 على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل[1].

غير أن الفقه اختلف ما بين مؤيد ورافض لأسلوب الإسناد الاتفاقي كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسئول عن الجريمة البيئية.

1- الاتجاه المؤيد لأسلوب الإسناد الاتفاقي:

يرى جانب من الفقه أن الأخذ بالإسناد الاتفاقي يحقق ميزة تحديد عن الجرائم البيئية التي يرتكبها الشخص المعنوي أثناء ممارسة لنشاطه، لأنه كثيرا من الأحيان يتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام التشريع البيئي، فضلا على أن صاحب المنشأة له القدرة على اختيار الشخص المسؤول عن الجرائم البيئية.

---

[1]- د. حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 156

2- الاتجاه المعارض لأسلوب الإسناد الاتفاقي:

يتحفظ جانب من الفقه على أسلوب الإسناد الاتفاقي كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئية، وذلك بالنظر إلى عدم إمكان تعليم هذا الأسلوب على عدة أشخاص معنوية، حيث أن تعيين شخص دون أن يكون صاحب سلطة حقيقية وتحميله المسؤولية الجزائية قد يؤدي إلى إدانته عن ارتكاب جرائم معنية وافلات المسؤول الحقيقي عنها.

كما أن الفائدة الحقيقية لهذا الأسلوب ليست بالقدر الكافي، حيث أن تعيين الشخص المسؤول الحقيقي عن الجريمة، كما أن تعيين المسؤول مسبقا لا يكون عقبة أمام إدانة المخطئ وحقيقة الأمر مهما كان الإختلاف لا يمكن إنكار الإسناد الاتفاقية الذي أوجد تناسقا في توزيع الأعمال والمسؤوليات داخل المنشأة المصنفة والمشروع[1].

فالمبدأ المسلم به أن رئيس المنشاة ليس وحده المسؤول عن فعل غيره من الجرائم المرتكبة داخل المنشأة بل يستطيع أن ينسب

[1] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص:28.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

عنه بعض تابعيه المؤهلين في القيام ببعض مهام الإشراف مع مراعاة تطبيق القوانين واللوائح حيث يترتب عن هذه الإنابة إثر معرفة بالنسبة من له العقاب[1].

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

لقد نشأت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نظرا لتطور الحياة العصرية في كافة المجالات الصناعية والاقتصادية والتجارية والزراعية والخدماتية وظهور المؤسسات الاقتصادية او المنشآت الصناعية التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولوائح تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشاة وخارجها، حيث تقوم مسؤولية صاحب المنشاة أو مدير المؤسسة عن أية مخالفة لهذه الأحكام التي تفرض عليه واجب ضمان إتباعها وتنفيذها سواء ارتكبت هذه المخالفة بفعله آو تم ارتكابها بفعل أحد تابعيه[2].

---

[1]- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2008، ص 311

[2]د. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص: 133.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي وفي إطار توفير حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية، نظرا لأن غالبية جرائم تلوث البيئة تنشأ بمناسبة ممارسة المنشآت الصناعية والمؤسسات الإقتصادية لأنشطتها المختلفة التي تنظمها أحكام قانونية أو لائحية تفرض على المسؤولين عنها إتباعها، كما تفرض عليهم واجب الرقابة والإشراف على تنفيذ العاملين للأحكام المنظمة حيث يسألوا عن مخالفة هذه الأحكام ولو تم ارتكاب المخالفة بفعل أحد العاملين لديهم.

كما أن تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير لم يقتصر على مسائلة أصحاب المؤسسات ومديري الشركات والمسؤولين عنها، وإنما تطور الأمر ليشهد العالم ميلاد نوع جديد من المسؤولية وهي المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، إذ أضحى القانون الدولي المعاصر يمضي في العديد من الحالات إلى المساءلة الجزائية للفرد عن الجرائم البيئة الدولية، ذلك أن الدول التي تقوم أو ترتكب جرائم بيئية تضع رؤساءها

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

وقادتها العسكريين في مواجهة مسؤولية قانونية جراء ذلك على اعتبار إن الجرائم البيئية تعتبر جرائم دولية[1] .

وبناءا على ذلك فان الدارسة لأحكام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير عن الجرائم البيئية يقتضي دراستها في الفرعين الأول المسؤولية الجزائية لأشخاص الطبيعية عن فعل الغير في صورتها العادية أما الفرع الثاني المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

الفرع الأول :مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

دراسة المسؤولية الجزائرية للأشخاص الطبيعية عن فعل الغير تقتضي النظر إلى مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وموقف المشرع الجزائري ومدى تأثره بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الجريمة البيئية.

تتجه التشريعات الجزائية إلى جانب القضاء إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن

[1]- د. نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 431.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

فعل الغير، ولا جدال في ذلك، وهذا ما يجد تبريره في ارتباط تحقيق الأهداف السياسية البيئية بإقرار هذا النوع من المسؤولية، والذي من شأنه ضمان تنفيذ القوانين البيئية فضلا عن أتساع نطاق التجريم في المجال البيئي، وكذا خطورة الآثار الناجمة عن جرائم تلويث البيئة[1].

أ- ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية:

من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية لابد من نجاعة تنفيذ القوانين واللوائح البيئية والذي لا يأتي إلا بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجزائية من خلال ت وسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا عن ذلك.

ولما كان صاحب المنشأة الصناعية أو المؤسسة الإقتصادية هو المستفيد ماليا من نشاط المؤسسة الذي قد تنتج عنه تلوث محيط، وتزداد استفادته المالية متى ألزمته القوانين باتخاذ الاحتياطات اللازمة وتجهيز المؤسسات بمعدات لازمة لحماية البيئة من

---

[1] سلاوي محمد شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقجمة لإستكمال متطلبات الماستر في علوم قانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماس 1945 قالمة، 2016-2017، ص:31.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

التلوث، متى حالف ما توجبه القوانين واللوائح من أحكام و الالتزامات، فانه من المنطقي في ظل مقتضيات العدالة، مساءلته عن أفعال تابعية التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح وتحميله وغرمها كما يستفيد من ثمنها فضلا على أن الغرامات المالية المقررة عن مخالفة الالتزامات تقدر لمبالغ التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى المتبوع، إذ هو الشخص الملزم أصلا بتنفيذ الالتزام، وهذا ما يطلق عليه بالجرائم التنظيمية[1].

أما في نطاق الجرائم الغير عمدية، فإن المسؤولية رئيس المنشأة أو المتبوع تقوم إذا أخل بواجب الرقابة، كون انه بفرض على عاتقه إلزام قانوني يتمثل في العمل على مراعاة أحكام النصوص القانونية ورقابة تابعية والإشراف عليهم للحيلولة دون ارتكاب المخالفات.

ب- قيام العلاقة السببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع:

[1]- د. حسام سامي جابر، المرجع السابق، ص 167

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

أي وجود علاقة سببية بين خطأ المتبوع جزائيا عن فعل التابع، أن يصدر عن الأول خطأ شخصي، ويتمثل في الامتناع عن تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليه أحكام القانون مما مفاده أن المتبوع يفرض عليه التزام قانوني معين بأداء عمل محدد ويتقاعس في أداءه، وينتج عليه ذلك إتيان التابع لفعل مجرم، ومن بين هذه الالتزامات حسن اختيار تابعه بدقة، إسناد العمل إلى شخص مؤهل قانونيا، تزويد العمال بالوسائل المادية لحمايتهم وحصانة البيئة من التلوث، وكذا الإشراف على حسن تنفيذ المهام الموكلة إليهم[1].

وبالتالي تنتفي مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه إذا ما قامت عوامل شاذة من شأنها قطع اربطة السببية بين التزامه بواجب تنفيذ القانون ووقوع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ج- عدم وجود تفويض من رب العمل:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية، إلا يكون المسؤول

[1]- د. نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 430

جزائيا قد فوض أو إنابة غيره في القيام بسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، حيث تقوم تلك المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير والإهمال في ضمان مراعات الالتزامات القانونية أو اللائحية.

❖موقف المشرع الجزائري ومدى تأثره بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الجريمة البيئية:

أقرت بعض التشريعات فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية أو اختلفت فيما بينها من حيث درجات الأخذ بهذا النوع من المسؤولية وتطبيقاتها وفقا لاتجاه كل تشريع، وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي قضى صراحة على قيام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع في تشريعاته الخاصة بحماية البيئة ووسع في ذلك، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص صريح وانما لمح إلى قيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه عن

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

جريمة تلويث البيئة في نصوص قانونية قليلة جدا[1].

فالمشرع الفرنسي أقر هذا النوع من المسؤولية الجزائية صراحة في نص المادة24 من القانون 633 الصادر في 10 جويلية 1975 بشأن التخلص من النفايات والمعدل في30 ديسمبر 1985 والتي تقضي بقيام المسؤولية الجزائية وتطبيق العقوبات المقرر في هذا القانون على مدير المنشاة الذي يترك عمدا أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة بموجب هذا القانون[2] .

أما في التشريع الجزائري لم يرد نص بهذه الصراحة للإقرار مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وانما يمكن أن نستخلص قيامها من استقراء بعض النصوص، مثل نص المادة 92 من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي بنص "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، واذا ارتكب إحدى المخالفات بأمر

---

[1]- ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2006، ص 1

[2]- د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 398.

من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه الغرامات إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها."

نستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية من فعل الغير في الفقرة الثانية من نص المادة التي تقيم مسؤولية مالك السفينة أو مستغلها عن أفعال التلوث التي يرتكبها ربان السفينة أو الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من آلية أو قاعدة عائمة، حتى ولو كان ذلك بدون أمر من المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة، فمتى كان ذلك بأمره تقوم مسؤوليته الجزائية عن فعله الشخصي وهذا ما أقرته الفقرة الأولى من نفس المادة، في حين تقوم مسؤوليته عن فعل غيره، الربان والشخص

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

المشرف على عمليات الغمر، متى كانت عمليات الغمر بدون أمر كتابي منه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة[1] .و الملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى المتبوع، مالك السفينة أو مستغلها، صفة الشريك في الجريمة بمعنى أن المسؤولية الجزائية تقوم إلى جانب المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي، وتعتقد أن المشرع الجزائري قصد من وراء إقرار المسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن الجزائر التي يرتكبها الغير من يتبعونه يكمن في حيث المتبوع أو رب العمل على بذل الجهد اللازم. في أداء واجبه في الإدارة والإشراف والرقابة بما يضمن تنفيذ الأحكام المنصوص عليها والخاصة بحماية البيئة من التلوث[2].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الماسة بالبيئة.

لا تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالبيئة بمجرد أن تختلف كل شروط هذه جرائم أو تخلف أحدهما رغم تحقق

---

[1]- رزقي أحمد، المرجع السابق ص 159.
[2]- لقمان بامون، المرجع السابق ص 121.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

الاعتداء على مركز قانوني معين حمته القاعدة الجنائية، لكن هذا لا يعني إفلات المجرم من العقاب، وإنما يتحول نوع المسؤولية من مسؤولية عن فعل الغير إلى مسؤولية شخصية. وتشترط أغلب التشريعات البيئية، ومن خلفها الاتجاه القضائي الذي ألقى المسؤولية الجنائية عن المدير أو صاحب المنشأة أو المسير عن فعل الغير من تابعيه، توفر عده شروط نذكر منها:

1- ارتكاب التابع لماديات الجريمة البيئية:

حتى يسأل الشخص عن عمل غيره، تشترط أغلب الأنظمة القانونية أن يرتكب التابع ماديات الجريمة. وفي أغلب الحالات تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بحسب الأصل على أساس ارتكاب التابع للأفعال الغير العمدية. وتكون مساءلة المتبوع عن الجريمة الغير العمدية التي ارتكبها التابع على أساس إهماله واجب الرقابة والاشراف وواجب مراعات السهر على التنفيذ الحسن لأحكام القوانين البيئية والعمل على الحيلولة دون وقوع الجريمة الماسة بالبيئة. كما أن المجال الخصب لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

الجرائم الغير العمدية، التي يقبلها القضاء كقاعدة عامة، هي تلك الجرائم الماسة بالبيئة التي تنشأ عن النشاطات الصناعية والاقتصادية والتجارية، فالمدير هو المسؤول الأول عن احترام الأنظمة القانونية التي تنظم عمل المؤسسات.

الاستثناء يكون عند تكريس المساءلة الجنائية عن فعل الغير في حالة كون الجريمة المرتكبة من قبل التابع عمدية، كما في حالة جنحة تلويث المياه[1] التي ذكرها الأستاذ " أحسن بوسقيعة" على سبيل المثال لا الحصر. لكون قضاء لا يلجأ الى مساءلة المتبوع عن الجرائم العمدية التي يرتكبها التابع إلا في الحالات التي يستنتج فيها القسط الجنائي للمتبوع أو استفادته من الجريمة.

أما في غير هذه الحالات، أي عند وجود النية السيئة لدى التابع، سواء بالانتقام مثلا، أو تخريب أو الإساءة، فلا تنسب المسؤولية الى

[1] ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم/تخصص قانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية حقوق، 2017، ص:210، نقلا عن أحمد بو سقيعة.

المتبوع[1]. ومهما يكن نوع الجريمة الماسة بالبيئة، عمدية أو غير عمدية، فإن مساءلة المتبوع جزائيا عن أعمال تابعة لا تعني عدم إقامة المسؤولية الجنائية للتابع بصفاته فاعلا ماديا، إذ من الجائز متابعتهما معا، خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة، غير أن التابع يمكنه أن يدفع المسؤولية الجنائية عن نفسه في حالة تصرفه تحت اكراه لا يمكنه دفعه، فحينئذ من فريد المتبوع وحده بالمسؤولية الجنائية.

2- خطأ المتبوع: لقيام مسؤولية المتبوع الجنائية عن فعل تابعيه، يجب أن يصدر المتبوع خطة شخصي يتمثل، عموما، في الاهمال[2] أو في السلوك السلبي، مثل مخالفة الأنظمة القانونية والتنظيمية كالإمتناع عن عدم التصريح بالمعلومات الكافية والدقيقة عن كمية النفايات الخطيرة التي تنتجها المؤسسة والمتوقعة لتفادي إنتاج كميات أخرى. وقد

---

[1] جبالي واعمر، مسؤولية جنائية للأعوان الإقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص:70-71.

[2] الحقيقة أنه في جرائم الإهمال لا تكون مسؤولية المتبوع تلقائيا، بل يجب أن يكون إهمال المتبوع هو الذي مكن وساعد التابع لإرتكاب الجريمة، أنظر حكم المحكمة الفرنسية الصادر بتاريخ 1978/06/20،BC رقم 206، أشار إليه جبالي واعمر، المرجع نفسه، ص:72، الهامش 02.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

نصت هذه الحالة المادتان 21 و58 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

غير أن هذا الخطأ في الحقيقة مفترض مثل الجرائم المادية، فالنيابة العامة في هذا النوع من الجرائم لا تكلف نفسها عبء إثبات الخطة المتبوع لأن خطأ المتبوع لأن الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية وأكدت في بعض الحالات أن الأمر لا يتعلق بقرينة مطلقة لا تزول أمام إقامة الدليل على انعدام خطأ الرقابة والإشراف[1]، إلا أن مسؤولية المتبوع الجنائية عن فعل تابعيه يمكن أن تنتفي إذا ما توفرت عوامل شاذة من شأنها قطع الرابطة السببية بين التزامه بواجب تنفيذ القوانين والأنظمة ووقوع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لأن الأصل وأساسا المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يرجع إلى خطأ المتبوع الشخصي[2].

---

[1] نقلا عن أحمد بو سقيعة، المرجع السابق، ص:198.
[2] ناصر زرورو، المرجع السابق، ص:211.

3- غياب تفويض الصلاحيات من المتبوع: لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالبيئة يجب أن لا يكون المتبوع قد فوض أحدا من تابعيه للقيام بالواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه نيابة عنه، أو بمفهوم آخر لا يسأل المتبوع عن الجريمة الماسة بالبيئة عن فعل أحد تابعيه إذا أثبت التفويض بعد صلاحياته، لأن متابعته في الأصل تقوم على الخطة الشخصي، كان لا يحترم شخصية الواجبات التي تفرضها عليه قوانين وتنظيمات بأن يهمل صلاحية الإشراف والتوجيه والرقابة على المؤسسة[1].

كما أن هناك عوامل أخرى، نذكر منها حجم المؤسسة وحجم العمل بها وعدد العمال، بالإضافة إلى طبيعة العمل الذي يتطلب استخدام أشخاص يتمتعون بالكفاءة العلمية المتخصصة، تجعلوا من تفويض بعد الصلاحيات مبررا معفيا من المسؤولية عن فعل الغير[2]. وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية حالة التفويض الصلاحيات كعذر معفي من المسؤولية

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 2014، ص:198.
[2] المرجع السابق، ص:199.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

الجنائية عن ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة، عندما قضت بعدم قيام المسؤولية الجنائية لصاحب المشروع الصناعي عن ارتكابه جريمة التلويث مجرى مائي من خلال تصريفه لمواد ضارة، عندما أثبت أنه فوض سلطاته واختصاصه لأحد موظفيه، بالإضافة إلى أنه وفر له كل الوسائل اللازمة لضمان واحترام القوانين والتنظيمات التي تنص على تحقيق السلامة والمصلحة العامة[1].

وتطبيقا لذلك، اعتبر المشرع الجزائري أن مالك أو مستغل طائرة أو سفينة أو آلية أو قاعدة عائمة غير مسؤول جنائيا عن الجرائم الماسة بالبيئة التي تحدثها هذه الآلات متى كان هناك شخص مفوض من طرفه. إلا أنه في حاله إقرار المسؤولية الجنائية للمتبوع، فإن هذا لا يعني أن التابع أي الفاعل المادي للجريمة لا يتابع جنائيا، بل يمكن ملاحقه الإثنين معا، لأن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس عدم تدخله لاحترام وتطبيق القوانين والتنظيمات، بينما تقوم مسؤولية التابع على أساس مخالفاته المادية للقوانين والتنظيمات.

---

[1] ناصر زرورو، المرجع السابق، ص:212.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

نلاحظ أيضا أنه حتى في حالة اثبات التفويض يبقى المتبوع مسؤول عن أفعاله تابعة عن نشاط المؤسسة، لأن تفويض العاملين في الاشراف والرقابة على النشاط المؤسسة لا يحرر المتبوع أي الرئيس أو المدير من إشرافه ورقابته كمسؤول أول عن عمل المؤسسة، وإلا اعتبر متنازلا عن صلاحيته. فالمؤسسة كشخص معنوي هي المسؤولة عن الجريمة الماسة بالبيئة لأنها تمت في مصلحتها ولحسابها، وكذلك فإنه، تطبيق لقاعدة الغرم بالغنم، يجب مساءلة المتبوع لأن العدل يقتضي أن يتحمل تبعية الجريمة التي استفاد من جراء ارتكابها.

لقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذه الإزدواجية في المسؤولية الجنائية في حكمها الصادر في 27 جانفي 1859 بشأن جريمة تلويث مجرى مائي نتيجة مخالفة نصوص تنظيمية مواجهة إلى صاحب المصنع، حيث قررت أن ذلك لا يمنع من مسائل العامل باعتباره الفاعل المادي للجريمة دون الاخلال بالعقوبة الموقعة على صاحب المصنع، ويكون المتبوع هو وحده

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

المسؤول جنائيا عندما يكون التابع مجرد أداة أو آلة بيولوجية غير مدركة في يد المتبوع[1].

كما أن هناك حالة أخرى يتحمل فيها المتبوع وحده مسؤولية الجنائية وهي حاله تفويض صلاحياتها لشخصين أو أكثر، لأن تفويض شخصين أو أكثر يعرقل ويقيد سلطة كل واحد من المفوضين، مما يؤدي في النهاية الى عدم انجاز العمل على أحسن وجه، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في الحكم الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1979[2].

أما المشرع الجزائري فقد قضى بالمسؤولية الجنائية للتابع والمتبوع معا في المادة 92 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا لدفعهما الى بدل الجهد اللازم في أداء واجب الإشراف والرقابة والإدارة واحترام القوانين والتنظيمات وتنفيذها الصارم.

---

[1] ناصر زرورو، المرجع السابق، نقلا عن عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ص:402.

[2] ناصر زرورو، المرجع السابق، ص:213.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أثار مفهوم الشخص المعنوي جدلا عميقا في الفقه وتعددت في شأنه المذاهب الفكرية والقانونية، فيذهب البعض إلى أنه: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية" كما يذهب الفقيه الفرنسي"ميشو" إلى أن كلمة شخص في نظر القانون تعني صاحب الحق، بمعنى أنها تقتضي وجود كائن آهل لتملك حق خاص به، ثم يورد في تعريف الشخص المعنوي بأنه: "هو صاحب الحق ولكنه ليس كائنا إنسانيا أي ليس شخصا طبيعيا".

والواقع أن هذا التعريف بالرغم من كونه يتسم بالنفي ولا يحدد شيئا عن الشخص المعنوي وعما يتسع له من حقوق وما يلتزم به من واجبات إلا انه التعريف ال وحيد الذي لا يثير خلافا مع احد ولما كان الشخص عند فقهاء القانون هو" الكائن ذو الأهلية"، فقد استتبع هذا التلازم بين الشخص وصاحب الحق البحث من ناحية في تحديد الشخص المراد به والمقصود بالأهلية من ناحية أخرى، أما الأهلية يراد بها صلاحية الشخص لصدور أمر معين منه أو

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

استحقاقه، وهو ما يعرف بأهلية الوجوب وأهلية الأداء[1].

ومن هذا السياق قسمنا المبحث إلى مطلبين الأول الاتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أما المطلب الثاني شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

المطلب الأول: الاتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى

اتجهت غالبية السياسات الجنائية المعاصرة إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة التغيرات الإجتماعية والاقتصادية، وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء إستخدام الأنشطة المؤسسية الأمر الذي يترتب عليه الكثير من الأضرار في صحة الأفراد البيئة، وبخاصة تلك الناشئة عن التلوث الصناعي والكيماوي.

ويعزي ذلك إلى أنه لما برزت أهمية النتيجة الإجرامية ، سيما أن تفاقمت نتيجة الإهمال البشري المرتبط باستخدام الآلة، فقد أدى ذلك إلى تأكل داخلي للخطأ، وحتى أمكن للبعض

[1]- . زرقي أحمد، المرجع السابق، ص166 .

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

القول أن العقاب على تلك الجرائم لم يعد يفصل بينه وبين نظرية الخطأ المعروفة في القانون المدني إلا خطوة يسيرة، على الرغم من أن ربط العقاب بالضرر، في مثل تلك الحالات، قد يخل بميزان العدالة إخلالا جسيما، فمصير الشخص نفسه يختلف في وضع أدى فيه خطوة إلى نتيجة ذات جسامة معينة عنه في وضع أخر ارتكب فيه ذات الخطأ دون أن يؤدي ذلك إلى وقوع نتيجة ضارة أو مع التغيير في نطاق جسامتها[1].

ولقد كان الفكر الأساسي اجتماعي نفعي، ذلك أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الناتج من الاكتفاء بالمسؤولية الفردية، بل ويحقق من جهة أخرى كفالة تحقيق الدفاع الإجتماعي، بل والفردي على سواء.

ومن هنا قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع وهي في الفرع الأول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة والفرع الثاني تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا أما

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 237.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

الفرع الثالث المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى عن جرائم البيئة

إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عرفة جدلا فقهي كبيرا فنقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض مما أدى إلى تأثير التشريعات المقارنة بهذا الجدل وانقسمت هي أيضا بدورها فمنها من استبعدها، وحتى بالنسبة لتشريعات التي أقرتها طرح إشكال، من هو الشخص المسؤول جنائيا؟ كما أن القانون وضع شروطا محددة لهاته المسؤولية.

البند الأول: التشريع الفرنسي

أما فيما يخص جرائم تلويث البيئة فقد نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين خاصة، منيا القانون الخاص بمكافحة التلوث الجوي الصادر في 02 أوت 1961في المادة السابعة، كذلك القانون الصادر في 15 جويلية 1975 الخاص بطرح النفايات في المادة 24 منه، والقانون الصادر في 03 جانفي 1992 المتعلق بالماء

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

وذلك في المادة الثانية والعشرون الفقرة الرابعة[1].

وقد تضمن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات لسنة1983 في المادة 30 المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكذا مشروع قانون العقوبات لسنة 1986 الذي عرض على البرلمان سنة 1989 الذي كان محل جدل في البرلمان حول مساءلة الأشخاص المعنوية، ونظرا لتأثير الأشخاص المعنوية عمى الحياة اليومية وظهور الحاجة الملحة للأخذ بمبدأ مساءلتها، أقر المشرع الفرنسي صراحة بهاته المسؤولية في قانون العقوبات الجديد الصادر في 16 ديسمبر1992 والذي دخل حيز النفاد في الأول من مارس لسنة 1994.

وقد أورد هذا القانون العديد من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي منها الجرائم ضد الإنسانية، كجرائم الإبادة وجرائم التعذيب (المادة 211 الفقرة الأولى)، جرائم القتل العمدية والغير العمدية (المادة 212و222) وكذلك جرائم تعريض حياة الإنسان وسلامته للخطر (م223 ف2)، وكذلك جرائم السرقة (م311

[1]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 88.

ف16) وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم الابتزاز، وجرائم الارهاب (م422 ف5)[1].

كما يعاقب الشخص المعنوي وفقا لمبدأ العينية في القانون الفرنسي عن الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج، والتي تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للدولة، مثل تزييف أو تزوير عملة دولة أو ختمها[2].

وبعد إقرار المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات أصدر عدة قوانين خاصة لتأكيد هذا المبدأ فصدرت عدة قوانين تقرر المسؤولية الجنائية لهاته الأشخاص عن جرائم تمويت البيئة نذكر منها :القانون الصادر في 26 ديسمبر1996 المتعلق بجمع و استعمال جثت الحيوانات وبقايا المسالخ، والقانون الصادر في 30 ديسمبر1996 المتعلق بالجو والاستعمال العقلاني للطاقة وكذلك القانون رقم 59-101 الصادر في 02 فيفري 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة في مادته الواحد والثمانين

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص:54

[2]- Delmas (M), personnes morales étranges et françaises, R,Soc, 1993, p256.

التي وسعت من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كذلك قانون التوجيه الزراعي 99-574 الصادر في 19 جويلية 1999.

هذا ما قضت به محكمة بغست (tribunal de grand instance de Brest) ملف رقم 1965 بتاريخ 2012/11/02 بأن الفلاح لما يستعمل مواد كيماوية في الحق تم تسرب المواد الكيماوية بالمسؤولية الجزائية[1].

البند الثاني :في التشريع الجزائري

إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد تعديل المشرع لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 51 مكرر منه، والتي نصت على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

[1]- Tribunal de Grande Instance de Brest, N 1965/2012, date du Jugement 02/11/2012.1

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[1].

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام، كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي المعنوي، فتكمت هاته المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري كما صدرت قوانين أخرى تكرس هاته المسؤولية منها قانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 والمتعلق بالمياه وقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال 175[2].

وقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة1175 والملاحظ من خلال كل ما أوردناه من موقف التشريعات المقارنة حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء التي أخذت بها كأصل أو التي أخذت بها كاستثناء إقرار بالمسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، وذلك ما يتلاءم مع

---

[1]- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدلة 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، 9.
[2]- المادة 175 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

السياسة الجنائية الفعالة لحماية البيئة من التلوث، وقد أدرك المشرع ما ترتب الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة وضارة بالبيئة ما دفعه إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حول جرائم البيئة في التشريعات البيئة المختلفة.

هذا ما قضت به محكمة بوليس اوزيس (tribunal de police d'Uzès) ملف رقم 04 بتاريخ 2013/02/05 حيث تمت ادانة شركة تخزين وجمع النفايات الصناعية لخرق للقواعد تقنية المفروضة من الهيئة للأمن النووي بعدم استعمال جهاز لمراقبة الغازات السامة وحطم عليها بغرامات وتعويضات مالية[1].

الفرع الثاني : المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة

لا خلاف في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي الخاصة، فجل التشريعات قد أقرت بهذا المبدأ، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص، وأيا كان الغرض من إنشاءها، سواء كانت تهدف إلى الربح

[1]- - Tribunal de Police d'Uzès 5éme Classe. N 04/2013, date du Jugement 05/02/2013.2

كالشركات التجارية او المدنية، أو لا تسعى إلى تحقيق الربح كالجمعيات، وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة[1]. حيث أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عن الجرائم المرتبكة في الحالات التي ينص عليها القانون[2] .

بالرجوع الى نص المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي المؤسسات والمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي تسبب أضرار أو أخطار على البيئة، والمشرع الجزائري قسم المنشآت

[1]-المادة 49 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ج ر العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 ج ر رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.
[2]-صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص86.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

إلى درجتين :منشآت خاضعة للترخيص، ومنشآت خاضعة للتصريح.

المطلب الثاني :شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، يجب توفر ثلاثة شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ونص المشرع الفرنسي أيضا في المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على شرطين لقيام هاته المسؤولية[1] .

وتطالب المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي الدول الأعضاء بالتصدي على المقاييس والإجراءات اللازمة لوضع عقوبات جنائية وإدارية للأشخاص المعنوية المدانين بارتكاب جرائم تلويث البيئة[2] .

الفرع الأول :ارتكاب إحدى جرائم البيئة المنصوص عليها في التشريع البيئي

---

[1]- زرقي أحمد، المرجع السابق، ص 165

[2]- محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني بيئة وحقوق الإنسان، في 26-27 يناير المركز الجامعي الوادي، 2009، ص 05

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير النفايات وقانون المياه...الخ.

فيجب أن يكون النص الجنائي المجر للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون ميلة القاضي سليمة في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها[1].

والملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين لوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التحري وذلك من خلال إقراره بمبدأ الاحتياط، والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود إحتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، الذي غالبا ما وقد يكون ضرار مستمرا، بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا

[1]- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

بأثر رجعي بغرض قمع الاعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب[1].

هذا ما قضت به محكمة الاستئناف بباريس (cour d'appel de paris) ملف رقم 02778 بتاريخ 2010/03/30 بإدانة شركة توتال (TOTAL) بالمسؤولية الجزائية المشتركة بغرامات مالية وتعويضات مالية[2].

ظهر هذا المبدأ عندما عرف القانون الدولي للبيئة تطورا ملحوظا منذ السبعينات، لمسايرة مختلف الأخطار التي تلحق بالبيئة، فبعدما كان هذا القانون يتخذ في حالات الاستعجال في مواجهة الكوارث، أصبح بعد ذلك قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

بموجب هذا المبدأ يجب على الدولة أن تتخذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة للحد من تدمير البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العملي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فهذا المبدأ موجه نحو المستقبل.

---

[1]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص111 .

[2]-Cour d'Appel de Paris. N 02778/2010, date de l'Arrêt 30/03/2010.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

فيجب العمل به قبل الحصول على أي دليل حول إحتمال تحقق الضرر، فهذا المبدأ وفقا لما سبق قادر على تحسين الأمن البيئي من جهة، فهو يعتبر أساسا هاما للتنمية المستدامة، وهو حاجز للمتجاوزات التي قد تحدث وتسبب مستقبلا أضرار بيئية يصعب تداركها في المستقبل، وبالمقابل يواجه هذا المبدأ انتقادات على أساس أنه حاجز للتطور ومعطل لنشاط المؤسسات[1].

هذا ما قضت به مجلس تولوز (cour d'appel de Toulouse) ملف رقم 419 بتاريخ 2013/10/15 حيث قضت بإدانة شركة تربية البقر بتلوث باطن الأرض ونهر وقتل وموت الأسماك الموجودة فيه وكذا الحشيش أصبح يابس من تسربات المواد الكيماوية المستعملة من طرف الشركة المدانة حيث قضت بمسؤوليتها الجزائية بالإدانة وكذا التعويضات[2] .

وقد لقي هذا المبدأ اهتمام كبير ضمن أعظم الملتقيات الدولية وكرسته العديد من الإتفاقيات، منها:

---

[1]- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 168.

[2]- Cour d'Appel de Toulouse, N 419/2013, date du Jugement 15/09/2013.2

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

إتفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 1979حول التلوث الجوي، التي عقدت من طرف اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا.

كما نصت عليه إتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 حول الحماية والحفاظ على الوسط البحري، حيث نصت المادة 206منها على أنه" :عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتز القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها، تعتمد هذه الدولة إلى أقصى حد ممكنا عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية."

كذلك المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنظم بلندن يومي 24 و25 نوفمبر 1987 حيث أقر بضرورة إتخاذ تدابير لمراقبة تصريف المواد السامة حتى في حالة غياب اليقين العملي القاطع حول العلاقة السببية بين تصريف المواد الخطيرة وبين الآثار الضارة التي قد تتسبب فيها لبحر الشمال،

والوقاية من التلوث بسبب البواخر والمواد الخطرة[1].

كذلك إتفاقية باماكو المنعقدة في 20 جانفي 1991، فهي إتفاقية متعلقة بمنع استيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود الإفريقية.

وأخيرا جاء إعلان ريو المؤرخ في 13 جوان 1992، الذي نص في مبدأه الخامس عشر على ما يلي: "من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسي أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار لليقين العملي الكامل سببا لتأجيل إتخاذ تدابير تتسنى بالفعالية لمنع تدهور البيئة[2]".

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من قانون 03-10[3]، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة

---

[1]- د. محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 252

[2]- فريدة تكارتي، مبدأ الحيطة في قانون البيئة الدولي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2005، ص 23

[3]-القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة، المادة 03.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

من الخطر لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعمق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة، وفي رأينا أن هذا المبدأ الذي يوسع من نطاق الشرعية الجنائية يعتبر حماية للبيئة من الأخطار الجسيمة التي يصعب إصلاحيا عند وقوعها، لذلك كان لابد من وضع هذه الآلية للحد من الأخطار والأضرار البيئية، رغم كون وجود النص البيئي المجر للفعل شرط ضروري للقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية لمشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسد، وليس لو إرادة حرة، كما أن هاته المسؤولية هي

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

مسؤولية مشروطة لا يمكن حدوثها إلا بتوفر شروط[1].

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكه الإجرامي، فاقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه.

البند الأول: التشريع الفرنسي

لقد نصت المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عندما ينص القانون أو التنظيم على ذلك، عند ارتكاب جرائم لحسابه من طرف أجهزته وممثليه، فالقانون الفرنسي حصر الأشخاص الطبيعية الذين يسأل عن أعمال الشخص المعنوي في طائفتين:

فالطائفة الأولى: هي أعضاء الشخص المعنوي، الطائفة الثانية: هي ممثلي الشخص المعنوي، فأعضاء الشخص المعنوي هم الأشخاص المؤهلون قانونا ووفقا للقانون الأساسي لمتصرف أو

[1]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص111.

التعاقد باسمه، وممكن للأعضاء أن يكونوا مجموعة كهيئة مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو مكتب الجماعي لإدارة المجلس البلدي، وقد يكون العضو شخص وحيد مثل المسير أو المدير العام[1].

أما ممثل الشخص المعنوي فهو الذي يمثل سلطة ممارسة نشاط هذا الشخص باسمه كممثل القضاء، أو المصفى أو المعين قانونا من أجل تصفية الشركة.

ونشير إلى أن الفصل بين الممثلين والأعضاء غير مطلق، لأنه قد يختلطون أحيانا لأن أعضاء مجلس الإدارة هم ممثلون أيضا، ويترتب على هذا الشرط أن الجريمة التي ترتكب من الشخص العادي الذي يكون موظف أو عامل لدى الشخص المعنوي، لا يسأل جنائيا عنها هذا الأخير، إلا استثناءا عندما يكون هؤلاء الأشخاص مفوضون من قبل الشخص المعنوي، للتصرف باسمه ولحسابه.

وقد صدرت عدة أحكام قضائية جسدت هذا الشرط منها حكم نقض فرنسي في 2000/01/18 حيث نقضت المحكمة الحكم لأنه يهدف أن ارتكاب الجريمة

[1]- سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى الجزائر، 2008، ص 42.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

من قبل أعضاء وممثلي الشركة، فالحكم أشار إلى ارتكاب الجريمة من قبل مهندسين ومسؤولين محليين دون تحديد صفتي أعضاء أو ممثلين، كما رفضت محكمة النقض الطعن ضد حكمين صادرين من محكمة استئناف "جرو نوبل " و"باريس"، اللذان حكما بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نتيجة لجرائم ارتكبت بواسطة المستفيدين من التفويض[1] .

البند الثاني : التشريع الجزائري

لقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه" :يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك".

يتبين من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل عنه الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث

[1]- أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005، ص 349

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

يكون منوط إليه التسيير والإشراف على المنشأة، بحيث يتوقع استمرار نشاط المنشأة على إدارته، فالسبب المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضو أو ممثل للشخص المعنوي، يعد ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي، واذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما و ارتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب هذا الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير يسأل عن هاته الجريمة لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي[1].

الاتجاه الموسع : يوسع هذا الاتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطته، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين، بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين له، ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نجد:

وهذا ينطبق على جرائم تلويث البيئة أيضا، حيث نص المشرع البيئي صراحة على ازدواجية المسؤولية الجنائية، فقد نصت المادة 92 من قانون حماية البيئة رقم 03-10على أنه:

[1]- محمد حسن الكندوي، المرجع السابق، ص 174.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

"عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفه."

وفي رأينا أن ما ذهب إليه المشرع الجنائي بخصوص الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي يوفر حماية أكبر للبيئة لأنه إذا اكتفينا بمسؤولية الشخص المعنوي لوحده دون الأشخاص الطبيعية في جرائم تلويث البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجنات الحقيقيين من العقاب وهم الذين ارتكبوا الجريمة[1].

المطلب الثالث: العقوبات الجنائية لجرائم البيئة

إن الجريمة البيئية وكما سبق ذكره من جرائم التي ترتكب من طرف أشخاص طبيعيين أومن طرف أشخاص معنويين، كالمنشآت على أساس أن العديد من الأحكام البيئية توجه لتنظيم المنشآت المصنفة والمؤسسات الإقتصادية التي

[1]- . محمد على سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشاة المعارف الإسكندرية، 2008، ص29 .

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

تمارس نشاطات صناعية والتي قد يسبب نشاطها تلوثا للبيئة، ولهذا فقد أورد قانون العقوبات إلى جانب قانون البيئة والقوانين الخاصة المنظمة للبيئة أو أحد عناصرها أو المنظمة للنشاطات ذات العلاقة بالوسط البيئي، عقوبات أصلية تطبق على الشخص الطبيعي، أو أخرى على الشخص المعنوي وهكذا قسمنا المطلب إلى فرعين تعرضنا الفرع الأول في العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي أما الفرع الثاني العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي:

إن العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي تنقسم إلى قسمين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي متداخلة بينهما بينها لأن كل منهما بعد عقوبة من العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص الطبيعي فتنقسم الجزاءات

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

الجنائية إلى عقوبات أصلية خاصة و عقوبات تكميلية خاصة سنتطرق عليها في هذا الفرع[1].

البند الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي:

❖ العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي:

عرفت المادة 05 من قانون العقوبات الأصلية ووزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو التالي:

العقوبات الأصلية في الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، لمدة تتراوح بين 05 سنوات و20 سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس لمدة شهرين إلى 05 سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر غرامة من 200 إلى 20.000[2] دج وقد ينص

---

[1] لقمان بامون، المرجع السابق، ص:145.

[2] الأمر رقم 66-156 المتعلق ق ع عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر عدد 01 ص 04.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

القانون على عقوبتين أصليتين يأخذ بأشدها ضمن تصنيف الجريمة[1].

الجدير بالملاحظة أن المشرع صنف العقوبات الأصلية طبقا لنص المادة 05 السابقة حسب خطورتها إلى 03 أصناف عقوبات جنائية، عقوبات جنح، وعقوبات المخالفات.

أولا: العقوبات الجنائية

وهي مركبة في المادة 05 من القانون العقوبات ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو التالي والإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت فما هو مصير الجرائم البيئية من هذه العقوبات.

1- الإعدام: وهي عقوبة مقررة لعدد كبير من الجنايات بما فيها الأفعال الجنائية التي تمس بالبيئة وفي هذا الصدد يمكننا تطبيق عقوبة الإعدام متى توافرت لدينا شروط المتابعة الجزائية الواردة في نصوص المواد 87 مكرر و87 مكرر 1 و395 من قانون العقوبات مجتمعة.

---

[1] استبدل عنوان الباب الأول بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر عدد 71 ص 8.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

وتنص المادة 500 من قانون البحري يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة الجزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[1].

هذا ويعرف حكم الإعدام جدلا كبيرا بين المؤيدين والمعارضين والجدير بالذكر أنه والى غاية 1992 لم تكن محاكم الجنايات الجزائرية تصدر الأحكام بالإعدام إلا في حالات نادرة كما أن عدد الأحكام التي تنفذ كان جد ضئيل غير إن الأمر لم يعد كذلك مع حلول سنة 1992 حيث عرفت الجزائر ضررا في الإرهاب بأبشع صوره مع إنتشار الأفعال الموصوفة والجرائم الإرهابية.

وهكذا عرفت أحكام الإعدام منذ سنة 1992 إرتفاعا كبيرا كما إرتفع عدد أحكام الإعدام المنفذة إلى إن تم توقيفها في سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة، لم يحدد القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج المحبوسين المؤرخ في 26 فيفري 2005 كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في حين كانت المادة 198 الفقرة 1 من قانون تنظيم السجون

[1] القانون 76-80 المتضمن القانون البحري.

واعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1992 تنص على إن يتم تنفيذ الإعدام رميا بالرصاص.

2- السجن المؤبد: يعاقب القانون الجزائري على السجن المؤبد من العديد من الجنايات بما فيها الجنايات المرتكبة ضد البيئة نذكر منها ما تنص عليه المادة 396 مكرر من قانون العقوبات التي تنص تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

وتنص المادة 499 الفقرة 2 من قانون البحري على معاقبة كل ربان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون أخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد.

المادة 09 من قانون حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية على أنه:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

- سلاحا كيميائيا.

- مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الإتفاقية[1].

3- السجن المؤقت: نص عليه قانون العقوبات على السجن المؤقت في المادة 5 الفقرة 3 وتتراوح بين 5 سنوات و20 سنة.

فأول ما ظهرت هذه العقوبة في القانون الفرنسي لسنة 1960، حيث حلت محل عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة من 10 إلى 20 سنة والسجن من 05 إلى 10 سنوات وعد عقوبة السجن المؤقت أقل صرامة في التنفيذ من عقوبة السجن المؤبد بكل ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية، ونلاحظ أن القوانين الخاصة بحماية البيئة تضمنت عقوبة السجن المؤقت كجزاء لمكافحة الجرائم البيئية المنصوص عليها نذكر منها ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر

[1] قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ج ر 43 المؤرخة في 2003/07/20.

2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص: "يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من إستورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

الملاحظة أن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن الأفعال الموصوفة جنايات والمرتكبة ضد البيئة تعد قليلة جدا بالنظر إلى الكم الهائل للمواد القانونية المتضمنة أحكام جزائية والمعدة لحماية البيئة، كما أن القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية البيئة لم تتضمن أحكاما تنص على عقوبات جنائية عدى البعض القليل فقط كنص المادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بينما باقي النصوص الجنائية ووردت ضمن قانون العقوبات الذي يبقى أكثر تشددا وصرامة من القوانين الخاصة، ويخضع تطبيق عقوبات السجن المؤقت لنفس النظام المطبق على السجن المؤبد من

حيث مكان تطبيق العقوبة .ويختلف عنه حيث نظام الإحتباس، حيث يطبق على المحكوم عليه نظام الحبس الجماعي[1].

ولم يكن الأمر كذلك في ظل القانون السابق المؤرخ في 10 فيفري 1972 حيث لم يكن ثمة ما يميز عقوبة السجن المؤبد عن السجن المؤقت ولا يميز هاتين العقوبتين عن عقوبة الحبس التي تفوق مدتها سنة، فالعقوبات الثلاثة كانت تنفيذ في مؤسسة تخضع للنظام التدريجي ذي الأطوار الثلاث.

والأصل إلا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بغرامة غير أن المشرع الجزائري حاد عن هذه القاعدة بنصه على عقوبة السجن والغرامة في نص المادة 66 من قانون 01-19 بل حتى أعطى القاضي إمكانية الإختيار بين تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة.

وما لبث إن أجاز الحكم بعقوبة الغرامة مع السجن المؤقت وذلك إثر تعديل قانون العقوبات في 10 نوفمبر 2004 نصت صراحة على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بالغرامة[2].

---

[1] زرقي أحمد، المرجع السابق، ص 232.
[2] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 297.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية
ثانيا: العقوبات الجنحية

وهي العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس 5 سنوات ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

1- الحبس لمدة تفوق الشهرين:

أ - الأصل عقوبة الحبس لمدة أكثر من شهرين دون أن تزيد عن 5 سنوات:

وتتمثل هذه العقوبة أكبر مساحة في الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية البيئة الواردة في مختلف القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية البيئة نذكر منا على سبيل المثال لا للحصر ما كما نصت المادة 90 من نفس القانون الواردة ضمن العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية: "يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه. وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

ونلاحظ أن هناك العديد من النصوص التشريعية المتضمنة أحكام عقابية المجرمة لكثير من الأفعال الضارة بالبيئة والتي تدخل في خانة الجنح المعاقب عليها بالعقوبات الحبس من شهرين إلى 5 سنوات والتي يصعب حصرها وعدها بأكملها نظرا لكثافة النصوص القانونية والذي مرده تشعب وتعدد المجالات ذات العلاقة بالبيئة وعناصرها[1].

ب – حالات الجنح التي تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبسا:

وهي حالات إستثنائية أشارت إليها المادة 5 في فقرتها الثانية بنصها، بعدما حددت الحد

[1] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 317.

الأقصى للحبس والجنح 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى. وهي حالات تصل فيها عقوبة الحبس إلى 10 سنوات وقد تضمنت القوانين الخاصة بحماية

البيئة أحكاما في مثل هذه الحالات منها:

2 - عقوبة الغرامة التي تفوق 20.000 دينار جزائري:

يستخلص من حكم المادة 05 الفقرة 02 في بندها الثاني أن الجنحة المعاقب عليها بغرامة تتجاوز 20.000 دج.

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي لما إرتكبه من جريمة ويقصد بها الإلزام لا التعويض ذلك لان العقوبة الجزائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه[1].

تعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري نص عليها كجزاء مقرر على كتاب جرائم الإعتداء على البيئة وذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسب الغير المشروع الذي يبتغيه من

[1] د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، 483.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث أو إلزام غرم به مقابل الضرر الذي ألزمه بالغير.

وبالرجوع إلى نص المادة 05 الفقرة الثانية البند الثاني المحددة لقيمة الغرامة المعاقب عليها كجنحة نسجل الملاحظات التالية:

- يأخذ بالحد الأقصى للغرامة وليس بالحد الأدنى الذي من الجائز أن يكون أقل من 20.000 دج.

لم يضع المشرع حدا أقصى للغرامات المقررة للجنح.

في بعض الحالات لم يحدد المشرع الغرامات بمقدار ثابت بل ربطها تارة بقيمة التعويضات المدنية[1].

وتبرر عقوبة الغرامة المقررة في المواد التلوث البيئي في عدة صور كالتالي:

أ- الغرامات المحددة: الغرامة المحددة تمثل الغرامة في صورتها البسيطة وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزينة الدولة ولا شك أن السياسة

[1] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 311.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

الجنائية التي يتبعها المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم البيئية أملت عليه إتباع أسلوبين لتحديد مقدار الغرامة المقررة على إرتكابها وذلك على النحو التالي[1]:

الأسلوب الأول: تقدير قيمة الغرامة بين حدين:

وفي هذا الأسلوب ينص المشرع على حد أدنى وحد أقصى قيمة الغرامة تاركا للقاضي الجزائي سلطة تقديرها بين كلا الحدين.

ويعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب التي يستخدمها المشرع الجزائري في الجرائم البيئية عند تقرير النص العقابي المتضمن الغرامة كجزاء لإرتكاب الجرائم البيئية.

تنص المادة 82 من القانون 10-03 على لأنه: "يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص:

يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض

---

[1] زرقي أحمد، المرجع السابق، ص:238.

أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية.

يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون إحترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه. وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

نصت المادة 56 من القانون 01-19 على أنه: ""يعاقب بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون"[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وبنصه على عقوبات مالية والتي تعد غرامات مختلفة ومتباعدة إذ تتسم بعضها لكونها غرامات جد مرتفعة، والأخرى غرامات نوعا ما منخفضة وهذا محل نقض ظاهر وواضح يدل عن إفتقاده للمنطق التشريعي وكان جديرا به أن يقرر غرامات

[1] القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

مالية صارمة وأن يدخل تعديلات يساق من خلالها كل نص في محله الصحيح، وذلك تفاديا لعدم المنطقية ومنعا لتشتيت الأحكام التشريعية الخاصة وتفريقها بشكل يجعلها غير متحدة وغير مرتبطة فيما بينها وأن يراعي في مقدار الغرامة قيمة الضرر الذي تعرضت له البيئة بمختلف عناصرها من جهة وخطورة الفعل الإجرامي من جهة أخرى، وهذا حتى يتحقق الغرض الحقيقي من الغرامة وهو الردع[1].

الأسلوب الثاني: تقدير قيمة الغرامة بتحديد الحد الأقصى لها

في هذا الأسلوب يقدر المشرع قيمة الغرامة تحدد الحد الأقصى لها فقط تاركا للقاضي سلطة تقديرها بين الحد الأدنى المقرر بعقوبة الغرامة بوجه عام والحد الأقصى الذي نص عليه في بعض جرائم تلويث البيئة.

وهو الأسلوب الذي يتبعه المشرع الجزائري كجزاء في مخالفة العديد من الأحكام القانون 10-03 إذ نصت المادة 103 الواردة ضمن العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة يعاقب

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص: 312.

بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدره 1.000.000 دج كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قصير بتوقيف سيرها، أو بغلقها إتخذت تطبيقا للمادتين 23و25 أعلاه وبعد إجراء حضر إتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه[1].

ونصت المادة 107 من نفس القانون الواردة ضمن عنوان العقوبات المتعلقة بالحماية من الإضرار على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر وبغرامة قدرها 50.000 دج كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات أحكام هذا القانون".

وإذا كان المشرع الجزائري قد حصر عقوبة الجنح الأصلية في الحبس والغرامة فإن الإتجاه السائد حاليا في مختلف التشريعات هو توسيع نطاق العقوبات المقررة للجنح لتشمل طائفة جديدة من الجزاءات.

وهكذا نص القانون الفرنسي الجديد على 04 عقوبات أصلية أخرى تضاف إلى عقوبتي الحبس

[1] المادة 23-25 من قانون 10/03 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

والغرامة: وهي أداء غرامة يوميا، أداء عمل ذي منفعة عامة JOUR-AMANDE.

العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق[1] TRAVAILLE D'INTERER GENERALE:

هذا الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإن هذه العقوبات وأن ورد بعضها إلا أنها ليست عقوبات أصلية، حيث أن عقوبة أداء عمل ذي منفعة عامة تعد كعقوبة بديلة تخضع لرغبة المحكوم عليه وتحميها شروط خاصة أما العقوبات السالبة المقيدة لبعض الحقوق فقط تكتسي طابع العقوبات التكميلية بينما أداء الغرامة يوميا فلا وجود لها في التشريع الجزائري.

ب- الغرامة النسبية: الغرامة النسبية هي التي يرتبط تقديرها مقدار الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة، أو يرتبط تقديرها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها وتتنوع هذه الغرامة إلى غرامة نسبية كاملة لا يتقيد تناسبها مع الضرر أو الفائدة بحد أدنى أو أقصى، كما قد تكون

[1] وهي عبارة عن عقوبات بديلة كما أوردها المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية مثل سحب رخصة الصيد.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

غرامة نسبية ناقصة يتحدد تناسبها مع الضرر الجريمة أو فائدتها بحد أدنى أو أقصى ويرتبط إعتماد هذا النوع من الغرامات على الجانب المادي في الجريمة دون إعتبار للجانب الشخصي للجاني وظروفه الإجتماعية أو الاقتصادية[1].

وتلعب الغرامة النسبية دورا هاما في مواد التلوث البيئي، حيث تحرص التشريعات البيئية الحديثة على التوسع في أقرارها في مجال جرائم تلويث البيئة ذلك لأنها أكثر إستجابة لإعتبارات الردع والإصلاح والتعويض التي تتطلبها هذه الجرائم والجدير بالملاحظة أن القوانين البيئية الجزائرية تتسم بشيء من القصور بشأن عدم تضمن أنظمتها العقابية تنص على الغرامة النسبية كعقوبة مقررة في مواد التلوث البيئي إلا حالة إستثنائية نذكر منها ما تنص عليه المادتين 109 و110 من القانون 10-03 اللتان وردتا ضمن العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي إذ تنص المادة 109 يعاقب بغرامة قدرها 150.000 دج كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد أعذار، إشهار أو

[1] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص: 681.

لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه.[1]

وتنص المادة 110 تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات واللافتات القبلية موضوع المخالفة، الواضح أنه لا غنى عن مثل هذه الغرامات النسبية خاصة في الجرائم البيئية إذ أنه يتعذر تحديدا القدر المناسب من الضرر والإخطار الناتجة عن الكثير من الجرائم تلويث البيئة مقدما[2]، ومن ثمة لا يلائمها النص على الغرامة المحددة كعقوبة مقررة على إرتكابها، ويكون من المناسب هنا النص على عقوبة الغرامة النسبية التي تقدر بالنظر إلى الإطراف والفائدة والإستمرار.

ثالثا: عقوبات المخالفات

العقوبات المخالفات في الكتاب الرابع من القانون العقوبات في المواد من 440 إلى 466 العقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين أو لغرامة التي تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دج وقد تضمنت القوانين الخاصة لحماية

[1] د. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص:140.
[2] زرقي أحمد، المرجع السابق، ص: 244.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

البيئة في أحكامها الجزائية كثير من المخالفات منها ما هو منصوص عليه بالحبس والغرامة ومنها ما هو منصوص عليه بالحبس والغرامة ومنها ما هو منصوص عليه بالغرامة فقط.

1- المخالفات المعاقب عليها بالحبس والغرامة: تتمثل في عدة مخالفات منها ما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتعلق بالنظام العام للغابات التي تنص يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 إلى 2.000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس لمدة 10 أيام ومضاعفة الغرامة[1].

نصت المادة 191 من القانون 01-10 على أنه: "يعاقب كل مستغل أغفل القيام بالإثبات المنصوص عليه في المادة 71 من هذا القانون، بالحبس من 10 أيام إلى شهرين أو بغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دج.

[1] المادة 24 من القانون 12/84 يتضمن النظام العام للغابات.

2- المخالفات المعاقب عليها بالغرامة:

تتعدد المخالفات المعاقب عليها بالغرامات فقط نذكر منها على سبيل المثال نص المادة 84 من القانون رقم 10-03 على أنه:" يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

نصت المادة 55 من القانون 01-19 على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبنية في المادة 32 من هذا القانون[1]".

❖ العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي:

[1] المادة 32 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

نصت المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية وتبقى العقوبات التكميلية المقررة في مجال حماية البيئة تستمد شرعيتها من نص المادة 09 من قانون العقوبات والتي يجوز للقاضي الجزائي تطبيقا طبقا للحالات والشروط المقررة لذلك.[1]

والعقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو إختيارية والأصل أن تكون جوازيه ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها العقوبات تكميلية إلزامية.

1- الحجر القانوني: وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 09 فقرة 1 كما نصت المادة 09 مكرر من قانون العقوبات تكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وردت هذه العقوبة التكميلية في نص المادة 09 فقرة 2، وحددت

[1] د. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص: 162.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

المادة 06 مكرر من قانون العقوبات هذه الحقوق وتتمثل في[1]:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبي ا ر، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- الحرمان من حق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو خدمة في
- مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة أعلاه وقد ينحصر في حق واحد أو أكثر، فالقاضي مخير في ذلك[2].

3- تحديد الإقامة: نص المادة 09 فقرة 3 على عقوبة تحديد الإقامة وعرفتها المادة 11 على

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:326.
[2] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:328.

أنها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

يبدأ تنفيذ العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

4- المنع من الإقامة: نصت المادة 09 فقرة 4 على عقوبة منع الإقامة وعرفتها المادة 12 على أنها حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في نواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

5- المصادرة الجزئية للأموال: نصت المادة 09 في فقرتها الخامسة على عقوبة المصادرة الجزئية للأموال كعقوبة تكميلية وعرفتها المادة 15 على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عمد الإقتضاء.

وتلعب المصادرة دورا هاما في تلويث البيئة وجرائم البيئة وقد نص المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية كالحبس أو الغرامة، كما نص عليها كتدبير وقائي وجوبي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة التي يقر المشرع أن حيازتها وتداولها يعد جريمة،

لما تمثله في خطورة على العناصر البيئية في حد ذاتها[1].

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: نصت المادة 09 في فقرتها السادسة على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة تكميلية، ونصت المادة 16 مكرر على نطاق تطبيق هذه العقوبة بقولها يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بم ا زولتها، وان ثمة خطر في إستمرار ممارسته لأي منهما.

7- إغلاق المؤسسة: نصت المادة 09 فقرة 7 على إغلاق المؤسسة كعقوبة تكميلية، وتنص المادة 16 مكررا 1 يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية: هي عقوبة منصوص عليها في المادة 09 فقرة 8 من قانون العقوبات، تنص المادة 16 مكرر 2 يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع

[1] نفس المرجع، ص:340.

المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة[1].

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع: يستخلص من مادة 16 مكرر 3 من العقوبات أن لجهة القضائية الحق في حكم على المحكوم عليه الحظر إصدار الشيك و/أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة من اجل جناية أو جنحة.

10- تعليق أو سحب رخصة السباقة أو إلغاءها مع المنع استصدار رخصة جديدة: الحق للجهات القضائية الحكم بإحدى هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات.

11- سحب جواز السفر: يستخلص من مادة 16 مكرر 5 أن الجهة القضائية الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة من اجل جناية أو جنحة.

[1] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:352.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: نصت المادة 9 فقرة 12 على عقوبة نشر أو التعليق حكم الإدانة، ونصت المادة 18 على أنه يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخلص منه فقط، في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[1].

البند الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية الخاصة بالشخص المعنوي:

لقد وضع المشرع عقوبات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوبا تدخليا قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 18 مكرر من ق ع الجزائري على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي:

1- الغرامة: التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة.

[1] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:356.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنيا.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته[1].

من خلال هاته المادة يتضح أن العقوبات المقررة على المنشأة المصنفة تنقسم إلى نوعين: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

---

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84، ص: 15.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

❖ العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص المعنوي:

لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي والقانون الذي يعاقب عمى الجريمة، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة، وهي نفس ما نصت عليه المادة 28/131 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة لمشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.

فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة حيث أن المال يعد هدف من أهداف المنشأة، وأخطر وسائلها لإرتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين، ولهذا كان المال محلا للعقاب أيضا، فالغرامة هي من أهم العقوبات

التي تطبق على الشخص المعنوي أو نسبها لطبيعته.

ويلاحظ أن مقدار الغرامة المقررة للمنشأة مرتفع جدا إذا ما قرناه بالشخص الطبيعي، وذلك بغرض تحقيق الردع العام[1].

هذا ما قضت به محكمة لكس بروفنس (tribunal correctionnel d'Aix-en-Provence) ملف رقم 010 بتاريخ 2010/06/03 تم إدانة شركة اكيا (ikea) باستعمال منطقة غير تابعة لها وأضرار بحيوانات محمية وإتلاف أعشاب طبيعية فتم إدانتها بغرامة مالية 30 ألف يورو وتعويضات مالية[2].

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت على ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات

[1] سيد شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:136.
[2]Tribunal Correctionnel d'Aix-en-Provence, N 10/2010, date du Jugement 03/06/2010

المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من ظرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة."

وقد إكتفى المشرع الجزائري بذكر نوع العقوبة وهي الغرامة فقط، بينما توسع المشرع الفرنسي في مجال وكيفية تطبيقها، فنجد المشرع الفرنسي أعطى للقاضي إمكانية القضاء بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها، حيث أنه ينطق بالغرامة وذلك مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبيها، كما يأخذ القاضي بعين الإعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 132 فقرة 24 من قانون العقوبات، كما يمكن للقاضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم على الشخص المعنوي خلال 5 سنوات السابقة على إرتكاب الجريمة بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على 40.000 فرنك لجناية أو جنحة ينص عليها

القانون العام، وهو ما نصت عليه المادة 152 فقرة 30 من ق ع[1].

وذهب المشرع الفرنسي إلى أكثر من ذلك، حيث أقر إمكانية تجزئة الغرامة المحكوم بها، حيث نص في المادة 138 فقرة 28 على ما يلي: "في مواد الجنح والمخالفات يجوز للمحكمة أن تقرر تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيط خلال مدة لا تزيد عن 3 سنوات، وذلك لإعتبارات طبية أو عائلية أو مهنية أو إجتماعية خطيرة".

وخلاصة القول أن الغرامة هي العقوبة الأنسب لطبيعة الشخص المعنوي والأسهل تطبيقا، حيث أنه ليس لها أي ضرر إقتصادي أو إجتماعي، لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها بعكس بعض الجزاءات الأخرى، بالإضافة إلى أنها تحقق إثراء للدولة من خلال ما يذهب للخزينة العامة، كما أنها من العقوبات الإقتصادية الأنسب لجرائم البيئة، لأن أغلب هاته الجرائم يكون الغرض من وراء إرتكابها تحقيق فائدة مالية أو إقتصادية

[1] Blouc (B), Droit Pénal Général, 2 Edition, Economica, Paris, 2003, p679.

كالإمتناع عن تزويد المنشآت بالتجهيزات اللازمة للتنقية ومنع التلوث، لكونها مكملة[1].

❖ العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي:

لقد نصت المادة 18 مكرر على جملة من العقوبات التكميلية:

1- المصادرة: تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل[2]، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية[3].

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة 17 من قانون حماية المياه رقم 12/05

---

[1] أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص: 414.
[2] عبد المجيد محمد، بحث مقدم لمؤتمر حول جرائم البيئة في الدول العربية، المنعقد في بيروت لبنان، في 18/17 مارس 2009.
[3] أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص: 415.

بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما تنث المادة 89 من قانون الغابات رقم 12/84 على أنه: "يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة".

ونصت المادة 89 من 11/01 المتعلق بالصيد البحري على أنه: "في حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كاف مالكيا هو مرتكب المخالفة".

والمصادرة من العقوبات الفعالة، حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي، لأنها تثبط الجاني وتستأصل أسباب إجرامه، وتكون المصادرة وجوبيه بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطرة أو ضارة، فيلتز القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة[1]، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازيه عندما ينص القانون على ذلك، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1] زرقي أحمد، المرجع السابق، ص:248.

2- نشر حكم الإدانة: يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة إتصال مهما كانت وسيلة النشر.

ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أما الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل.

وقد أوجب المشرع في المادة 18 مكرر نشر الحكم القاضي بإدانة الشخص المعنوي، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، أو أسبابه أو منطوقه، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه.[1]

ويمكن القول إن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعدها أذيعت هذه الكارثة، فأدى نشر الكارثة إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها.

3- الغلق المؤقت للمنشأة: ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة

[1] د. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص:168.

تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة البيئية، ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الإقتصادية والبيئية، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وفي عدة مواد في القوانين البيئية، حيث نصت المادة 18 مكرر على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ الحضر وتارة لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على ما يلي: "وعند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تتسبب في التلوث الجوي حتى إتمام الإجراءات

اللازمة لإيقاف التلوث، وهو ما عبر عليه المشرع بمنع إستعمال المنشأة.[1]

كما نصت المادة 86 من نفس القانون على ما يلي:"...كما يمكن أيضا الأمر بحضر إستعمال المنشاة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها"، والغرض من هذه العقوبة هو إعادة أمتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق، وهناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحيانا وكتدابير إحترازية أحيانا أخرى[2].

4- الحل النهائي للمنشأة: لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية، وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، حيث يترتب عليها زواله

[1] د. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص: 169-170.
[2] لقمان بامون، المرجع السابق، ص:147.

نهائيا، وتحقق هذه العقوبة ردعا عاما للمنشأة، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، لكن المتتبع للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالإلتزامات المفروضة قانونا، فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها، وحتى في حالة إستغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حلها، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لإتخاذ التدابير المفروضة عليها[1].

5- الوضع تحت الحراسة القضائية: تتمثل هاته العقوبة في تقييد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لإرتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز 5 سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وفي القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعين وكيل قضائي، تعين المحكمة مهامه، وتنحصر

[1] يحي الوناس، المرجع السابق، ص:360.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

هذه المهام في النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة، أو بمناسبته، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقريرا كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية[1].

6- الإقصاء من الصفقات العامة: وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقدي خدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[2]،ولقد حدد المشرع مدة الإقصاء حيث لا تتجاوز خمس سنوات، وتسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات، ويبلغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة والى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والإدارة المالية وكذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة[3].

الفرع ثاني: التدابير الإحترازية

---

[1] أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص:421.
[2] سيد شريف كامل، المرجع السابق، ص:146.
[3] محمد مزوالي، المرجع السابق، ص:11.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

تنص القوانين البيئية على جملة من التدابير الإحترازية التي تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يشكل فيها نشاط المنشأة خطورة على البيئة والسلامة العامة ومن هاته التدابير ما هو عام منها ما هو خاص.

1- التدابير العامة: تتمثل هاته التدابير في إيداع كفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحايا، أو المنع من إصدار الشيكات واصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة، بالإضافة إلى إتخاذ جهة التحقيق بعض أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزئية.

أ- حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء: يتمثل هذا الجزاء في إلزام المنشأة بأن تعيد للبنك ما في حيازتها أو حيازة وكلائها من نماذج الشيكات المسلمة إليها، كما يمنع على المنشأة استعمال بطاقات الوفاء، وهو إجراء غالبا ما يكون مؤقتا، فالمشرع الفرنسي حدده بمدة لا تتجاوز 5

سنوات في المادة 131 فقرة 39 من ق ع الفرنسي، وهذا الحضر لا يمنع المنشأة من إمكانية إسترداد شيكات السحب لدى المسحوب عليه، أو الشيكات المعتمدة، كما لا يمنع المنشأة من إستعمال الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة أو سندات الأمر[1].

ب- أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية: لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة إتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وذلك من أجل السير الحسن للتحقيق، ومن جملة هاته الأوامر التي تطبق على المنشأة نجد:

- الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعمقة بممارسة النشاط الذي يخضع إلى الترخيص إلى أمانة ضبط المحكمة، أو الجهة التي يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتشمل الوثائق التي يتطلبها التحقيق، الدراسات المتعلقة بمدى التأثير على البيئة، ورخصة استغلال المنشأة، ورخص الاعتماد الخاصة، وكذا الدراسات المتعلقة بالأخطار، أو الأخطار المتعلقة بالوقف، أو بتغيير أسلوب الإنتاج،

[1] سيد شريف كامل، المرجع السابق، ص: 148.

أو الإخطار بالإمتثال إلى التدابير التي تفرضها القوانين البيئية، والهدف من طلب هاته الوثائق هو التحقيق في المخالفات البيئية، وذلك من خلال مطابقة الإلتزامات والتدابير التي يفرضها القانون على المنشأة[1].

وتجسد هذه التدابير مبدأ الإحتياط في المجال الجزائي، بحث لابد من إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث، وتنص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دينار جزائري بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة:

لقد نصت المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا التدبير، ومضمون النشاط الذي يتناوله المنع هو النشاط المهني والاجتماعي الذي إرتكبت الجريمة

[1] يحي الوناس، المرجع السابق، ص:358، - محمد مزوالي، المرجع السابق، ص:12.

أثناء ممارسته من طرف المنشأة أو بمناسبته، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة المنع على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة المنع إما بصفة نهائية أو بمدة لا تزيد عن 5 سنوات في المادة 39 و131 فقرة 2، وقد يلجأ إلى هذا التدبير عندما يخشى من وقوع في جريمة جديدة.

2- التدابير الخاصة:

من بين التدابير الخاصة التي نص عليها المشرع البيئي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل المجرم، وقد نصت التشريعات البيئية على هذه التدبير كجزاء، ويقصد به أن تحكم المحكمة على المنشأة بإزالة أثر الجريمة، ويعتبر إزالة أثر الجريمة تدبيرا مناسبا لإصلاح الضرر به، وتنص التشريعات على هذا التدبير إلا أنه هناك من يعتبر جزاءا إداري وليس جنائي، فالتشريع الفرنسي إعتبره كجزاء وذلك من خلال قانون حماية الغابات الفرنسي، والذي نص على إجبار المحكوم عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كذلك ما ورد في القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق

بالنفايات، والذي نص عمى إمكانية أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل[1]، كذلك ما ورد في المادة 18 من القانون الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة، حيث أن المحكمة تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في المدة التي تحددها وتركت للقاضي حرية الحكم به، كما نص القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة، على أنه في جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة المختصة.

أما المشرع الجزائري فقد إعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه جزاءا إداريا في بعض الأحيان، كما نص على أنه جزاءا جنائيا في أحيانا أخرى، فمثلا القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، إعتبره جزاءا إداريا توقعه الإدارة على المخالفة، أما قانون البيئة رقم 03-10 فقد إعتبره جزاءا جنائيا، حيث نصت المادة 102 منه على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع إستعمال المنشأة إلى

[1] محمد مزوالي، المرجع السابق، ص:12.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنه أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحضر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، فتكون السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الآجال الذي يرجع فيه المحكوم عليه الحالة إلى ما كانت عليها، كما يكون لها السلطة بالأمر بهذا التدبير.

كما نصت المادتين 39 و40 من القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية[1].

[1] المواد 40/39 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسيع والمناطق السياحية، المؤرخ في 2003/02/17، ج ر، العدد 11 لسنة 2003ـ المؤرخة في 18 فبراير 2003.

الـخـاتـمـة

الخاتمة

إن الدفاع عن البيئة وحمايتها هو الدفاع عن الصحة وعن السعادة، بل فضلا عن ذلك الدفاع عن الحياة ذاتها، ولأجل معرفة مدى تحقق هذه الحماية وهذا الدفاع عن البيئة كان إختياري منصبا على دراسة موضوع الحماية الجنائية للبيئة.

إن مقاومة التلوثات على كل المستويات جعل المجتمع الدولي يسعى جادا ومخلصا، لذلك أصبح من الضروري تدخل القانون الجنائي البيئي بقواعده الملزمة لمواجهة التلوث وحماية البيئة بمختلف عناصرها وأقسامها.

إن هذه الحماية لن تكتمل إلا إذا تظافرت الجهود مجتمعة سواء من الحكومة المحلية أو العالمية أو الجمعيات المهتمة بحماية البيئة، وأهم من هذا كله الفرد لأنه هو الذي بيده المحافظة على البيئة وأيضا بيده تلويثها.

إن القوانين البيئية هي قوانين قررت للصالح العام ووضعت لحماية الجمهور، بمعناه واسع. من العواقب الوخيمة المحتملة الناجمة عن التلوث وتدهور الموارد الطبيعية على إعتبار أن الوسط البيئي هو موضوع الحماية القانونية، يجب تحديد مكان هذا الوسط وذلك

الخاتمة

لتبيان نطاق تلك الحماية، كما يجب معرفة البيئة من الناحية الفنية والإستعانة بأصحاب الخبرة وما توصلت إليه الحقائق العلمية وإدراجها في الأفكار القانونية وإستعمالها لبناء قواعد قانونية.

لذلك على المجتمع الدولي عامة والوطني خاصة بناء استراتيجية على المدى الطويل لإصلاح الحياة البيئية مستقبلا سواء من الناحية القانونية أو الناحية العلمية، على سبيل المثال يجب مراجعة القانون الجنائي ليكون ردعيا أكثر لكل من تسول له نفسه المساس بالبيئة كما يجب اشراك العلماء الباحثين في المجال البيئي لإيجاد حلول للتلوثات التي أصبحت تشهدها البيئة اليوم ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1) جريمة تلويث البيئة من الجرائم المستحدثة التي إكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، كما أن من خصائصها استنادها إلى التقدم التكنولوجي وتحررها من الخصوصية الزمانية والمكانية لذا ينبغي أن يواكب القانون الجنائي البيئي هذه التطورات.

2) ما يلاحظ كذلك أن أغلب الحماية الجنائية المكفولة للبيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي هي عموما حماية تتسم بالضعف لضعف الجزاء الجاني المقرر لمختلف الجرائم البيئية، وهذا لأن المشرع قد كيف مختلف هذه الجرائم الواقعة على المصالح البيئية تكييفا قانونيا لا يرقى إلا درجة الجنايات التي تستدعي العقاب المضاعف أو المشدد.

3) ما يلاحظ كذلك أن الحماية الجنائية المباشرة، أي ورود تجريم مباشر في قانون العقوبات لا يجوز أن يمثل إلا دورا ثانويا، حيث لا ينبغي على قانون العقوبات أن يجرم فقط الأوضاع التي تعتمد على الثبات والاستقرار. أما الأفعال التي يمكن أن تكون إعتداء على عناصر البيئة المختلفة.

4) ما يلاحظ كذلك هو ندرة النصوص القانونية التي تكفل الحماية الجنائية للبيئة المادية والمعنوية إذ في بعض الدول نجدها قديمة ولا تواكب مختلف قوانين البيئة الحديثة.

الـخـاتـمـة

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية:

1) إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل، ط/2، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2000.
2) أحمد منصور النكلاوى، علم الاجتماع وقضايا التخلف، دار الثقافة العربية، القاهرة مصر، 1989.
3) أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلم القانون المعاصر، دار الكتب القانون، القاهرة مصر، 2008.
4) احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، ط/1 النشر العملي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، 1997.
5) أيمن سليمان مزاهره وعلي فاتح الشابكة البيئة والمجتمع، ط/1، دار الشروق، عمان الأردن، 2003.
6) بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، جامعة الجلالي يابس سيدي بلعباس، 2015-2016.
7) جمال الدين منظور، لسان العرب، ج1، ط3، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
8) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية

البيئة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2009.

9) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة – في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

10) محمد عبد القادر ألفقي، البيئة مشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، 1999.

11) محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

12) محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في التشريع والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

13) عبد السلام علي عبد السلام الأميليس الفيتوري، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، 2008.

14) عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، دون دار النشر، 2007.

15) علي محمد المكاوى، البيئة والصحة دراسة في علم الاجتماع الطبي، دار المعرفة الجديدة، الإسكندرية مصر، 1995.

16) صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحر مجلة الأمن

والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الأول، 1995.

17) صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995.

18) فتحي حسين، التلوث البحري المغزو للسفن وآليات الحد من التلوث، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصرين، القاهرة، 1992.

19) فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

20) خالد خليل الطاهر، قانون حماية البيئة دراسة مقارنة، ط/1، بدون ناشر، 1999.

21) وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب لنشر والتوزيع، 2003.

المجلات:

- الغوثي بن ملحمة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 03 لسنة 1994.

النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر في 8 ديسمبر 1996، بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 15 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

قائمة المراجع والمصادر

- الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 4.
- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج رعدد 49.
- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، لسنة 1984 المعدل والمتم م بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، ج ر عدد 62، لسنة 1991.
- القانون 03 / 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.
- القانون 01 / 11 المؤرخ في 03 / 07 / 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد، 36 لسنة 2001.
- القانون رقم 01 / 19 المؤرخ 12 / 12 / 2001 المتعلق بتسيير النفقات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، لسنة 2001.
- القانون رقم (05 / 12) المتضمن قانون المياه المؤرخ في 04 / 08 / 2005، ج ر عدد 60 لسنة 2005.
- القانون رقم (02 / 02) المؤرخ في 05 / 02 / 2002 الذي يتعلق بحماية الساحل، ج.ر عدد 10، لسنة 2002.
- مرسوم تنفيذي رقم (165/93) يتعلق بتنظيم افرزا الدخان والغاز والروائح والجسيمات

الصلبة في الجو المؤرخ في 1993/07/10، ج.ر ع 46 لسنة 1993.

- مرسوم تنفيذي رقم (138/06) يتعلق بتنظيم افرزا الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبته ا وتؤرخ في 2006/04/15.
- المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 1981/01/17 الذي يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلو ث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات الموقع في برشلونة يوم 1976/02/16، ج.ر ع 03 بسنة 1981.
- المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 1982/12/11 1982 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 1968/12/15 بمدينة الجزائر، ج ر ع 51 لسنة 1982.
- المرسوم رقم 437/82 المؤرخ في 1982/12/11 الذي يتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين شمال اقر يقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع في 1977/02/05 بالقاهرة، ج ر ع 51 لسنة 1982.

القوانين الأجنبية:

- قانون حماية الطبيعة الفرنسي رقم (629/76) المؤرخ في 1976/07/10.
- قانون حماي ة البيئة الأردني رقم (12) لسنة 1995 الملغي بموجب القانون رقم (52) لسنة 2006.

قائمة المراجع والمصادر

- قانون حماية البيئة المصري بشأن حماية البيئة رقم (04) لسنة 1994 المعدل والمتمم.

التقارير:

- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لجنة التهيئة العمرانية والبيئة مشروع التقرير التمهيدي حول المدينة الجزائرية أو المصير الحضري للبلاد، د/د/ن، الجزائر، نوفمبر، 1998.
- تقرير وزارة الداخلية، حماية البيئة المهام الجديدة للجماعات المحلية مركز التوثيق والإعلام الخاص بالمنتخبين المحلين، ب/ت/ن، الجزائر.
- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطوط التوجيهية لمنريال الخاصة بحماية البيئة البحرية من مصادر برية ،24 ماي 1985، الفقرة 1/ ب، Doc. NU.UNEP/GC.13/18,Section II.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ الخطة الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، آفاق الخطة الزرقاء حول البيئة والتنمية، صوفيا أنتيبوليس، 2005.

المراجع الأجنبية:

- A.-Ch. Kiss, Droit international de l'environnement, Etudes internationales, Paris, Pédone, 1990.
- CHEBLI Liamine, La pollution en Méditerranée « Aspects juridiques des problèmes actuels », OPU,1980.

- H. Aichinger, Pollution industrielle, solutions européennes : les technologies propres, Luxembourg Office des publications officielles de la Communauté Européenne, 2003.
- IFM Toulon Provence, Fiche documentaire, IFM n° 3/08, " La pollution marine en Méditerranée".
- Michel Prieur, droit de l'environnement, Daloz, 1991
- Herman J., protection of environement throught penal law, rev. in.dr.pen-1978.

الـفـهـرس

الشكر.....I
الإهداء.....II
المقدمة..... 1-4
الفصل الأول: البيئة محل الحماية الجنائية 7
المبحث الأول: البيئة محل الحماية الجنائية 9
المطلب الأول: مفهوم البيئة وعناصرها وتلوثها.....10
المطلب الثاني: المفهوم الجريمة البيئية وخصائصها 61
المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية 71
المطلب الأول: مبدأ الشرعية في قانون الجنائي 74
المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية.....97
المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية.....118
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية 143
المبحث الأول :المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.....145
المطلب الأول :المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي.....147
المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير 163
المبحث الثاني :المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 181
المطلب الأول :الاتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 182
المطلب الثاني :شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.....191
المطلب الثالث: العقوبات الجنائية لجرائم البيئة.....202
الخاتمة.....248
قائمة المراجع والمصادر.....253

الملخص:

تعتبر البيئة قيمة جوهرية من قيم المجتمع مما استوجب حمايتها بكل الوسائل القانونية وخصوصا كفالتها بحماية جنائية شاملة وفعالة من خلال وضع جملة من المبادئ والأسس التي تقوم عليها الحماية الجنائية التي سبق ذكرها في هذا البحث والتي تتمثل في مبدأ الشرعية وركنين مادي ومعنوي فالمسؤولية عند ارتكاب الجريمة تقع على الأشخاص الطبيعية والمعنوية وفقا لتوفر شروط قيامها مع استثناءات في حالات فعل شخص طبيعي وفعل الغير والشخص المعنوي.

إن إثبات جرائم البيئة يعد مشكلا عويصا تعترضه خصوصيات الجريمة البيئية كونها من جرائم المتراخية الأثر، كما أنها من الجرائم العابرة للحدود إضافة إلى كونها من الجرائم التي يمكن أن تقترف بتفاعل عدة أسباب، لذا فإن إثبات أو كشف الإجرام البيئي صعب، لذا فإن العقوبات يجب أن تكون مرتفعة لضمان مستوى مناسب للردع.

بدأت الجزائر بالإهتمام بالبيئة والمحافظة عليها بعد صدور قانون حماية البيئة في سنة 1983 ثم تلتها عدة قوانين أبرزها قانون 10-03 الصادر في 2003 والمتعلق بحماية البيئة

في إطار تنمية المستدامة، ولقد عرفت المنظومة القانونية الجزائية في مجال حماية البيئة صدور ترسانة من قوانين التي تضمنت أحكام جزائية كأحد عناصرها وأبرز الوسائل القانونية ولابد لنا من ضرورة الإعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة قد حققت قدرا لا بأس به من الأهداف المنشودة، إلا أنه في المقابل لا يمكن إغفال حقيقة وهي أن جرائم البيئة في عصرنا تطورات تطورا ملحوظا لم يشهده العالم من قبل.

Abstract :

The environment is considered a fundamental value of the values of society, which necessitated its protection by all legal means, especially its guarantee of comprehensive and effective criminal protection through laying down a set of principles and foundations on which criminal protection is based previously mentioned in this research, which is represented in the principle of legitimacy and two material and moral pillars. Responsibility occurs when committing the crime The natural and moral persons shall be subject to the availability of the conditions for their establishment with

exceptions in cases of the act of a natural person, the act of others and the legal person.

The proof of environmental crimes is a difficult problem encountered by the peculiarities of environmental crime, as it is one of the crimes of relevance, and it is a transnational crime in addition to being one of the crimes that can be committed with the interaction of several reasons, so proving or detecting environmental crime is difficult, so the penalties must be Be elevated to ensure an adequate level of deterrence.

Algeria started taking care of the environment and preserving it after the issuance of the Environmental Protection Law in 1983, then several laws followed, most notably Law 10-03 issued in 2003 related to environmental protection in the context of sustainable development. The penal legal system in the field of environmental protection has known the issuance of an arsenal of laws that included provisions Punitive as one of its elements and the most prominent legal means. We must acknowledge that the laws that were issued in the field of environmental protection have achieved a fair amount of the desired goals, but on the other hand, the fact cannot be overlooked, which is that environmental

crimes in our time are noticeable developments that the world has not witnessed from Before.